

وزارة الثقافة والآرشاد  
مديرية الثقافة العامة

سلسلة الكتب الحديثة

٢٠

# الدبلوماسية

في النظرية والتطبيق

الدكتور  
فاضل كمخر

cat(62)



الدبلوماسية في النظرية والتطبيق



وزارة الثقافة والآمرشاد  
مُديريّة الثقافه العامه

سلسلة الكتب الخاتمة

٢٠

# الدبلوماسيه

في النظرية والتطبيق

الدكتور  
فاضل زكي محمد

الطبعة الثانية  
( موسعة و منقحة )

١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

مطبع دار الجمهورية - بغداد

الأهداف

إلى الدبلوماسي العربي الناشيء



## مقدمة الطبعة الأولى

تحرص الدول ات يوم على تقوية و تعليم اجهزتها الدبلوماسية ، من حين آخر ، بقئات متخصصة في علم الدبلوماسية . اذ مما لا يخفى ان تشابك و تنوع المصالح بين الدول قد أوجد جواً جديداً و حاجة اشد من اي وقت مضى الى التخصص في أصول وقواعد التمثيل و التفاوض الدبلوماسي . وعلى هذا الاساس أخذت الجامعات التي تدرس الدبلوماسية والعلوم السياسية الأخرى تزداد يوماً بعد يوم . و الغاية من كل ذلك تجهيز العدد المتخصص الذي تحتاجه الحكومات لتمثيلها في الخارج تمثيلاً ناجحاً يضمن لها سيادتها و يوتوّق علاقاتها مع الدول الأخرى على الوجه الأكمل .

و غني عن البيان ان الدبلوماسية علم ذو قواعد وفن ذو أصول . فالدبلوماسية علم لأنها تستوجب معرفة علاقات الدول الحقوقية والسياسية و تتحرى مصالحها المختلفة و تستكشف تقاليدها و تدرس عن كثب احكام المعاهدات التي تقوم بينها . وهي فن في الوقت ذاته يؤكد على كيفية ادارة الشؤون الدولية التي تتطلب الاستعداد والقابلية لتسخير و توجيه المفاوضات توجيهاً يوصلها الى النتائج المتواخة .

ولقد جاء كتابنا هذا ليوضح كل ما تقدم بطريقة علمية . وقد حرصنا ان يكون في اسلوب مبسط لكي لا يقتصر في فائدته على ذوي الاختصاص ، وانما ليخدم كل منقف بهم توسيع دائرة معرفته .

ونحن اذ لا ندع العصمة من الزلل ونؤمن بالنقـد الموضوعي ونسعى على اصلاحه . نرجو ان تكون قد أدينا خدمة قد تكون ذات قيمة لبلادنا .

والله ولي التوفيق .

المؤلف

جامعة بغداد : بغداد - شباط - ١٩٦٠



## مقدمة الطبعة الثانية

يحرص كل باحث علمي ان يقدم نتاجا علميا ينتفع منه الانسان في مجتمعه وخارجه . وحينما شرعت بكتابتي لهذا الكتاب كنت أشعر ان هناك حاجة ماسة الى كتاب في علم وفن الدبلوماسية ، سيمانا وان حقل الدبلوماسية لم يطرقة الا القليل من ابناء لغة الضاد .

وما أن نشرت الطبعة الاولى من هذا الكتاب الا ووجدت بعد فترة قصيرة ان ما طبع قد لقي الاقبال والتشجيع من المثقفين عامة والمتخصصين خاصة . فلقد وردتني طلبات من جهات متعددة من الوطن العربي تعرب عن رغبتها في الحصول على اعداد منه . كما وردتني كذلك خطابات وتعليقات مشجعة من العينين بالدبلوماسية للمضي في هذا الميدان والعمل على طبعه ثانية نتيجة نفاده في وقت قصير . وكان من بين تلك الخطابات والتعليقات ما ظهر منها على صفحات الجرائد والمجلات ، اذكر منها المجلة المصرية للقانون الدولي التي نوه فيها المعلم الكريم ، وهو استاذ متخصص في جامعة القاهرة ، ضرورة التوسيع في المفاهيم الدبلوماسية العربية الاسلامية في الطبعة القادمة ، خاصة لما لعبته من دور مهم في تثبيت الاصول الدبلوماسية بين الدول ، تلك الاصول التي ما زال اغلبها متبعا في الوقت الحاضر .

ونحن اذ قد أخذنا بكل الآراء النافعة ووقفنا على مصادر ومصطلحات اخرى في هذه الطبعة ، نرجو ان تكون قد وفقنا في اضافة حلقة جديدة وحققنا خدمة لامتنا العزيزة ووطننا العربي الكبير .

والله ولي التوفيق

المؤلف

جامعة بغداد : بغداد - أيلول - ١٩٦٧



## الفصل الاول

### تمهيد

#### أصل التسمية :

يعود اصل اشتقاق كلمة الدبلوماسية الى كلمة "Diplun" (دبلون) اليونانية و معناها يطوي . وقد كان الرومان في البداية يسمون وثيقة السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما "Diploma" <sup>(١)</sup> . وقد أخذت الكلمة دبلوما هذه تسع بمرور الزمن في معناها حتى شملت الوثائق الرسمية والاتفاقات والمعاهدات . وقد ظل الموظفون الذين يعملون في تحقيق هذه الوثائق وحل رموزها يسمون بالموظفين الدبلوماسيين . ومن الجدير بالذكر ان كلمة « دبلوماسية » لم تستعمل لكي تشير الى العمل الذي يشتمل توجيه العلاقات الدولية - اي المعنى الحديث - الا في القرن الخامس عشر .

#### المفاهيم المختلفة للدبلوماسية :

ألف الناس على استخدام كلمة الدبلوماسية استخداما يعوز الكثير منه الدقة . فقسم يستخدم الدبلوماسية لتعطي مفهوم « السياسة الخارجية » . وقسم آخر يستخدم الاصطلاح ذاته ليشير الى حجم الخلافات التي قد تنشأ بين الدول المختلفة عن طريق المفاوضة أو التفاوض . كما نجد قسما آخر من الناس يستخدم اصطلاح « الدبلوماسية » ليشير الى الاختصاص كالقول

(١) هذه الكلمة ذات اصل اغريقي ايضا . وتشير الدراسات الاكثر حداثة ان اصل دبلوماسية هي دبلوما "Diploma" وليس دبلون "Diplun"

دبلوماسي أي ذو اختصاص في علم وفن الدبلوماسية . وما يزال هناك قسم آخر من الناس يستخدم هذا الاصطلاح ليدل به على الموهبة والنباهة . أما أسوأ استعمال لمصطلح الدبلوماسية فهو الاستعمال الذي أشار إليه البعض فقصد به الدهاء .

ولا يخفى أن المتخصصين في الزمن الحديث يستخدمون المصطلح « دبلوماسية » ليشير إلى أنها « عملية ادارة وتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المفاوضة ، وهي طريقة تسوية وتنظيم هذه العلاقات بوساطة السفراء والمعوين ، كما أنها المهمة الملقة على عاتق الدبلوماسي او قل أنها فنه » .

### **تحديد موضوع الدبلوماسية :**

يشتمل موضوع الدبلوماسية على دراسة المبادئ العامة والاماليس والأصول التي تتعلق بتمثيل الدول وال العلاقات المتبادلة بينها . والمسؤولون عن هذا التمثيل هم عادة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والممثلون الدبلوماسيون . ومع أن الذين يقومون بالتمثيل فعلًا هم المعوثون الدبلوماسيون إلا أن لكل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية دوره في التوجيه حسب أهمية مركزه .

### **رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية :**

يطلق على أعلى شخصية سياسية في الدولة اسم رئيس الدولة . فرئيس الجمهورية لالية دولة مثلا هو رئيس الدولة . وفي الملكيات القديمة والحديثة يعتبر الملك الرئيس الأعلى للدولة . ولقد كان رؤساء الدول من الملوك قد يمدون على الشؤون الخارجية لدولهم . وكانت المصالح الخارجية تقضي على أساس الزمالة والمحاملة والمصاورة بينهم وإلى غير ذلك من الاعتبارات الشخصية . وعلى الرغم من أن رئيس الدولة لا يزال يتمتع بعض الصلاحيات ككونه المتحدث باسم الدولة في الخارج وارساله وقوله المعوثين الدبلوماسيين وابرامه

(٢) معجم اوكسفورد .

وتصديقه المعاهدات واعلانه الحرب والسلم والهدنة ، الا ان كثيرا من هذه الامور أصبحت شكلية أكثر منها فعلية في الزمن الحاضر . ذلك ان عددا كبيرا من دساتير الدول قد اخضعت هذه الصلاحيات لشروط اخرى - اللهم الا تملك الدول التي تعيش في ظل النظام الملكي المطلق الذي لا يخضع لتقييد . فهناك من الدول من تشرط دساتيرها على رئيس الدولة حصوله على موافقة البرلمان عند قيامه باعلان الحرب او ابرام المعاهدات .

وبالنسبة لموضوعنا ، فان رئيس الدولة امتيازات وحصانات حين يكون خارج دولته . ويتفق اغلب الكتاب على ان الامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول تقوم على أساس الاحترام المتبادل بين الدول وهو مبدأ أساس في القانون الدبلوماسي . فمن جملة هذه الامتيازات ، مثلا ، انه لا يجوز اعتقالهم او محاكمتهم جنائيا من قبل دولة اخرى . وقد جرت العادة على شمول جميع رؤساء الدول بهذه الامتيازات والحقوق بغض النظر عن قوة الدولة وكيف ونقطة سيادتها ، وحتى اذا كان رئيس الدولة رئيسا لدولة محامية من قبل دولة اخرى .

وعلى الرغم من ان رئيس الدولة هو الرئيس الاعلى لها ، الا انه قلما يتدخل في ادارة الشؤون الخارجية هذا عدا الدول ذات النظام الدكتاتوري . ومعنى هذا ان ادارة الشؤون الخارجية للدولة تم فعلا عن طريق رئيس الحكومة ووزير الخارجية . الواقع ان رئيس الحكومة هو المسؤول نظريا وعمليا عن السياسة الخارجية والاشراف عليها . ولكن هذا الاشراف تختلف درجته بحسب شخصية رئيس الحكومة . فمثلا رئيس حكومة يرسم الخطوط الاساسية لوزير الخارجية ويترك له التفصيل . وثمة رئيس يعهد المسئولية أساسا وتفصيلا ، بناء على ثقته ، الى وزير الخارجية على الرغم من انه السلطة العليا في الشؤون الخارجية . ولكن رئيس الدولة في جميع الاحوال قد يمثل بلاده في المسائل الخارجية المهمة . وتكون تصريحاته وآراؤه ذات

صفة تمثيلية كوزير خارجية الدولة ٠ وطالما ان وزير الخارجية هو رئيس الدبلوماسيين ، وان رئيس الحكومة هو الرئيس المباشر لوزير الخارجية ، يصبح رئيس الحكومة بالنسبة لما يقتضيه المنطق ممتعا بنفس الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون ٠

ووزير خارجية الدولة - أية دولة - بالإضافة لما ذكر ، هو رئيس البعثات الدبلوماسية في الخارج ٠ فهو يصدر التوجيهات والتعليمات الى ممثلي دولته في الخارج ويتلقي منهم الاخبار والتقارير بمختلف انواعها وهو بدوره يوحدها وينقلها الى الحكومة ٠ وفي المسائل السياسية الهامة يعرض وزير الخارجية آراءه على مجلس الوزراء بغية تقرير الحكومة السياسة التي تود اتباعها ٠ كما ان وزير الخارجية يتولى اختيار ممثلي دولته في الخارج ويحضر وثائق تعيينهم ويوقع عليها بعدأخذ موافقة رئيس الحكومة ومصادقة رئيس الدولة الاصلية ٠ وليس هذا فقط ، فان وزير الخارجية يتصل بممثلي الدول الاجنبية في عاصمة بلاده لغرض تبادل المعلومات واتفاوض معهم في الشؤون التي تهم الطرفين والعمل على ايجاد علاقات حسنة معهم ٠

\*\*\*

## الفصل الثاني

### نظرية التمثيل الدبلوماسي

النظرية الدبلوماسية في العصور القديمة : تمثيل الموقت

الاقدمون الاولى ( البابليون والمصريون والصينيون والهنود )

والنظرية الدبلوماسية

يرى بعض الكتاب ان تاريخ الدبلوماسية يرجع الى اقدم العصور . فحتى اقدم المجتمعات البدائية<sup>(١)</sup> كانت تقيم العلاقات وتوفد عهداً بين المبنلين لاجراء المفاوضات في بعض المناسبات . وعلى الرغم من ان الحروب بين الشعوب القديمة كانت تعتبر من الامور الطبيعية الا انه كان يدخل تلك الحروب فترات معينة من التوقف والفتور يتقابل فيها ممثلوها للمساومة في شروط فض المنازعات او انتهاء الحرب او تكوين نوع من التحالف بين فريقين ضد الفريق الآخر ، او لمجرد تباهي بعضها امام البعض الآخر بقوتها وبأسها .

وعلى ضوء هذه النظرة فإنه بالامكان القول ان اقدم الشعوب كانت تمارس شبه مفاوضات دبلوماسية يقوم بها ممثلون يمكن ان يسموا الى درجة ما ، بالدبلوماسيين<sup>(٢)</sup> .

وحيث اثبت الانسان تقدماً في الحياة وظهرت الحضارات القديمة العريقة

(١) راجع في هذا الصدد

Ragnar Numelin, The Beginnings of Diplomacy.

(٢) انظر Palmer & Perkins في كتابهما المعنون :

International Relations ص (١٧٠) .

في وادي الرافين والنيل والهند والصين ، كان من جملة ما عنيت به هذه الحضارات اهتمامها بتنظيم علاقاتها الخارجية عن طريق تبادل السفراء .  
ومما يؤيد ذلك سجلات ومحظوظات كل من بابل ومصر والهند والصين القديمة الحافلة باحترام السفراء من البلدان الأخرى وتقديسها لاعمالهم .  
فال Mitsubu تاريخ هذه الشعوب التي اوجدت هذه الحضارات العريقة يجد ان عقد المعاهدات والمحالفات كانت من الامور المألوفة <sup>(٣)</sup> وإن هذه المعاهدات كانت تعقد بعدد من المناسبات التي من أهمها معاهدات انتهاء الحرب والصداقة بينها عن طريق ملوكها ومعاهدات التجوار وغير ذلك .  
وكانوا يعنون في انتخاب السفراء الذين يعهد اليهم تمثيل بلادهم في اجراء مفاوضات من الانفراد الذين لهم مكانة عالية بين قومهم ولهم من القابلية والذكاء والامانة والسمعة ما يؤهلهم لقلد هذا المنصب المهم جدا . فتشير سجلات وقوانين الهند القديمة مثلا ان واجب الملوك - تعيين السفراء من بين الرجال الذين يتمتعون بالمكانة الضئيلة والشرف والقدرة العالية - تمثيل بلادهم على احسن صورة <sup>(٤)</sup> .  
ومن بين التفصيات التي تجعل من السفير أن يكون ذا قدرة وقابلية عالية هي ان يفهم همئات متحديثه وأشاراتهم وتقاطيع وجوهم <sup>(٥)</sup> .  
يجد ان المصريين والبابليين لم يغلو حين كانوا يعقدون المعاهدات الخاصة بالتحالف أو الصداقة حتى عن التطرق الى قواعد قبول وتسليم اللاجئين السياسيين .  
وهكذا نجد كيف ان الاقديرين الاولى خدمات تذكر في حفل الدبلوماسية .

### اليونانيون ونظرية التمثيل الدبلوماسي :

يرى قسم من الكتاب ان الدبلوماسية المنظمة بدأت مع نشوء الدولة

(٣) للاطلاع على التفاصيل انظر كتاب الاستاذ Max Miller

العنوان "Laws of Manu" تحت بحث كتب من الشرق .

(٤) المصدر السابق ، (ص ٦٣ - ٦٨ ) .

المدنية في اليونان<sup>(٥)</sup> . الواقع ان نظام الدولة المدنية هو حدث جديد لم تمارسه الاقوام التي سبقت اليونان . فقد أوجد نظام الدولة المدنية هذا المئات من المدن المجاورة ذات المصالح المشتركة التي كان عليها ان تتبادل المدوبين بينها لتأمين هذه المصالح . وعلى هذا الاساس ايضا دعت الضرورة الى ايجاد قواعد عامة تنظم العلاقات الدبلوماسية بينها . ولما كانت حياة كل من هذه المدن تتوقف الى حد كبير على مدى تعاونها مع غيرها في المجالات الحيوية كان طبيعيا ان تبعث الى جاراتها من مواطنها الممتازين الذين يستطيعون ان يمثلوها خير تمثيل . فلا غرابة ان نجد ان اليونانيين يشتغلون في سفارتهم ان يكونوا من يحسنون فن الكلام والخطابة والدهاء والذكاء .

والنتيجة الطبيعية الاخرى لنظام الدولة المدنية الاغريقية ، المميزة بصغرها وكثرتها عددها وقرباتها وتجاورها ، ان سعت هذه المدن على ايجاد نظام وقواعد عامة للتمثيل والتفاوض الدبلوماسي تسرى على جميعها<sup>(٦)</sup> . ومن هذه القواعد حرمة المبعوثين الدبلوماسيين . فقد كانت مخالفة هذه الحرمة شيئاً تنبذه تقاليد حسن الجوار . أما تعين السفراء لاجراء المفاوضات فكان من رهونا بيد رئيس الدولة . وكان كل سفير يتزود بالتعليمات السفهية والتحريرية كي يسترشد بها أثناء القيام بمهمته . ولم ينس اليونانيون ، شأنهم شأن الاقوام التي سبقوهم ، ان يضعوا قواعد لقبول وتسليم اللاحجين السياسيين . ولما لم تكن هنالك سفارات دائمة كما هو في الوقت الحاضر<sup>(٧)</sup> ،

---

(٥) أنظر Palmer & Perkins المصدر الذي ورد ذكره سابقا (ص ١٧١) .

(٦) للحصول على التفاصيل راجع Coleman Philipson, International law & Customs of Ancient Greece & Rome.

مما لا شك فيه ان بعض هذه القواعد كان قد اقتبسها اليونان من الاقوام التي سبقوتهم .

(٧) يقول الاستاذ ستورات Stuart ان العدد الهائل لدول اليونان المدنية لم يكن ليسمح مطلقا باقامة سفارات دائمة بين هذه المدن . وعليه فقد كانت المدن اليونانية ترسل سفراء وقتين ليمثلوها لدى قريبتها في المسائل المختلفة . انظر كتابه American Diplomatic & Consular Practice. (ص ١١٥) .

كانت المقابر والكنائس هي التي تقوم مقام السفارات الدائمة في ايواه هؤلاء اللاجئين<sup>(٨)</sup> .

ولم يقتصر اليونان في تأكيدهم على اجراء المفاوضات الدبلوماسية الفردية في توجيه العلاقات بينهم قبل اللجوء الى الحرب فحسب ، وانما ابتدعوا طريقة عقد المؤتمرات الاقليمية التي كان يطلق عليها المؤتمرات «الامفكيونية» ، والغاية الأساسية من ذلك ، هي التوصل الى مباديء عامة جديدة تحفظ المصالح المشتركة وتلزم الاعضاء تطبيقها كما تفرض على مخالفيها<sup>(٩)</sup> .

من كل ما تقدم يتضح ان اسهام اليونان في تطور النظرية الدبلوماسية تناول أكثر من جانب واحد وعلى الاخص فكرة التفاوض وعقد المؤتمرات الاقليمية .

### أثر الرومان في النظرية الدبلوماسية :

لقد قلنا ان اليونانيين اسهموا في نشر فكرة التفاوض الدبلوماسي بنوعيه الفردي والجماعي (المؤتمرات) . واذا كان هذا التراث قد انتقل مع ما انتقل من امور اخر من الاغريق الى الرومان ، الا انه لم يستند منه ولم يغدو ذلك ان طبيعة الرومان لم تكن ذات استعداد لفن «التفاوض» . على العكس ، فقد كان من اولى اتجاهات الامبراطورية الرومانية السيطرة ، تلك السيطرة التي أستمرت قرون عديدة على الشعوب الاجنبية ، سيطرة كانت تقوم على الاسس العسكرية الخشنة الخالية من الاساليب الدبلوماسية<sup>(١٠)</sup> . «واحسن ما ابتدعوه هو مبدأ سحق خصمهم العنيد والصفح عنمن يخضع لهم»<sup>(١١)</sup> .

(٨) المصدر السابق ذاته (ص ١١٦) .

(٩) انظر كتاب الدبلوماسية مؤلفه السر هارولد نيكلسون ، تعریف الزقزوقي (ص ٧٤) .

(١٠) المصدر السابق ذاته ، (ص ٥٠) .

(١١) المصدر السابق ، (ص ٥١) .

وأذ استخدم الرومان الدبلوماسية في أواخر عهد امبراطوريتهم ، فاما استخدموها بطريقة غير ما جاء به الأغريق ، ولغرض نشر نفوذهم ، وسلطانهم<sup>(١٢)</sup> ، فكانوا يستخدمون الدبلوماسية لاثارة المنافسة بين جيرانهم لغرض اضعافهم جميعا وسهولة التغلب عليهم بالنهاية . واستخدموها لشراء صدقة الشعوب بالدهاء والمال لغایاتهم الخاصة . ومن هنا تطلبوا من مبعوثيهم أن يكونوا دهاء ، قويي الملاحظة ، وذلك للكشف عن نقاط ضعف الشعوب التي يمثلون بلادهم فيها لكم تستخدم تلك النقاط بالذات كوسائل لخلق المنافسة بينهم .

ولكن كل هذا خدم امبراطورية روما أيام قوتها فقط . فحينما دب الضعف بين ظهارتها ، عملت تلك الاساليب بذاتها على احلال « الانقسام محل الوحدة والمكر محل الحكم » ، والدهاء محل المباديء الخلقية<sup>(١٣)</sup> . ويهمنا ان نذكر هنا ان هذه الطرق اكتسبت الدبلوماسية سمعة سيئة ووصلتها الى مستوى غير عال . ولم يكن هذا فيحسب ، فقد انتقلت هذه الطرق الى الدوليات التي نشأت فيما بعد . ولم يقتصر ذلك على دوليات ايطاليا فقط ، بل انتقلت الى اقسام اوربا الاخرى ايضا في القرون التالية .

« ولسنا في حاجة الى القول بان مستوى الدبلوماسية الاوربية حين اثبتت وجودها لأول مرة كمهنة متميزة ، لم يكن مستوى عاليا ، فالدبلوماسيون في القرنين السادس عشر والسابع عشر كانوا سيبا في الرببة التي عانها ظلما من خلفوهم في المهنة ، فقد رشا الدبلوماسيون في هذين القرنين رجال البلاط ، ودبروا المؤامرات ، ومولوها ، وشجعوا الصراع الحزبي ،

(١٢) ومن مظاهر تباهي روما حين كانت في عز مجدها انها أخذت تترفع على جيرانها من الدول . ومن مظاهر هذا الترفع انها كانت تفضل قدوم السفراء اليها دون الحاجة الى ارسال سفارتها انظر Stuart المصدر الذي ورد ذكره ( ص ١١٦ ) .

(١٣) نيكلسون ، ( ص ٦٥ ) .

وتدخلوا في الشؤون الداخلية للبلاد التي اعتمدوا فيها ، بطرق هدامة الى درجة قصوى . لقد كذبوا وتجسسوا وسرقوا » (١٤) .

واذ فشل الرومان في تطوير النظرية الدبلوماسية ، فإنهم لم يكونوا كذلك في النواحي الاخرى . واهم ناحية خدم فيها الرومان هي في نطاق القانون الدولى . فعن طريق دراستنا لانواع القوانين الرومانية : كالقانون المدنى ”*Jus civile*“ الذي كان يطبق على الرومان فقط ، وقانون الشعوب ”*Jus Gentium*“ الذي كان يطبق على الاجانب والرومان ، والقانون الطبيعي ”*Jus Naturale*“ الذي كان يشمل جميع افراد الجنس البشري ، نستدل على ان الرومان عنوا عناية واسعة في المجال القانوني الذي يذهب في توضيح وتحديد العلاقات لا على الصعيد المحلي فحسب بل على الصعيد العالمي ايضا . ان قانون الشعوب في الواقع ما هو الا بداية لفكرة القانون الدولي . وما القانون الطبيعي الذي أكد عليه الرومان ، الا دليل على اعتقادهم بوجود مبدأ عام يربط جميع افراد الجنس البشري . ومن هنا نشأت فكره تفسير المعاهدات والقوانين والاتفاقيات على أساس روحيتها : أي باستخدام العقل والاستناد الى العدالة المستوحاة من القانون الطبيعي . وليس على اساس التمسك الحرفي . وخلاصة القول فان مساعدة الرومان كانت تترك في نطاق القانون أكثر منه في نطاق النظرية الدبلوماسية .

### النظرية الدبلوماسية في العصور الوسطى : استمرار التمثيل الموقت

#### الدبلوماسية الاوربية :

امنأرت المصور الاوربية الوسطى عن ساحتها العصور القديمة بانها عصور تدهور وتتأخر . ولا شك ان نظام الحكم الاقطاعي الاوربي قد لعب الدور الاكبر في هذا التدهور والتأنق في المصور الوسطى . ومن البدئي ان نظاما كنظام الاقطاع يستند على الحروب والانعزالية والجهل لا يكون اي مكان فيه لتبدل الممثلين وعقد المعاهدات واجراء المفاوضات . والحقيقة

(١٤) نيكلسون أيضا ( ص ٦٥ ) .

فإن العصور الوسطى لم تأت بشيء جديد في النظرية الدبلوماسية • بل على العكس فإنها أرجعتها إلى عهد بدايتها<sup>(١٥)</sup> واستخدمتها في نطاقها الضيق وفي فترات قليلة لانهاء الحرب السجال بين رجال الاقطاع وبين الملك من جهة وبين طلب مقر البابوية المستمر لاخضاع الملوك ورجال الاقطاع تحت زعامتها على الاخص في الفترة الاخيرة من هذه العصور •

وفي الوقت الذي كانت حرمة السفراء المتفاوضين مقدسة في العصور التي سبقت ، نجد ان هذه الحرمة قد انتهكت من قبل حكام اقطاع وملوك أوربا في العصور الوسطى في مناسبات كثيرة • وفي الوقت الذي كان الاقدمون يعتبرون خرق العهود والاتفاقات عملاً مخالفًا للتعاليم المقدسة ، فإن العصوب الوسطى ، على ما امتازت به من تغيرات وانفصالات لحكام الاقطاع عن الملوك وسلطة الكنيسة ، لم تستطع من المحافظة على هذه العهود • لهذا فبالمكان القول ان الدبلوماسية في أوربا خلال العصور الوسطى كانت تستخدم لغايات مصلحية وتهديدية ، تسقى شن الغزوات ، وجل هدفها تحقيق النصر •

#### الدبلوماسية العربية الاسلامية :

المفهوم العربي الاسلامي للدبلوماسية : في الوقت الذي كان الفكر السياسي يسير سيراً متعرضاً في أوربا ابان الفرون الوسطى ، كان هذا الفكر في الشرق العربي يتحدد في معالمه ويتبلور في مفاهيمه<sup>(١٦)</sup> •

والواقع فإن الدبلوماسية التي وصلت في أساليبها وفنونها وأغراضها

(١٥) فبعد ان كان السفراء الممثلين الرسميين لدولهم في عهد اليونان والروماني أصبحوا في العصور الوسطى يمثلون امراء الاقطاع بصورة شخصية • انظر Fenwick في كتابه "International Law" (ص ٤٥٩) •

(١٦) لا تزال حقيقة التراث العربي الاسلامي عامة ، والتراث الدبلوماسي خاصه للأسف ، مجهولة عند الكثير من الكتاب الغربيين الى عصرنا الحاضر • راجع ما يقوله بعض هؤلاء الكتاب بشأن هذا التراث في مقدمة البحث المعنون : حقيقة التراث السياسي العربي الاسلامي : الجانب الدبلوماسي ، المقدم من قبل المؤلف الى مؤتمر الادباء العرب الخامس (١٥ - ٢١ شباط ١٩٦٥) المنعقد ببغداد •

المتنوعة اوجها في العصور العباسية كان العرب قد مارسوها قبل تلك العصور  
ومنذ عصر الجاهلية بالذات .

ذلك ان طبيعة العرب في حب الاسفار ، وما أحاط بهم من ظروف اجتماعية واقتصادية وجغرافية كان قد دفعهم الى ممارسة التجارة والى الاجتماعات في الاسواق والاندية لشهود المواسم الثقافية والدينية . فكان على اثر ذلك ان قامت العلاقات والارتباطات بين بعضهم البعض أولاً ، ثم امتدت هذه العلاقات والارتباطات تدريجيا مع الاقوام والشعوب الأخرى ، مبتدئة بتلك المجاورة لهم . ولعل من بين أسباب تكوين العلاقات مع الغير ، وقوع بلادهم في مركز استراتيجي وعلى الطرق الرئيسية بالذات الامر الذي دفعهم الى الاتصال بالغير والى اقامة العلاقات الدبلوماسية .

ومع أن أغلب المصادر في ما ثر العرب الدبلوماسية قد اصابها التلف او الضياع او البغرة الا أن ما هو متوفّر على الرغم من قلته وتعثره هنا وهناك ، يشير الى عنایة العرب القدیمین بتألیف السفارات الى الاقالیم المجاورة والى اهتمامهم باختیار من هم أهل للرسالة والسفارة . وكانوا يتمسون في رسليهم وسفرائهم المعرفة والخلق وسرعة البديهة والذکاء والصبر . ومما يؤید هذا الاهتمام ما رواه لنا الواقدي في توصیة لاحد الرسل تقول : « احفظ شيئاً ، اتهزز الفرصة ، فانها خلستة ، وبت عند رأس الامر لا ذنبه . وأياك وشفیعاً مهیناً فانه اضعف وسیلة ، واياك والعجز فانه اوطن مرکب . وعليك بالصبر فانه سبب الظفر . ولا تخض الغمر حتى تعرف القدر . »<sup>(١٧)</sup>  
ومن الامثلة على السفارات في عصر الجاهلية صفاره عبدالمطلب بن هاشم التي ابرهه للمفاوضة على رد ما أخذ من ابل كان قد استولى عليها جيش  
الجشة <sup>(١٨)</sup> .

(١٧) انظر « رسائل الملوك ومن يصلح للرسانة أو السفاراة » لابن الفراء . تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، ص (٢٨) .

(١٨) انظر « على هامش السيرة » للدكتور طه حسين ، جزء ١ ، ص (١٤٢) .

وإذا كانت الدبلوماسية العربية القديمة قد اقتصرت في الأغلب على مفاهيم تجارية وودية في عصر الجاهلية ، فإنها مرت بتطورات جذرية بظهور التعاليم الإسلامية . فكان أول ما عمله الإسلام أن وحد العرب في دولة عربية إسلامية . وقد سبب هذا التحول في حياة العرب السياسية إلى أن تتطم الدبلوماسية في قواعد وإلى أن تدخل ميدان العلاقات الدولية السياسية وبذلك أصبحت وسيلة فعالة من وسائل تنفيذ السياسة الخارجية للدولة العربية الإسلامية التي وطد دعائهما واركانها الرسول المؤسس محمد (ص) .

فالذي يسبّر غور الدبلوماسية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين يجد ان الدبلوماسية آنذاك قد خرجت عن الحدود التي رسمت لها في عصر الجاهلية . وفي الحقيقة فإن المفهوم التجاري للدبلوماسية الذي حدد نطاق الدبلوماسية في العصر الجاهلي قد تطور بعد ذلك إلى مفهوم سياسي واجتماعي . ذلك أن الدبلوماسية في عهد النبي والخلفاء الراشدين أصبحت وسيلة فعالة لنشر تعاليم الإسلام ، وإداة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات وهذه المعاهدات<sup>(١٩)</sup> والمهم في الامر ان المعاهدات لم تكن لتقتصر على نشر تعاليم الدين الإسلامي والتمكن له والمدافع عنه وحسب ، وإنما كانت تعقد لأغراض الهدنة وفداء الأسرى وتبادل المعرفة وتحقيق المصالح المشتركة أيضا .

ولقد أسدت الدبلوماسية للدولة الاموية خدمة كبيرة في تثبيت اركان الدولة وتعاليمها الإسلامية . ففي النطاق الإسلامي ، ظلت الدبلوماسية تستخدم من قبل الامويين كوسيلة للدخول في دين الله او دفع الجزية . وفي ما خلا ذلك ، فقد كانت الدبلوماسية وسيلة لتنفيذ سياسة الدولة الخارجية . وكانت هي السبيل إلى دفع الحرب وعقد المحالفات . وكانت هي السبيل لثبت شروط الهدنة مع الامم التي تدخل معها الحرب .

وبدخول العصر العباسي مرت الدبلوماسية الإسلامية بتطورات جديدة .

---

(١٩) للرجوع إلى التفاصيل انظر مجموعة أوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الرشيدة للدكتور محمد حميد الله العيدر آبادي - القاهرة ،

ولعل أهم ما يجب ان يذكر في صدد هذه التطورات هو أن الدبلوماسية في هذا العصر بلغت درجة طيبة من التقدم بحيث أصبحت تخضع لقواعد دقيقة وتنظم في أصول واضحة<sup>(٢٠)</sup> . ولا شك ان علو شأن الدولة وازدياد ارتباطها ، والتقدم الذي حصل في عهدها كان له دخل كبير في هذا التطور وهذا ما جعلها ان تبني فوائد جمة وتحقق اغراضا متعددة . وكان من بين السبل التي استخدمت فيها الدبلوماسية في العصر العباسي الدور الملحوظ الذي اعبته في توثيق العلاقات الثقافية والتجارية . فكانت الوفود والسفارات المنظمة تخرج من بغداد<sup>(٢١)</sup> وهي تضم أهل الفكر والصناعة والتجارة والفن حاملة العطايا المقدمة من لدن الخليفة . وكانت تنهي مهمتها بعقد معاهدة بين الدولة العباسية وبين الدولة الموفد اليها تلك الوفود والسفارات .

كما عملت الدبلوماسية في هذا العصر على جمع كلمة المسلمين أيام المحن وتوثيق الصلة بينهم للوقوف صفا واحدا أمام العدو<sup>(٢٢)</sup> . وقد برز مثل هذا الدور ايام بدأ الانحلال يدب بين ظهراني الدولة<sup>(٢٣)</sup> .

وثمة دور بارز آخر للدبلوماسية في هذا العصر هو استخدامها كوسيلة لتحقيق التوازن الدولي . ولقد استدعى تحقيق مثل هذا التوازن

---

(٢٠) كان السفراء مثلا يزودون بكتب وأوراق اعتماد تشبه كثيرا وثائق الاعتماد التي يقدمها السفراء والممثلون الآخرون الى الملوك والرؤساء في عصرنا . انظر في هذا الصدد « رسائل الملوك ومن يصلح للرسالة او السفاراة » مصدر سبق ذكره ، (ص ١٣١) .

(٢١) اصبحت بغداد في أوج عصر العباسيين المركز الذي تخرج منه وتأتي اليه الوفود والسفارات من البلدان المختلفة . ومن بين تلك البلدان بلاد الروم والصين والبلغار وببلاد الصقالبة وغيرها .

(٢٢) لعبت السفارات الدبلوماسية دورا كبيرا في جمع الشمل وخاصة في رص الصفواف أمام هجممات الصليبيين . ومن هذه السفارات السفارية التي بعث بها الناصر صلاح الدين مبعوثا الى أخيه ملك تونس تأمينا للتعاون والمساعدة المتبادلة في المهام المختلفة . انظر في هذا الصدد صبح الاعشى للقلقشندی جزء (٧) ص (٣٤١) .

(٢٣) يؤكّد القلقشندی ان الدبلوماسية في أواخر ايام الدولة العباسية كانت تلعب دورا رئيسيا في توثيق العلاقات بين الخليفة في بغداد وأمراء الولايات المختلفة ، المصدر السابق الجزء (٦) ص (٥٢٦) .

قيام سفارات مستمرة بين بغداد وبيزنطة وسفارات مماثلة بين قرطبة والقسطنطينية • ذلك أن دولة الفرنجة المناوئة لبيزنطة كان قد اضطرها الامر الى تأمين وتوسيع الصلات مع الدولة العباسية ، ولكن الدولة العباسية آنذاك كانت هي الاخرى تبحث في الوسائل التي تحد من قوة دولة الامويين في الاندلس التي أخفقت في القضاء عليها مما دعاها الى ان تفك من ناحيتها في التحالف مع دولة الفرنجة المتاخمة للاندلس لكي تضعف من شوكتها والحد من توسعها • وتحقيقا لهذه الموازنة في السياسة الدولية وجدنا السفارات بين بغداد والفرنجة تعقد اواصر الصداقة في سبيل مصالحها المشتركة والتي توجت بالاخر الى تبادل السفارات بين هرون الرشيد وشارلمان<sup>(٢٤)</sup> ، لعقد تحالف يؤمن جانب دولة الفرنجة وسيطرتها على الاماكن المقدسة دون البizenطيين وجانب العباسيين ازاء الامويين في الاندلس •

لقد برهنت الدبلوماسية في أن تلعب دورا كبيرا حتى اواخر ايام الدولة العباسية • ومما يلاحظ ايضا وجانب ما تقدم ان الدبلوماسية في العصر العباسي كانت قد خضعت لطابع منظم لا يختلف كثيرا عما اصبح سائدا في العصر الحديث •

#### **مقومات الدبلوماسية العربية الاسلامية وخصائصها :**

من المهم جدا عند دراسة مقومات الدبلوماسية العربية الاسلامية وخصائصها ان نقف اولا وقبل كل شيء على حقيقة هي : ان الدولة العربية الاسلامية قامت على فلسفة ورسالة حضارية • وهذه ناحية مهمة تختلف فيها الدولة العربية الاسلامية عن غيرها من الدول وخاصة تلك التي عاصرتها • ذلك ان فلسفة المجتمع في المفهوم الحضاري العربي الاسلامي تقوم على خير

(٢٤) ارسل الامبراطور شارلمان سفارته الى الخليفة هرون الرشيد سنة ٧٩٧م ورد عليه هرون الرشيد بسفارة مماثلة عام ٨٠١م ثم عاد شارلمان فارسل سفارته ثانية عام ٨٠٢م وقابلته هرون الرشيد أيضا بسفارة اسلامية ثانية عام ٨٠٧م وقد كانت السفارتين الاولى وما قابلتها لاجل تقوية اواصر الصداقة ، اما الثانية فكانت لغرض عقد تحالف يؤمن من مصلحة الطرفين ضد مناوئيهما دولة بيزنطة ودولة الامويين في الاندلس •

وسعادة الانسان ، وان الدولة ان هي الا اداة لتحقيق هذا الخير وهذه السعادة . وهذه الفلسفة ذاتها هي التي حددت مسؤولية الدولة في الداخل واسلوب علاقتها في الخارج . واذن فان فلسفة العلاقات الدبلوماسية التي سارت عليها الدولة العربية الاسلامية طيلة عهودها – ما عدا الفترة الزمنية المعينة في اواخر عهد الدولة العباسية وما بعدها حين ابتعدت الدولة عن رسالتها نتيجة لضعفها وانقسامها – ما هي الا ركن أساس من اركان الفلسفة العربية الاسلامية العامة .

على هذا النحو يمكن لنا ان نتفهم مقومات الدبلوماسية العربية الاسلامية وخصائصها ، دون الوقوع في الخطأ والارتكاب الذي وقع فيه بعض الكتاب وعلى الاخص المستشرقين منهم في زماننا المعاصر .

فالرسالة الحضارية العربية الاسلامية الانسانية لما لها من الفاعلية والمعنى الفكري هي التي فتحت أمام الدولة العربية الاسلامية باب الاتصال مع غيرها من الدول ، وهي التي حملتها رسالة نشر المبادئ الانسانية . وهذه المبادئ الانسانية بعينها هي التي فتحت أمام الدولة طريق الایمان بفكرة الاخذ والعطاء مع الشعوب الأخرى وهي بعينها التي جعلت سياسة الدولة ، بناءً على خلوها من التعصب والانعزal ، ان تكون سياسة مرنّة في اقامة العلاقات مع غيرها . وهذه ناحية مهمة تمثل لنا خاصية اساسية لم يقف على كنهها بعض الكتاب في انشئون الدبلوماسية وعلى الاخص المستشرقين الذين لم يروا في الدبلوماسية العربية الاسلامية غير الحرب وغير دار الحرب ، مما دعاهم أن يقيموا حاجزاً منيعاً بين دار الحرب ودار الاسلام وهو ما ينافي حقيقة اهداف الدبلوماسية العربية الاسلامية أصلاً . ذلك أن قيام فلسفة الدولة على نشر القيم الحضارية والانسانية ، كان قد فرض عليها سيل التعاون مع الدولة التي تعمل على نشر هذه القيم حتى ولو كانت تلك الدول غير اسلامية . ومثل هذا السبيل ، بعبارة أخرى ، يجعل من الدبلوماسية العربية الاسلامية ان تكون أساساً قائمة على فلسفة العلاقات السلمية . والدليل على ذلك ما يؤيده لنا التاريخ في عقد المعاهدات والاتفاقيات والوفاء بها مع

العالم غير الاسلامي . اما الحرب ، فهي في المفهوم العربي الاسلامي تكون شرعية في احوال معينة : مثل حالة دفع الظلم وحالة القضاء على الفتنة وحالة الدفاع عن النفس وأخيرا وليس آخرأ حالة حماية القيم الانسانية والحضارية التي تضمنها التعاليم الاسلامية من أي متصد لها .

وَمَا تَقْدِمْ نَفْهُمْ أَنَّ الدِّبلُومَاسِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ بَعْدَ أَنْ مَرَّتْ بِفَتْرَةِ مِنَ الْمُوْ  
وَالْتَّطْوِيرِ أَصْبَحَ لَهَا نَظَامٌ تَهْتَدِيْ بِهِ فِي اقْتَامَةِ الْعَلَاقَاتِ مَعَ الْغَيْرِ ٠ وَهَذِهِ هِيَ  
نَاحِيَّةٌ مُهِمَّةٌ لَا يُمْكِنْ إغْفَالُهَا ٠ وَمَنْ يَقْرَأُ تَارِيْخَ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ بِامْعَانٍ يَجِدُ  
أَنَّ الْاجْتِهَادَ وَالْمَمارِسَةَ الطَّوِيلَةَ قَدْ خَلَقَتْ نَظَامًا مُتَقَدِّمًا فِي أَصْوَلِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ  
وَقَوْاعِدِهَا ٠ مِنْ ذَلِكَ، الْأَصْوَلُ فِي اخْتِيَارِ السَّفَرَاءِ، وَالْأَصْوَلُ فِي ارْسَالِ  
الْبَعْثَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ، وَالْأَصْوَلُ فِي التَّشْرِيعَاتِ وَالْاِسْتِقبَالَاتِ، وَالْأَصْوَلُ فِي  
الْإِمَانِ وَالْحَصَانَاتِ وَالْأَعْفَاءِ لِلْدِبلُومَاسِيِّينَ مِنَ الرُّسُومِ وَالْكِمَارِكِ ٠ وَلَا يَبَالُغُ  
الْمَرءُ إِذَا قَالَ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْهَا أُورْبَا، وَلَا تَنْزَلُ  
هَذِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ التَّبَعَةِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ ٠

ففي اختيار السفراء مثلاً كان هناك شروط لم يصلاح للسفارة •  
ومن بين هذه الشروط أو الصفات المطلوب توفرها في السفير ما كان يتصل  
بالتقافة وسعة الاطلاع ورجاحة العقل وحسن التصرف<sup>(٢٥)</sup> والفطنة ومنها  
ما كان يتعلق بحسن المندام والقيافة • فقد كان لابد للسفير الذي يرrom  
النجاج في عمله كمثل بلاده ان يكون عالماً بتراثه وشريعته عارفاً بتاريخ

بلاده وفلسفة امته ٠ وكان يفضل في السفير ان يكون من يتوفر فيه « تمام القد وعبالة الجسم ، حتى لا يكون قميئاً ولا ضئيلاً ٠٠٠ »<sup>(٢٦)</sup> ، « يملأ العيون المتشوقة اليه فلا تقتصره ، ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره »<sup>(٢٧)</sup> ٠ ومن هنا نفهم ان مقياس اختيار السفراء كان يقوم على اهليتهم وكفايتهم لتولي المهام الدبلوماسية ٠ ومن هنا نفهم ايضا انه لم يكن هنا فرق او تمييز في الاختيار بسبب الاعتقاد او الدين ٠ وبهذه الصورة شغل منصب السفاراة شخصيات لامعة من موظفيها ومفكريها وادبائها وعقلائها من اشتهروا بسعة الاطلاع والمركز الاجتماعي المرموق ٠

ومما يجدر ذكره ايضا انبعثات الدبلوماسية العربية الاسلامية كان يتحدد عددها تبعا لاهميتها ومنزلة رئيسها<sup>(٢٨)</sup> ٠ وكان استقبال الممثل الدبلوماسي وحاشيته يخضع لاعراف وقواعد تلقي بمكانة دولته ٠ ومن ذلك مثلا ارسال وفد استقبال الى الحدود لاصطحاب السفير ومرافقته الى العاصمة ٠ ثم يعقب ذلك ايواء السفير وحاشيته في قصر للاستراحة لفترة معينة ايضا ، وقبل ان يحظى بمقابلة الخليفة ٠ اما سفراء الدولة العربية الاسلامية فكانوا يزورون عادة بخطابات اعتماد ينشئها موظفون متخصصون في ديوان خاص كان يطلق عليه ديوان الرسائل ٠ اما المخاطبات فكانت تخضع لاصول ايضا ٠ من ذلك مثلا ابتداء الرسالة بتقليد « من ٠٠٠ والى ٠٠٠ » مع ذكر اللقب ٠ اما الخطابات المتبادلة بين رؤساء المسلمين فكانت تتوجها عبارة « بسم الله الرحمن الرحيم » ويعقب ذلك عادة عبارة « اما بعد ٠٠٠ » وتختتم الرسالة عادة بعبارة الشكر والثناء اللاائق بالمقام ٠ ومن الطريف ان المخاطبات

(٢٦) انظر ابن الفراء ، (ص ٢٠) ٠

(٢٧) من اقوال الخليفة عمر بن الخطاب ، اقتبس من قبل ابن الفراء ، المصدر السابق (ص ٣٠) ٠

(٢٨) نذكر على سبيل المثال ان بعثة (سفارة) قتيبة بن مسلم الى بلاد امبراطور الصين سنة ٩٦ هـ كانت قد بلغت ١٣ شخصا ٠ وان عدد اعضاء السفاراة كان قد ارتفع فيما بعد حتى زاد في العهد العباسي على ١٥٠ عضوا ٠ انظر في هذا الصدد ابن الجوزي ، المنتظم ، الجزء ٨ (ص ٦٤) ٠

الدبلوماسية كانت تكتب على ورق من نوع معين وبجبر خاص ٠

وما يجب أن لا يخفى بجانب كل ما تقدم ان أوراق الاعتماد كانت تقدم في حفل للاستقبال ، ويقرأ السفير اعتماده من قبل الخليفة ، والمهمة التي ارسل من أجلها والرغبة في التعاون امام رئيس الدولة المرسل اليها باللغة العربية ، ويعمل المترجمون على ترجمتها الى لغة البلد المرسل اليه (٢٩) ٠ ثم يعقب ذلك الرد على خطاب الاعتماد ٠ وبانتهاء حفل الاستقبال يأتي دور المفاوضات التي كان يعقبها عادة عقد الاتفاقيات والمعاهدات ٠

وتحتل مسألة حرمة السفراء وحصانتهم مكانة عالية عند ضيافتهم للديار العربية الاسلامية ٠ من ذلك مثلا التأكيد على سلامة السفير وأمنه وحريته وأمواله ٠ فيذكر لنا ابو يوسف في كتابه « الخراج » ان السفراء « حفاظا على مقامهم وامنهم ، كانوا يصدقون فيما يصرحون ٠ فهو يقول : « ان الولاة اذا مالقو رسولا يسألونه عن اسمه ، فان قال انا رسول الملك يعني الى ملك العرب ، وهذا كتاب معنـي ، وما معـي من الدواب والمتاع والرقيق وهدية له ، فإنه يصدق ولا سـيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معـه من المتاع والسلاح والرقيق والمال » (٣٠) ٠ ومن يطلع على كتب سير الخلفاء والولاة يجد كيف ان منح الحصانة الدبلوماسية للسفراء بسبب طبيعة أعمالـهم وادـاء واجـباتـهم على الوجه المطلوب كانت قد أقرـت من قبل الجميع ٠ فيؤكـد لنا الشـيبـاني في كتاب « السـيرـ الكبيرـ » ان السـفـيرـ لا يمكن ان يـعـملـ من دون احـترـامـ وضـمانـ وحـصـانـةـ لهـ ٠ وذـكـرـ لـانـ عملـهـ لا يمكنـ لهـ انـ يـنـجـزـهـ منـ دونـ مثلـ هـذـهـ الحـصـانـةـ (٣١) ٠ فهو يقولـ ويشـارـكـ فيـ ذـلـكـ

(٢٩) يذكر البعض من الكتاب العربي والمسلمين من أمثال القلقشندي في كتابه « صبح الاعشى » ان السفراء كانوا يحملون احيانا ترجمة لاوراق الاعتماد بلغة البلد المستقبل ٠

(٣٠) انظر كتاب « الخراج » لابي يوسف ( ص ١٨٨ - ١٨٩ ) ٠

(٣١) انظر الامام محمد بن الحسن الشـيبـانيـ فيـ كتابـهـ « شـرحـ الرـضـيـ عـلـىـ السـيرـ الكبيرـ » جـزـءـ ٤ـ ( صـ ٦٦ـ ٦٧ـ ) ، كذلك ابو يوسف في كتابه « الخراج » مصدر سبق ذكره ( صـ ٢٢٣ـ ) ٠

جمهور آخر من الفقهاء المسلمين بان الحصانة لا تنتهي حتى ولو ارتكب  
السفير جريمة ٠٠٠ (٣٢) .

واذا كانت الحرمة الشخصية والاعفاء من القضاء الجنائي قد اقرتا من قبل الدولة العربية الاسلامية فانها كذلك قد أعفت الدبلوماسيين من الرسوم الضرائية . الواقع أن الحرية المطلقة الى الدبلوماسيين في ادخال واخراج الامتعة من دون رسم كانت واسعة بحيث شجعت البعض من سفراء الدول الاجنبية ، كبيزنطة مثلا ، ممارسة التجارة (٣٣) . ويدرك لنا بعض الثقة ان السفراء كان يسمح لهم باخراج كل ما يشاؤون ما عدا ما يتعارض مع امن الدولة كاخراج الاسلحة مثلا .

### آثار الدبلوماسية العربية الاسلامية :

ذكرنا فيما تقدم مفهوم وخصائص واهداف الدبلوماسية العربية الاسلامية . والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو ما هي آثار الدبلوماسية العربية الاسلامية ؟ واي جواب على مثل هذا السؤال يجب ان لا يغفل عن ذكر ما عرفه ومارسه العرب والمسلمون من اصول ونظم وقواعد والتي يتفق اغلبها مع ما هو معمول به من قبل اغلب دول العالم اليوم وخاصة الدول الغربية (٣٤) .

ويأتي في مقدمة الاصول التي اتبعها العرب والمسلمون صفة التمثيل التي كانت تمنح الى الرسل والسفراء . الواقع ان السفراء خاصة كانوا يمثلون رئيس الدولة في الاحتفالات والتعازي وكانتا ينطقون ويفاوضون عنه ويرمون العقود والاتفاقيات والمعاهدات . ومن هنا نجد ان صفة التمثيل كان قد ادركها ومارسها العرب في العصور المتوسطة من قبل ان تمارسها الدول في العصور الحديثة . الا ان الفارق بينهم وبين ما هو مطبق اليوم

(٣٢) انظر ابو يوسف المصدر السابق (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) : حيث يحدد لنا نوع الجريمة كجريمة الزنا والسرقة وما يشابههما .

(٣٣) كانت بيزنطة تسمح لسفرائها بالقيام بالتجارة .

(٣٤) انظر صلاح الدين المنجد ، فصول في الدبلوماسية ، (ص ١١٠) .

ان التمثيل ظل عندهم تمثيلاً موقتاً • ومن هذا النوع في التمثيل ظهر في العصور الحديثة التمثيل الدائم الذي فرضته الحاجة الناجمة من تطور ظروف وأحوال الدول •

ان سفراء الدول العربية الإسلامية « يشبهون اليوم السفراء فوق العادة الذين يوفدون بمهمة رسمية يتلهي عملهم التمثيلي بانتهاها »<sup>(٣٥)</sup>

وليس ما تقدم فحسب فان الدبلوماسية العربية الإسلامية لم تقصر آثارها على نشر فكرة التمثيل وتطبيقها وإنما تعدتها إلى ممارسات أخرى ومن بينها تأليف جهاز دبلوماسي يرتبط في مخابراته واتصالاته بديوان الرسائل الذي كان يصدر عنه التوجيهات والكتب إلى الدول الأجنبية وكان يدير شؤونه أشخاص عرّفوا بكافئتهم وقوتهم اسلوبهم وسحر بيانهم • وهذا بالذات ما يدعونا إلى أن نعلم أن اللغة الدبلوماسية الخاصة كان يؤكّد عليها في التعامل مع الدول • اضف إلى ذلك أن هذا الجهاز الدبلوماسي كان يتكون من السفراء الذين يمتازون بعلمهم وفضلهم ومكانتهم المرموقة في المجتمع اما الموظفون الدبلوماسيون المرافقون في السفارات فكانوا هم الآخرون يختارون من ابرز موظفي الدولة وكانت تدفع لهم الرواتب والنفقات وكانوا يرتدون الملابس الخاصة التي تليق بالظهور أمام رؤساء الدول وكبار المسؤولين<sup>(٣٦)</sup> •

وثمة ناحية مهمة أخرى تستحق الاشارة هنا وهي الاصول الخاصة بالبروتوكولات وصيغ المعاهدات والاتفاقيات والتي تركت اساليبها ومضامينها قواعد لا يزال يطبق أغلبها في يومنا الحاضر • ويأتي في مقدمة هذه الآثار بما له علاقة في هذا الصدد ، وثائق الاعتماد التي كان يزود بها رئيس البعثة والتي كانت تحرر باسم رئيس الدولة • والجدير بالذكر ان الدولة العربية الاسلامية قد عملت على اعطاء الدبلوماسيين مكانة عالية وكانوا يستقبلون وفق احتفال رسمي مهم • كذلك فإن ما يستحق الاشارة ما كان يمنوح

(٣٥) المصدر السابق ، (ص ١١٠) •

(٣٦) انظر ابن الفراء : « رسول الملوك » - الباب الثامن عشر •

للدبلوماسيين من جوازات (أوراق الطريق)<sup>(٣٧)</sup> معينة يذكر فيها اسم الدبلوماسي ولقبه وعمله ومهنته ويرجى فيها تسهيل مهمته وانتقاله واستقباله .

أما بشأن المعاهدات فقد جرت العادة أن يخول المبعوث التوقيع على الاتفاقية أو المعاهدة بالأحرف الأولى ، ريشما تحصل المذكرة والمصادقة النهائية عليها من قبل الحكومة ورئيس الدولة . ولا يخفى أن مثل هذه الطريقة لا تزال متبعة في وقتنا الحاضر .

وما يجب أن يذكر عن آثار الدبلوماسية العربية الإسلامية أيضا دورها في تثبيت قواعد الحصانات الدبلوماسية . والواقع أن ما يسمى حديثا بالحصانة كان يطلق عليه العرب « بالامان » . والمقصود بذلك أن الدولة تعمل كل ما بوسعها للمحافظة على شخص السفير وزوجه وأولاده وأعوانه وابنائه<sup>(٣٨)</sup> والمهم أن نعلم أن الاهتمام بالامان يعود تأريخه إلى عهد مؤسس الدولة العربية محمد (ص) وانه بعد الممارسة الطويلة أصبح عرفا وقائدة يجب الأخذ بها من قبل المسؤولين في الدولة<sup>(٣٩)</sup> .

والاهم من كل ما تقدم احترام الدولة العربية الاسلامية لحرمة عبادة الرسل والسفراء الاجانب . وهذه ميزة عالية من ميزات الدبلوماسية العربية الاسلامية التي يحق فيها للعرب والمسلمين ان يفخروا بمبادئهم التي تقوم على التسامح واحترام الاديان<sup>(٤٠)</sup> .

تلك هي مآثر الحضارة العربية الاسلامية في الدبلوماسية . ومنها

---

(٣٧) طبق أمر منح الجوازات الدبلوماسية الخاصة منذ القرن السادس الهجري .

(٣٨) بالرغم من أخذ العرب بهذا المبدأ واضطرار دول الفرنجة بالأخذ بمبدأ المثل ، الا انه مع هذا فان رسول العرب وسفراءهم كانوا يتعرضون للاذى من حين لآخر . انظر في هذا الصدد « شذرات الذهب » (ص ٣ - ١٣) .

(٣٩) انظر كتاب الخراج ، مصدر سبق ذكره ، (ص ٢٢٣) .

(٤٠) انظر المنجد ، مصدر سبق ذكره ، (ص ١٤٣) .

نفهم كيف ان لهذه الحضارة دوراً كبيراً في تثبيت قواعد وأصول الدبلوماسية المعروفة لدينا اليوم والتي سبقت على دراستها في الصفحات المقبلة .

### **النظرية الدبلوماسية في العصور الحديثة**

**التمثيل الدبلوماسي الدائم :** امتازت الدبلوماسية في العصور الحديثة بما سبقها من عصور بصفة التمثيل الدائم التي ظهرت نتيجة لتغير الدول و حاجاتها وأحوالها .

وأول ممارسة للتمثيل الدبلوماسي الدائم كان قد ظهر في ايطاليا في القرن الخامس عشر<sup>(٤١)</sup> . فقد نشأ في ايطاليا بعد عصر النهضة دواليات عديدة مستقلة ومتافسة ، سعت كل واحدة منها للحصول على السيادة للدواليات الأخرى . وحين كان هدف الجميع بناء مركز اولوي بين الآخرين ، كان وجود كل منها في عين الوقت يعتمد على التحالف مع البعض ضد البعض الآخر وذلك بغية ايجاد توازن في القوة<sup>(٤٢)</sup> . وفي هذه الغمرة من الشعور ، وتقنياً لأخبار الغير وما يسير من تطور للحوادث وجدت هذه الدول الحاجة ماسة الى اقامة تمثيل دائم لها . وأول دولة ارسلت مبعوثاً دائمياً الى الخارج كانت جمهورية البندقية (فينيسيا) الايطالية . وهي أول دولة أيضاً سعت الى وضع بعض القواعد العامة والتعليمات لسفرائها الدائمين في الخارج . وعلى الاعلب ان هذه الجمهورية توصلت الى افكارها هذه نتيجة لازدياد تجاراتها ومصالحها مع الامبراطورية البيزنطية (وذلك في بداية القرن الثالث عشر) ، ومن هذه الدوليات انتشرت فكرة التمثيل الدائم الى دواليات ايطاليا الأخرى ومنها الى اوربا الغربية والوسطى . فأرسلت اسبانيا أول سفير لها الى انكلترا سنة ١٤٨٧ للميلاد . وفي عام ١٥٢٠ عقدت معاهدة بين ملك انكلترا وامبراطورية المانيا لتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم . كما تعاقبت اسبانيا وفرنسا والبرتغال لانشاء سفارات دائمة بينها .

(٤١) انظر Wilson في كتابه International Law (ص ١٦٩) .

(٤٢) دائرة معارف بريطانكا ، مجلد ٧ ، ١٩٣٨ ، (ص ٤٠٥) .

وبتوقيع معاهدة صلح ويستفالية عام ١٦٤٨ ظهرت الحاجة الى التمثيل الدبلوماسي الدائم أكثر من أي وقت مضى . ذلك ان الدول سئمت الحرب التي دامت ثلاثين سنة بينها . وسئمت معها الهجوم المفاجيء . وقد وجدت الدول ان افضل واسهل طريقة لحماية وجودها الوقوف على ما يجري في الدول الاخرى عن طريق انشاء مفارقات دائمة نشطة تزودها بالمعلومات بصورة مستمرة <sup>(٤٣)</sup> .

لقد مرت تجربة التمثيل الدبلوماسي الدائم بتطورات عديدة . وجل ما يمكن قوله في هذا المجال ان النظرية الدبلوماسية الحديثة اخذت منذ ظهورها في القرن الخامس عشر تأثر تأثراً مباشراً بنظم الحكم وتبدلاته . ففي القرن السادس عشر كانت نظرية الحكم المطلق هي السائدة . وكان رئيس الدولة يعتبر الدولة ملکه . فلا غرابة أن نجد ان الطابع الغالب على التمثيل آنذاك هو ان الممثلين الدبلوماسيين كانوا يعتبرون انفسهم الممثلين الشخصيين للحكام المطلقين . ومن هنا نستطيع القول ان العلاقات بين الدول كانت تتم عن طريق اشخاص الملك او من يتكلّم باسمهم ، وانها كانت شخصية بحتة . وكان واجب سفير الملك آنذاك هو عمل كل ما يستطيع عمله لترضية رئيسيه . ولذلك فالهدف كان ارضاء الحاكم المطلق وارضاء اهوائه واطماعه ، بمعزل عن تقدير مصالح اية جهة أخرى . وقد كانت ابهة الملوك وعزتهم عن رعيتهم وحياتهم المحافظة قد اكتسبت الدبلوماسيين ابهة ومحافظة ايضاً . وحين اطل القرن السابع عشر حظى ذلك بانتشار أوسع نتيجة لانتشار النظام الملكي المطلق ذاته . واستمر هذا الطراز طوال القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر ايضاً . واذا كان القرن السابع عشر

---

(٤٣) ان ما هو جدير ذكره هنا ان كل دولة في ذلك الحين كانت تتبع في التمثيل والتفاوض طريقة خاصة بها . ذلك لأن الاصول الدبلوماسية التي نعرفها اليوم لم تكون الا بعد مرور زمن طويل منذ ذلك التاريخ . انظر Wilson المصدر الذي ورد ذكره سابقاً ، (ص ١٦٩) .

قد تأثر الى حد كبير بنظرية « ماكيفالى » احد دبلوماسي ايطاليا البارزين آنذاك – والتي فصلت جميع القيود الخلقة عن السياسة واجزات للسياسي والدبلوماسي ان يتقمص شخصيتين : شخصيته الفردية الخاصة وشخصيته العامة التي ليس من الضروري ان تأخذ بالمبادئ الخلقة ، والتي يجوز للدبلوماسي عن طريقها الكذب – فان القرن الثامن عشر وحتى القرن التاسع عشر قد ذهب الى تطبيق ذلك بدرجة اوسع . فقد ظل اسلوب الدبلوماسية يسير بمبدأ المحافظة والسرية في اجراء المفاوضات . وظل السفراء يخدمون الافكار الشخصية للملوك<sup>(٤٤)</sup> وقد ادت هذه الخطة « الى استخدام كثير من الاساليب المنحطة ! »<sup>(٤٥)</sup> فلم يكتفى الدبلوماسيون حينذاك بارشاء موظفي القصر بالرشاوي الكبيرة ، بل وتشاحنوا على الاسقبية والمكانة ، وسرقوا الوثائق الرسمية ، وسعوا بكل وسيلة في استطاعتهم لان يفوزوا بمناصرة طاحب السيادة<sup>(٤٦)</sup> . وازاء هذه الاساليب التي ظلت مستمرة لزمن طويل ، اصبح من المتعارف عليه ان يطلق عليها « الدبلوماسية السرية » بالنظر لما اكتسبه مبدأ السرية من القبول والرواج في القرون السالفة الذكر .

لقد اقتنى دخول القرن العشرين بعوامل عامة وخاصة اثرت تأثيراً كبيراً على أساليب التفاوض الدولي ونظرته<sup>(٤٧)</sup> وأهم هذه العوامل نمو روح المصالح المشتركة بين الامم ، وازدياد التقدير لأهمية الرأي العام

(٤٤) انظر Palmer & Perkins المصدر الذي ورد ذكره سابقاً ، (ص ١٧٢) .

(٤٥) ان صفة الكذب كانت تعتبر من المظاهر المنتشرة في الاوساط الدبلوماسية في القرون التي سبقت القرن العشرين . حتى ان الكتاب في تلك العهود أخذوا يشيرون اليها بكل صراحة . فقد صرخ السر هنري واتن (Sir Henry Watton) ذات مرة « ان الدبلوماسي رجل شريف يوفد الى الخارج ليكذب في سبيل مصالح بلده » .

(٤٦) انظر نيكلسون ، المصدر الذي ورد ذكره سابقاً ، (ص ٦١) .

(٤٧) نيكلسون ، المصدر الذي ورد ذكره سابقاً (ص ٨٤) .

وازدياد انواع المواصلات ووسائل الاتصال زيادة سريعة (٤٨) .

ان فكرة المصالح المشتركة بين الامم هي في الواقع فكرة جديدة ، وهي احدى الافكار الجديدة الاخري التي نشأت في القرن العشرين . فبعد ان كانت الامم قبل هذا القرن تعتبر ان أساس النظرية الدبلوماسية هي الحقوق القومية المطلقة ، وان ليس هناك أي أساس آخر تهتمي اليه لحفظ حقوقها ، اصبحت بعد دخول القرن العشرين ، تفكير في بناء مبدأ جديد – نتيجة لاحتياكها الشديد ، وتجاربها وازماتها والحروب العديدة التي قامت بينها فانهكتها – مبدأ يستند على المصالح المشتركة ، مبدأ تعتمد عليه الدول بالتعاون جمعيا على تجنب وقوع ازمات واحظار وحروب اخرى . والجدير بالذكر هنا هو ان هذا التحول الجديد هو تحول فرضته الظروف الجديدة .

ان هذا الشعور الجديد بين الامم – الذي يقر مبدأ وجود امم كثيرة لكل منها مصالح ، وان اعمال الامم المختلفة لا يمكن ان تسير سيرا مرضيا الا ”بتقدير كل امة لمصلحة الامة الاخرى – قد او جد في النظرية الدبلوماسية، اذا، تطورا جديدا . وهذا التطور ، وكما أسلفنا ، هو الانتقال من فكرة الحقوق القومية المطلقة الى فكرة تعادل المصالح القومية المختلفة .

ومن العوامل المهمة والجديدة التي أثرت على النظرية الدبلوماسية في القرن العشرين ، ازدياد التقدير لأهمية الرأي العام . فلقد كان منطق الدبلوماسية قبل القرن العشرين يؤكّد على الدبلوماسي ارضاء الملوك والطبقة الحاكمة فقط ، بمعزل عن تقدير الرأي العام السائد في البلد . الا ان هذا

---

(٤٨) يعزّو بعض الكتاب أمثال جون جون Jonnet وساتو Satow ان العامل الخفي في تطور الدبلوماسية في القرن العشرين هو الاحراج الذي جاءته الدبلوماسية من جراء تمادي الممثلين الدبلوماسيين في القرون الماضية ، في استخدام اساليب الكذب والخداع والعمل في الخفاء مما افقدتهم ثقة مواطنיהם من جهة ومطالبة الشعوب أجمع باحلال الصدق والصراحة محل الخديعة والعمل في الخفاء من جهة أخرى . واستعادة الثقة كان لزاما على الدبلوماسية ان تسلك غير ذلك المسلك .

النوع من المنطق اثبت بعد التجربة الطويلة فشله ، اذ لا يمكن اهمال ما يرثون اليه الشعب - أي الرأي العام السائد فيه . وعليه فان هذا التحول الايجابي في التفكير قد اعطى أهمية جديدة للرأي العام ، كان من أهم نتائجه خضوع الحكومة لرقابة الشعب . وبعبارة ادق رقابة البرلمان الممثل للشعب . ومعنى هذا ايضًا ضرورة مصادقة البرلمان على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الحكومة .

ولم يفلت من تقدير الحكومات ( بناء على التحول الجديد في النظرية الدبلوماسية ) علاقه الرأي العام في الداخل بالرأي العام العالمي . فقد وجدت الحكومات المختلفة ان نجاح سياستها يتوقف ليس على تهيئة رأي عام يساندها في الداخل فحسب وإنما العمل على كسب عطف الرأي العام العالمي الى جانبها في الخطوات التي تقدم عليها لتحقيق النجاح في تلك السياسة وخاصة ما يتعلق بعلاقتها في الخارج . ويعني كل هذا بذل الجهد لجعل الرأي السائد في الداخل مدركاً لتطورات الرأي العام العالمي من جهة ، والعمل على أفهم الجماهير الشعبية في الداخل والشعوب الأخرى في الخارج بان لكل أمة مصالح ، وان على جميع الامم تقدير المصالح المشتركة بينها من الجهة الأخرى .

ان تحسن المواصلات في القرن العشرين كان ذا اثر قوي على الامثليب الدبلوماسية . فالآلية البخارية والطيارية والتلغراف والتلفون كان لها الأثر الكبير في القضاء على الدبلوماسية القديمة . ويمكن ان يقال في هذا الصدد ان هذه الوسائل الحديثة ، قضت على العزلة والانفصال بين السفراء وحكوماتهم . فقد اصبح بمقدور السفراء بعد هذا التحسن ، الاتصال بحكوماتهم ووزراء خارجيتهم في لحظات . واصبح كذلك بمقدور رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الحضور الى الدول الأخرى لاجراء المفاوضات بأنفسهم . وهكذا نجد ان الدبلوماسية في القرن العشرين قد انتقلت من الدبلوماسية الشخصية غير المباشرة الى الدبلوماسية الرسمية المباشرة .

ولم يقتصر أثر تحسن المواصلات ووسائل الاتصال على ما ذكرناه فقط . فقد اوجدت الوسائل الحديثة احتكاكاً وفعاليات ليس جديدة وحسب وإنما ذات نسبة أعلى بكثير من السابق . وقد نتيج من جراء الاحتكاك هذا القضاء على كثير من الطرق المحافظة في الدبلوماسية والتي كان منشؤها ومردها العزلة . ومن أولى مظاهر هذا الاحتكاك ، احتكاك أمريكا بأوروبا الذي أثر على أوربا تأثيراً جدياً<sup>(٤٩)</sup> . ويكتفي أن نشير هنا إلى آثار ذلك في ميثاق عصبة الأمم . فقد جاء في المادة الـ (١٨) من ميثاق عصبة الأمم ما نصه : « كل معايدة أو اتفاق دولي يبرمه فيما بعد أي عضو في العصبة ، يسجل في الحال في الامانة التي سرعان ما تعلنه ، ولن يكون لاي اتفاق دولي أو معايدة من هذا القبيل قوة الرزامة قبل هذا التسجيل » . وهذه الطريقة الجديدة في الدبلوماسية التي تقضي باعلان نصوص المعاهدات والاتفاقات حولت في الواقع اتجاه الدبلوماسية من الدبلوماسية « السرية » الى الدبلوماسية « العلنية » .

وما يجب أن لا يخفى عن البال ، بالإضافة إلى ما تقدم ، هو ان نفس هذا الاحتكاك بين الأمم والذي كان من أهم آثار الدبلوماسية العلنية ، كان قد أدى أيضاً إلى جعل الاجتماعات الدبلوماسية تحضر تحضيرًا سابقاً من جهة وإلى الزيادة في التخصص من جهة أخرى . فلم تعد المفاوضات تقتصر على وزارة الخارجية وممثليها فقط . ومعنى هذا أن المسائل الفنية في المفاوضات كالمسائل التجارية والتعاريف الكمركية والتسويات المالية وغيرها أخذت يقوم بها متخصصون في هذه الحقول أما عن طريق وزارة الخارجية أو بصورة مباشرة .

والخلاصة فإن مرور الدبلوماسية بأدوار وظروف ونظم مختلفة للحكم كانت ولا تزال ذات تأثير على تغيير طرقها وأساليبها . فحين كانت نظم الحكم

(٤٩) انظر مؤلف الاستاذ Hill المعنون International Organization (ص ٣٩٢) .

الدكتاتوري المطلق هي النظم السائدة في أغلب أقطار أوربا وغيرها ، كان هذا الاسلوب في الحكم منعكسا انعكاسا واضحا على الدبلوماسية . وحيث ان النظم الدكتاتورية تلتقي حول شخص dictator وتهمل ما يصبو اليه الشعب ، وتسعى الى اهدافها في الخفاء ارضاء لما يطمح اليه الملوك ذوو السلطة المطلقة ، فان الدبلوماسية هي الاخرى كانت أكثر ما تمثل اشباع رغبات الحاكم المطلق وتتبع اسلوبا شخصيا ، لانها وجدت لكي تنطق باسم الحاكم المطلق . وطبعي ان الدبلوماسية التي تمثل مصلحة الملوك لا تأخذ بعين الاعتبار الرأي العام وتميل الى أن تكون سرية وذلك للوصول الى اهدافها بصورة مضمونة . ولقد ظلت الدبلوماسية تسير بهذا الهدى الى اواخر القرن التاسع عشر .

وحين بدأ النظام الديمقراطي للحكم يحل تدريجيا محل النظام الدكتاتوري وينشر مبادئه الجديدة التي تؤكد على خدمة الشعوب والتقييد والحد من سلطات الملوك والرؤساء والاهتمام بالرأي العام وبصحافته الناطقة بلسانه ، كان منطقيا أن نرى الدبلوماسية تنزع ثوبها القديم الذي يعكس الدكتاتورية والسرية والمصلحة الذاتية والأنانية ، مستبدلة اياه بثوب جديد من أهم خصائصه الشعبية والعلنية في المفاوضة وارضاء الرأي العام الذي تمثله مجلس نواب وصحافة حرة واجبها الاول الخدمة واعطاء المعلومات الحقيقة . وعلى الصعيد الدولي بناء العلاقات مع الدول على أساس المصلحة المشتركة .

وهكذا نجد كيف ان الدبلوماسية في نظام الدولة المدنية (بضم الميم) الاغريقية كانت مقصورة على المفاوضات الواقية التي تنشأ بعد الحرب لتصفية الغائم وانها ظلت كذلك الى القرن الخامس عشر ، حيث تطورت في طل نظام الحكم الدكتاتوري من دبلوماسية مقصورة على مفاوضات وقية الى مفاوضات أوسع شمولا ويعني بها سفراء يقيمون بصورة دائمة في بلد أجنبي . ولما كان نظام الحكم المطلق يدعو الى السعي وراء مصلحة الفئة

الدكتورية الحاكمة ، فان الدبلوماسية هي الاخرى خدمت مصالح تلك الفئات الشخصية مُتبعة كافة وسائل الخديعة والسرية لتحقيق أهدافها . وبظهور نظام الحكم الديمقراطي دخلت الدبلوماسية دورها الثالث التمثيل في الشعبية والعلنية والمصالح المشتركة بين الدول وبذلك أصبحت على حد قول الاستاذ ( ارنست ساتو ) دبلوماسية واسعة كل السعة ، غايتها التوفيق بين مصالح دولة الممثل والدولة المعتمد لديها والذود عن شرف الوطن والشهر على رفع شأنه . وبهذا التوب الجديد أصبحت تسمى بالدبلوماسية الديمقراطية التي نزعت عنها ثوب المراوغة . ولكن الدبلوماسية بثوبها الشعبي الديمقراطي اليجدي لا تزال تسعى في التغلب على مشاكلها الخاصة في اعداد شعوب مسؤولة و المتعلمة وصحافة أمينة للوصول الى هدفها المنشود .

#### من يملك حق التمثيل الدبلوماسي :

ان حق التمثيل Right of Legation هو عادة ملك للدول . ويقصد بحق التمثيل ، حق الدولة في ارسال ممثلي دائمين عنها لدى الدول الاجنبية . ويشمل حق التمثيل أيضاً حق الدول في قبول ممثلي دائمين للدول الاجنبية . ويصطلاح على حق الدولة في ارسال ممثلي دائمين الى الخارج بـ « التمثيل الايجابي » . كما يصطلاح على حق قبول الدولة الممثلين من الخارج بـ « التمثيل السلبي » .

والدول التي تملك هذا الحق تكون على أنواع :

(١) وأول أنواع الدول ، الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة . الواقع ان الدولة المتمتعة بسيادة كاملة لها الحق في ارسال مبعوثيها دائرين الى الدولة او الدول التي لها معها مصالح متبادلة . وقد جرى العرف أن تعامل الدول بالمثل . فالدولة التي ترسل مبعوثتها الى دولة ثانية ، تتقبل عادة مبعوث تلك الدولة أيضاً . أما هل ان من واجب الدولة ذات السيادة ارسال

مبعوثين لها لدى جميع الدول المستقلة الأخرى ، وهل أن من واجبها قبول ممثلي جميع الدول المستقلة ، فهذا مما لا يؤيده الفقهاء في القوانين وال العلاقات الدولية . الا ان الرأي السائد بالنسبة للقانون الدولي هو انه لا يلزم الدول في موضوع التمثيل . فالدول ذات السيادة تشريع حسب بصيرتها علاقات مع دول تعقد ان انشاء العلاقات معها ضرورية . وانها لا تشريع العلاقات مع الدول التي لا ترى فيها ضرورة لذلك . ولكن هذا الخيار ليس كل ما في الموضوع . فالدول بحكم مصالحها لا تستطيع أن تعزل نفسها عن بقية الدول الأخرى . كذلك ، ان هي ، لو فرضنا جدلا ، لم تشريع علاقات مع الغير فمعنى هذا انها تحرم نفسها من جميع الحقوق القائمة بين أعضاء العائلة الدولية والتي لا يمكن لها أن تعيش بدونها .

(٢) والنوع الثاني من الدول هي الدول التابعة أو المحمية أو الدول ذات الاستقلال المنقوص . ويتوقف وضع مثل هذه الدول على مرتكز كل منها القانوني ومقدار درجة تابعيتها أو حمايتها من قبل دولة أخرى . فهناك من الدول المحمية مثل البحرين من تملك التمثيل السليبي فقط . أما في الحقل الايجابي فلا ترسل مبعوثين لها في الخارج وانما تدار شؤونها من قبل الدولة صاحبة الحماية لها أي بريطانيا . وحين كانت بلغاريا بين سنة ١٨٧٨ - ١٩١٨ دولة تابعة للأمبراطورية العثمانية . كانت تقتصر على تبادل القنصل فقط .

(٣) وهناك نوع ثالث من الدول وهي الدول الاتحادية "Federal States" والدول شبه الاتحادية أو التعاهدية "Confederate states" . فالدولة الاتحادية القائمة على أساس النظام الفدرالي ، كالولايات المتحدة والمكسيك مثلا ، يتنازع فيها أعضاء الاتحاد عن حقوقهم في التمثيل الخارجي ويوكلونه إلى الحكومة المركزية للاتحاد تقوم به نيابة عن الحكومات المحلية .

(٤) دول الدومينيون . وهذا النوع من الدول يرجع إلى أن تملك الدول كانت مستعمرات بالأصل ومن ثم أخذت تدرج في استقلالها ، وظلت في

الوقت عينه ترتبط بالدولة الام بما يسمى بروابط الشعوب . وخير مثال على ذلك هو كندا . فكتندا بعد الحرب العالمية الاولى بدأت ترسل وستقبل المبعوثين . فأنشأت علاقات مع الولايات المتحدة الامريكية ومع فرنسا ومع غيرها من الدول الاجنبية . وتتمتع كندا اليوم بعضوية الامم المتحدة .

(٥) الهيئات الدولية . كعصبة الامم سابقا وهيئة الامم المتحدة لاحقا . وتتمتع الهيئات الدولية بحق التمثيل السلبي . أي ان الاعضاء في هذه الهيئات الدولية يرسلون مندوبيهم اليها ولهم في هذه الحالة حقوق وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين الدائمين . بالإضافة فان هذه الهيئات حين ترسل بعض ممثليها الى الدول الاعضاء بأعمال خاصة ، يكون لهم أيضا حق التمتع بالمحضنات والامتيازات الدبلوماسية المنوحة عادة الى الممثلين الآخرين .



### الفصل الثالث

## مقومات البعثة الدبلوماسية

### افتتاح البعثة الدبلوماسية :

تفتتح البعثة الدبلوماسية عادة بعد مرورها بعدد من المراحل أو الخطوات الدبلوماسية . فقد جرى العرف بين الدول أن تتم عملية افتتاح البعثة الدبلوماسية بمراحل أربع : المرحلة الأولى وهي المرحلة التي يتم فيها اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية ، والمرحلة الثانية ، وهي المرحلة التي يتم فيها موافقة الدولة المرسل إليها رئيس البعثة . أما المرحلة الثالثة ، فهي المرحلة التي يتم فيها تعينه . وأخيرا ، المرحلة الرابعة ، وهي المرحلة التي يقدم فيها المبعوث أوراق اعتماده .

### مرحلة اختيار رئيس البعثة :

ان مسألة اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية تعتبر من المسائل الداخلية التي يقررها قانون ونظام الدولة الداخلي<sup>(١)</sup> فليس هناك شروط تفصيلية خاصة يشترطها القانون الدولي على الدول في اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين . ولطالما كانت مسألة اختيار المبعوثين الدبلوماسيين مرهونة بيد الدولة نفسها ، ومنذ أن كانت هذه الدول تختلف في شريعتها بحسب ما تمليه عليها طروفها الخاصة ، لذا وجدنا طرقا مختلفة في اختيار المبعوثين . ومهما يكن ، فإن

International Organization في كتابه

(١) انظر Hill

• (ص ٣٨)

الاختلاف في الطريقة هو ليس كذلك في الهدف . فهدف الدول جميعاً الحصول على مرشحين لائتين ملئ مناصب رئاسة البعثات .

ومن الأمور المألوفة حديثاً أن تكون رئاسة البعثة الدبلوماسية تحت مسؤولية شخص واحد . أي أن الممثل الرسمي للبعثة الدبلوماسية هو رئيس تلك البعثة الذي قد يكون سفيراً أو وزيراً مفوضاً . وأما المبعوثون الآخرون الذين يعملون مع رئيس البعثة الدبلوماسية فهم في الواقع مساعدون يتدرجون من درجة مستشار إلى سكريتير أول وثاني وثالث وملحق وموظفين آخرين . والجدير بالذكر هنا أن البعثات الدبلوماسية في القديم كانت لا تسير بنظام الرئيس الواحد ، على الأخص البعثات التي كانت ترسل لحضور مؤتمرات دولية . فقد بعثت سويسرا ذات مرة وفداً مكوناً من (٣٠) سفيراً يمثلون درجة دبلوماسية واحدة ويشتهركون جميعاً في المسؤولية التي أرسلوا من أجلها على حد سواء . وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب قد تغير في الزمان الحديث إلا أنه لم يترك بصورة مطلقة . ففي الحرب العالمية الثانية ، وجد أن بريطانياً عدداً من الوزراء المفوضين في الولايات المتحدة الأمريكية . أما بشأن البعثات المرسلة إلى المؤتمرات الدولية ، فإنها تمتاز اليوم بضمها لعدد من الممثلين الأعضاء ، وأحد هؤلاء يكون رئيساً للوفد . وخير مثال على الطريقة الحديثة في إرسال المبعوثين الدبلوماسيين ، تمثل الدول في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة : فلكل دولة في الجمعية العامة اليوم وفد لا يزيد على خمسة أعضاء أصليين وعلى رأس كل منها رئيس يسمى رئيس الوفد .

ومن المتعارف عليه بين الدول هو أن يمثل رئيس البعثة الدبلوماسية دولته فقط . ولكن مبدأ روح التعاون بين الدول يفرض (بضم اليماء) تعاونها مع بعضها . وعملاً بهذا المبدأ فقد يجوز أن يرعى رئيس بعثة دبلوماسية لدولة ما ، شؤون دولة أخرى باليابسة . ويتم هذا بطلب من الدولة الثانية إلى الدولة الأولى ، وموافقة هذه الدولة على ذلك . ومن

الامثلة على ذلك معايدة التحالف بين العراق والمملكة العربية السعودية سنة ١٩٣٦ التي جوزت للعراق رعاية شؤون السعودية في الدول التي لا تملك فيها الاخيره بعثة دبلوماسية . كذلك طلب مراكش من العراق رعاية شؤونه في السودان . وبحسب اتفاق سابق كانت بعثات مصر الدبلوماسية ترعى شؤون العراق في عدد من اقطار اوروبا .

وفي غير ما تقدم ، ومن الجهة الاجنبية ، فقد يجوز أن يمثل رئيس البعثة الدبلوماسية دولته في أكثر من دولة واحدة بموافقة الدولة أو الدول المعنية ، ومن الامثلة على ذلك ان السفير العراقي في السودان يمثل العراق في اثيوبيا (الحبشة) اضافة الى السودان .

#### مرحلة موافقة الدولة المرسل اليها رئيس البعثة الدبلوماسية :

لقد قلنا سابقا ان الدول حرة في ارسالها للمبعوثين الى الخارج . وقلنا أيضا انها حرة في اختيار الاقطاع الذي ترى ضرورة اقامة علاقات دبلوماسية معها . وهذا الحق ما هو الا جزء من الاجراء المكونة للسيادة والاستقلال الذي تتمتع به كل دولة كونها غير مسيطر عليها من قبل أية سلطة اخرى في تدبير شؤونها .

ولكن حق الدولة في اختيارها للاقطاع التي تود انشاء علاقات دبلوماسية معها ليس مطلقا . ذلك ان الدول المستقبلة لم يعوّي غيرها من الدول الاجنبية غير ملزمة بقبول أيّ مبعوث كان ، لأنها هي الاجنبية حرّة في تدبير شؤونها الداخلية والخارجية . هذا حين تكون مستقلة استقلالا كاملا غير منقوص . والحقيقة فان الدول ملزمة لدرجة كبيرة بالأخذ بقواعد القانون الدولي التي نشأت بحكم العادة بينها . ولكن هذا الالتزام هو في الواقع الزام أدبي . لانه لا توجد قوة فعلية بالمعنى الصحيح تستطيع منعها حين قيامها بما يخالف هذه القواعد الدولية . وجمل ما في الأمر هو ان الدول تقبل عادة بما يفرضه عليها القانون الدولي على أساس قبولها الذاتي

لقواعده - أي إنها ترضى لنفسها تطبيق هذه القواعد • بالإضافة إلى أن قواعد المجاملة القائمة بين الدول ، والمصلحة المشتركة بينها تجعلها تقدر دوماً مصالح وحقوق الدول الأخرى<sup>(٢)</sup> فهي تسعى أذن على هذا الأساس على رعاية ما عليها من التزامات أدبية ودولية تجاه الدول الأخرى •

على أن هذه القواعد سواءً أكانت قواعد القانون الدولي ذاته ، أو قواعد المجاملة ، لا تمنعها البتة من اتخاذ إجراءات مانعة حين ترى أن سلوك دولة أخرى ، أو بالآخر سلوك أحد المبعوثين الدبلوماسيين يسبب تهديد مصالحها •

واذاً يكون موضوع قبول الدبلوماسيين من الخارج موضوعاً تقدر فيه جميع الجوانب والمصالح • والقاعدة العامة التي تسير عليها الدول بصورة عامة هي أن تحصل الدولة المؤفدة موافقة الدولة الثانية على مرشحها سلفاً ، ومن ثم تصدر أمر تعينه<sup>(٣)</sup> والمعروف أن مثل هذه الموافقة ما هي إلا موافقة مبدئية • فحين تجد خلال مدة ممارسته لواجباته كمبعوث لدولة أجنبية ما يدعو إلى عدم بقائه ، فإن لها الحق أن تتخذ الإجراءات لكي تمنع استمرار عمله في بلادها • وهناك أمثلة عديدة على رفض الدول لقبول أو استمرار المبعوثين الدبلوماسيين • ففي سنة ١٨٣٢ رفضت الحكومة الروسية قبول السر ستراتفورد كاننك "Sir Stratford Canning" لأن يكون سفيراً لبريطانيا في بلادها • ومن الأمثلة المشهورة الأخرى ، رفض الحكومة الإيطالية قبول المستر كيلي "Keilly" الذي عينته الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٨٥ ليكون سفيراً لها في روما • ومن الجدير بالذكر أن رفض الحكومة الإيطالية لقبول المستر كيلي كسفير للولايات المتحدة في بلادها كان

(٢) انظر Potter "International Organization" (ص ٨٦) .

(٣) تطبق الدول هذا الأسلوب متعدداً من وقوعها في مشكلة رفض التعيين الذي قد يعكر العلاقات الطيبة راجع :

Stuart, American Diplomatic & Consular Practice.

(ص ١٤٠) .

يستند على حجة ان السفير المذكور هاجم الحكومة الايطالية في عام ١٨٧١  
لضمنها دولة البابا اليها \*

وقد ترفض الدول قبول المبعوث الدبلوماسي لاي سبب تعتقده حيويا  
بالنسبة لمصالحها<sup>(٤)</sup> . وقد يكون نفس السبب الذي ترفض بموجبه دولة ما  
ليس له أهمية تذكر بالنسبة لدولة اخرى . فمثلا رفضت الحكومة العثمانية  
عام ١٨٨٦ تعيين المستر بول كومبون Paul Combon سفيرا لفرنسا في  
بلادها بسبب انه كان فرنسيًا مقىما في تونس . وطبعي ان هذا الاجراء  
خاص بظروف الحكومة العثمانية آنذاك \*

ولا تختلف الدول في أسباب عدم القبول فيما يخص التمثيل الدبلوماسي  
فحسب ، وإنما تختلف في طريقة الرفض أيضا . فقد تكتفي بعض الدول  
بتبيديل المبعوث الدبلوماسي بمجرد اشعارها من قبل الدولة الاجرى التي لها  
فيها ممثل ، وحين تعلم ان ممثلها أصبح غير مرغوب فيه . بينما تجد دولا  
تطلب وتلح من الدولة الاجرى على بيان أسباب رفضها . فحين ندقق  
تاريخ التمثيل الدبلوماسي لكل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ،  
نجد انهما في عدد من المناسبات قد ألحتا على الدول الاجرى في بيان السبب  
الذى دعاها الى رفض ممثليها للعمل في بلادها . والمعروف ان مثل هذا  
الالاحاج لا يسوغه القانون الدولي العام طالما انه يقر بمبدأ السيادة التامة  
للدول وحريتها في تمثيل امورها الخارجية . وقد يجوز تفسير سلوك  
أمريكا أو بريطانيا في معرفة سبب رفض ممثلها انه نوع من المحاولة لاعادة  
الامور الى نصابها أو انه نوع من الضغط السياسي على الدولة الاجرى  
لتجعلها تعدل بطريقة من الطرق عن قرارها السابق . ومهما يكن ، فان  
قيام الولايات المتحدة مثلا بتحريي أسباب عدم قبول مبعوثها الدبلوماسي من  
قبل دولة اخرى قد تناقض في أكثر من موقف التزاماتها في اتفاقية سابقة \*

(٤) فمثلا لا تقبل الدول في الغالب أن يكون أحد مواطنيها في السابق  
وزيرا مفوضا لدولة أجنبية . انظر Wilson في International Law ( ص ١٧٦ ) \*

ومن هذه الاتفاقيات ، اتفاقية دافانا عام ١٩١٨ الخاصة بتنظيم المؤون  
الدبلوماسية بين الدول الأمريكية في القارتين الأمريكيتين ، التي أكدت مادتها  
الثانية منها على حرية الدول المشتركة في رفضها لأشخاص دبلوماسيين  
معينين دون أن تكره أو أن تلزم في بيان أسباب الرفض .

والولايات المتحدة الأمريكية هي من الدول القليلة التي ظلت ترسل  
المبعوثين الدبلوماسيين من دون الأخذ بنظر الاعتبار موافقة الدولة المضيفة .  
ويفسر عدد من الكتاب عدم اهتمام الولايات المتحدة بطلب الموافقة لقبول  
ممثلها لدى الدول الأخرى على أنه نوع من التفاخر القومي . وحججة  
أمريكا في ذلك أن الدول التي ترضى إنشاء علاقات دبلوماسية معها ، المفروض  
فيها أن تقبل لا مبعوثيها الدبلوماسيين فقط ، بل المواطنين التابعين لها  
أيضا . الا ان تكرار المشاكل الناجمة من هذه الممارسة ، أبان للولايات  
المتحدة الأمريكية أهميةأخذ موافقة الدول قبل ارسالها مبعوثيها ، وباء  
على ذلك فانها في الزمن الحاضر تتبع طريقة أخذ موافقة الدول المضيفة  
لمبعوثيها .

ولقد وجدت الدول المختلفة من تجاربها الطويلة ان خير طريقة لمجاح  
الدبلوماسية هي أن تستشير الدول المضيفة قبل ارسال المبعوثين . ويصطلاح  
على الشخص الذي يمنح موافقة الدولة التي سيمثل بلاده فيها بشخص  
مرغوب فيه ”Personna Grata“ وتم عملية أخذ الموافقة هذه اما عن  
طريق الاتصال بسفارة تلك الدولة ، أو عن طريق من يمثلها في عاصمتها .  
والغاية من اتخاذ مثل هذه الاجراءات من قبل الدول جميعا هي تفادى  
الوقوع في مشاكل هي في غنى عنها . كذلك فان أخذ الموافقة أصبح يعتبر  
اليوم من الامور الضرورية لنجاحبعثة الدبلوماسية في أعمالها . والشيء  
الذي يجب معرفته هنا هو ان أخذ موافقة الدولة المضيفة على نعین المبعوث  
الدبلوماسي يتم بصورة غير رسمية .

## مرحلة تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية :

تأتي هذه المرحلة عادة بعد مرحلة الاختيار . ويقصد بمرحلة تعيين الرئيس ، الطريقة التي يتم بواسطتها تعيينه : أي الكيفية التي يتم فيها ذلك . هذا وان الكيفية التي يتم فيها تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية هي مسألة داخلية تقررها نظم الدولة وقوانينها<sup>(٥)</sup> . فكما ان الدولة حرّة في اختيار رؤسائے بعثاتها فانها حرّة كذلك في تبيّن طريقة هذا الاختيار أيضاً . واداً كانت الدول تتبع بصورة عامة قواعد مقبولة ، أو بصورة أدق ، قواعد يقرّها العرف السائد بينها ، فإن كيّفية التعيين تتمّ حسب مراسم تقارب أساساً وان اختلفت تفصيلاً .

والجدير بالذكر هنا هو ان هناك أكثر من رأي واحد في هذا انصد . فهو هناك عدد من الدول تحمل الرأي انّ القائل بأن رؤسائے بعثات الدبلوماسية لا يأس من أن يختاروا من خارج السلك الدبلوماسي . أما الاعضاء في البعثة الدبلوماسية فلا يأس من تدرجهم في السلم الدبلوماسي ، أي ان هذا التدرج يبدأ من الوظائف الواقعة في أسفل السلم الدبلوماسي وانه يسير في الدرجات الاعلى فالاعلى . وتفسير ذلك هو ان وظائف الاعضاء تختلف عن وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية : فوظيفة العضو هي وظيفة فنية بحتة تخلق كيّ تساعد رؤسائے بعثات في الشؤون التي يحتاجون فيها الى مشورة ومذكرة فنية . أما رئيس البعثة الدبلوماسية فان طبيعة واجباته تحتم ، بالنسبة لاهل هذا الرأي ، تعيينه من بين اولئك الذين خبروا معنوك الحياة في مهام ومناصب مختلفة في الدولة ليس من الضروري انها محصورة في السلك الخارجي . فالعبرة بالنسبة لأهل هذا الرأي ، اذن هي خبرة رئيس البعثة في الحياة بصورة عامة وتجاربه واعتلاقه المناصب المهمة في الدولة . أضف الى ذلك تاريخ حياة تلك الشخصية الآتية من خارج السلك

(٥) ان الشيء المهم بالنسبة للدولة الاجنبية هو أن يكون المعموق الموفد شخصاً مقبولاً وكفوءاً ، ويسعى الى تكوين علاقات طيبة بين بلده وأجلد الموفد اليه .

## الدبلوماسي والحافلة بالوطنية وقوة الشخصية والخدمة العامة<sup>(٦)</sup> .

كل هذه العوامل يجعل أنصار هذا الرأي يميلون الى تعيين رئيس البعثة الدبلوماسي (الذي هو بدرجة سفير أو وزير مفوض) من خارج السلك الدبلوماسي . ولا يخفى ان هذه الطريقة تتبع من حينآخر في العراق . فاننا نجد ان عددا من السفراء الذين عينوا أو يعينون سفراء أو وزراء مفوضين هم من الشخصيات التي لا تستوي الى السلك الدبلوماسي ، ولكنهم ممن لهم مواقف وطنية طيبة . والطريقة التي يتم فيها تعيين أمثال هؤلاء هي أن يرشح وزير خارجية الدولة الشخص المؤهل ، وترشيحه هذا قد يتم اما عن طريقة اختباراته الشخصية أو عن طريق مستشاريه في وزارة الخارجية . ومن بعد هذه الخطوة يعرض وزير الخارجية الاسم على مجلس الوزراء<sup>(٧)</sup> وبموافقة مجلس الوزراء ومصادقة رئيس الدولة – وهذه الموافقة قد تكون شكلية في كثير من الاحيان – يتم اختيار الشخصية المرشحة لاملاء المنصب . وبعدأخذ موافقته الشخصية على تسممه منصب رئيس بعثة دبلوماسية ، تأتي الخطوة التالية وهي اعلان تعيينه بصورة رسمية ، وعن طريق الجريدة الرسمية . ولا يفوتنا هنا أن نذكر انه في نفس الوقت الذي يتم فيه تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية ، تقرر وزارة خارجية الدولة الاجنبية التي سيعمل فيها رئيس البعثة ، وتؤخذ حينذاك موافقة الدولة التي سيرسل اليها كرئيس للبعثة الدبلوماسية ، وبموافقة الدولة المضيفة تأتي المرحلة

(٦) أو قد يكون من الذين خدموا وساعدوا رئيس الجمهورية في الانتخابات الحزبية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية . انظر : Strausz-Hupé في كتابه المعنون "International Relations" (ص ٢٢٤) أما في أوروبا فيعين بعض الشخصيات سفراء لدولهم لا لسبب سوى انهم من الطبقة الارستقراطية ومن ذوي النفوذ الذين توطدت علاقاتهم مع رئيس الدولة أو الحكومة ونالوا ثقته . ومع أن القرن العشرين استطاع أن يخفف من هذه الممارسة ، الا انه لم يقض عليها نهائيا .

(٧) وقد يكون الامر بالعكس : أي ان رئيس الوزراء – باشارة من رئيس الدولة أو عن طريقة مباشرة – قد يقترح على وزير الخارجية ذلك .

الأخيرة من مراحل المراسيم الدبلوماسية وهي الاتصال وتقديم وثائق  
الاعتماد \*

وهناك رأي ثان يحظى بقبول عدد لا بأس به من الدول \* ويتلخص هذا الرأي ، في الفكرة القائلة ان الدبلوماسية في القرن العشرين قد أصبحت مهنة دقيقة ذات اختصاص <sup>(٨)</sup> وعليه فانه لا يجوز ملء وظائف رؤساءبعثات الدبلوماسية من أشخاص هم من خارج السلك الدبلوماسي \* على العكس ، فإن الطريقة الصحيحة التي تتماشى مع الاختصاص ومتضيئات القرن الحاضر ، هي « أن يختار رؤساء الهيئات من عر��وا هذه المهنة ابتداء من الوظائف الدبلوماسية الصغيرة ، لأن هذه الخبرة يجعلهم ملمين بالدقائق الدبلوماسية وأسرارها \* وخصوصا انه قد وقعت حوادث مؤسفة تتصل بالمراسيم والبروتوكول من رؤساء هيئات دبلوماسية اختياروا من خارج السلك \* وأبرز مثل على ذلك نسيان رئيس هيئة من رؤساء الهيئات الدبلوماسية وثائق اعتماده حيث لم يحضرها معه في البلد المعتمد لديه » <sup>(٩)</sup> \*

ومن ناحية مهمة أخرى يجاجح بها أنصار هذا الرأي ، تلك هي ان تعيين رؤساء بعثات الدبلوماسية من خارج السلك الدبلوماسي هو أمر فيه مساويه كبيرة ، أهمها انها تقفل طريق الترقية واعتلاء المناصب الرئيسية في وجه موظفي السلك الدبلوماسي أنفسهم الذين مضى على خدمتهم وممارستهم مدة طويلة ، وهم بهذا ، أولى بحكم التجربة والاختصاص من غيرهم من لا يمتلكون أو بالآخرى من هم غير مطلعين الاطلاع الدقيق في الحقل الدبلوماسي \* ولا يقف أصحاب هذا الرأي عند هذا الحد فقط ، فانهم يتطرقون الى موضوع الخبرة الادارية التي كثيرا ما يمتلكها الموظف الدبلوماسي الممارس من جراء اشتغاله في ديوان وزارة الخارجية بعكس

---

(٨) للرجوع الى التفاصيل راجع :

Beaulac, Career Ambassador, 1951.

(٩) انظر نيكلسون ، الدبلوماسية ، ( تعریب الزقرزوقی ) مصدر أتنى ذكره سابقا (ص ٣١ ) \*

المرشح الذي هو من خارج السلك الدبلوماسي الذي قد لا يمتلك مثل هذه الخبرة بالرغم من مواقفه الوطنية والقومية في المجالات العامة . واذاً فالمسألة بالنسبة لأهل هذا الرأي مسألة ممارسة وتجربة واختصاص وأحقية .

هذا وان تعين رئيس البعثة الدبلوماسية في كل من الحالتين سالفتي الذكر يستدعيان خطوات دبلومامية لابد منها . ذلك ان المرشح لاعلاء مرکز رئيس البعثة الدبلوماسية سواء اكان المنصب منصب سفير او وزير مفوض ، يجب أن يخبر بخطاب رسمي صادر من وزير الخارجية . وهذا الخطاب يرسل عادة بعد حصول المشاورات ووقوع الاختيار . والخطاب الرسمي هذا ما هو الا قرار من الجهة المسؤولة بالتعيين : ويتلو هذا الخطاب عادة مقابلة المرشح لوزير الخارجية للمذاكرة في الامر . وعن طريق هذه المذاكرة يبدي المرشح قوله للمنصب أو عدم قوله . ومنذ أن يقبل المرشح بالمنصب يستحصل الوزير - وزير الخارجية - موافقة مجلس الوزراء الرسمية وقراره . وفي أغلب الاحوال تكون موافقة مجلس الوزراء مسألة اصولية ، اذ أن وزير الخارجية لابد وانه حصل على موافقة رئيس مجلس الوزراء قبل كتابة الخطاب الرسمي . أما الخطوة الاخيرة في مرحلة التعيين هذه فانها تشمل ، كما أسلفنا من قبل ، مصادقة رئيس الدولة في هذا الشأن . ان موافقة رئيس الدولة في هذا الشأن يعقبها عادة نشر التعيين في الجريدة الرسمية .

والخلاصة ، فان تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية يتم بأكثر من طريقة واحدة . وان الدولة حرية في تعيين طرقتها . فقسم من الدول ترى أن لا يتأس من تعيين السفراء والوزراء المفوضين من خارج السلك الدبلوماسي وذلك لما لبعض المواطنين من مواقف وطنية وذكاء وثقافة عامة توهلهم لتمثيل بلادهم . والامثلة في البلدان المختلفة التي تتبع هذا الرأي ليست بالقليلة . فانكلترا ، احدى هذه البلدان ، مارست هذه الطريقة لمدة غير قليلة . ومن رؤساء البعثات الذين اعتلوا منصب سفير ، لورد برايس Lord Bryce

ولورد كرو Lord Crewe ولورد دربي Lord Derby وغيرهم • فإذا كانت هذه المناصب تملأ من خارج السلك الدبلوماسي ، فإنها كانت بصورة خاصة تملأ من الطبقات الارستقراطية في كثير من بلدان أوروبا • وهذا ما كان سائدا إلى القرن التاسع عشر • إلا أن انتشار الديمocrاطية وضعف الفروق بين الطبقات ومشاركة الطبقة المتوسطة الفعلية في أحجزة الدول المختلفة بدخول القرن العشرين ، قلل من احتكار الطبقة الارستقراطية لاشغال مناصب رؤساءبعثات الدبلوماسية • وإذا لا تزال هذه الطريقة - طريقة تعيين السفراء والوزراء المفوضين - من خارج السلك الدبلوماسي متبعه لدى عدد غير قليل من الدول ، فإنها تتبع في الزمن الحاضر بالاحتياط على أساس الذكاء والثقافة العامة والخدمة العامة •

أما طريقة تعيين رؤساءبعثات الدبلوماسية في السلك الدبلوماسي على أساس الاختصاص والممارسة - فإنها طريقة أحدث من سابقتها وإنها تزداد تطبيقا من قبل الدول المختلفة بمرور الأيام •

ولا يفوتنا أخيرا أن نذكر أن بعض الدول تمزج في استخدام الطريقتين - طريقة تعيين الاختصاصيين من السلك الدبلوماسي وطريقة تعيين السفراء والوزراء المفوضين من خارج السلك الدبلوماسي •

#### مرحلة تقديم أوراق الاعتماد :

بعد صدور تعيين المرشح للقيام بالتمثيل الدبلوماسي يصبح ذلك المرشح موظفا عموميا تابعا للدولة ويكتسب صفة الممثل الدبلوماسي • والممثل الدبلوماسي موظف ينحصر عمله بالأساس في تمثيل بلاده لدى دولة أخرى • وأولى الواجبات الملقاة على عاتق الممثل الدبلوماسي هي حفظ مصالح دولته ومصالح رعايتها وایجاد علاقات طيبة بين دولته وبين الدولة التي سيعتمد إليها • والممثل الدبلوماسي الصادر أمر تعيينه ، يعكف أول ما يعكف على دراسة القطر الذي سيسافر إليه • ويستند المبعوث الدبلوماسي الجديد في

دراسته عن القطر الذي سيعمل فيه على تقارير سلفه المحفوظة في وزارة الخارجية وعلى نصائح زملائه الذين سبقوه في التمثيل في ذلك القطر . وبعد انجاز رئيس البعثة الدبلوماسية دراسته الاساسية المركزة عن البلد الذي سيعمل فيه ، يسلّم عادة من قبل دولته ، أوراق أو وثائق الاعتماد التي عليه تقديمها الى رئيس الدولة التي سيعتمد لديها حال وصوله اليها . ووثائق الاعتماد هذه (Letters of Credence) توقع من قبل رئيس دولته اذا كان سفيرا أو وزيرا مفوضا وتعنون الى رئيس الدولة التي سيعتمد اليها . اذا كان المبعوث الدبلوماسي من درجة قائم بأعمال (Charge D'affairs) فإنه يزود برسالة رسمية من وزير خارجيته الى وزير خارجية الدولة الاخرى . واد تختلف عادة صيغة وثيقة الاعتماد بالنسبة لطريقة كل دولة، فانها بالاساس تتضمن تعبيرا رسميا بثقة الدولة بشخص المبعوث الجديد .

والعادة الجارية أن يزود المبعوث الدبلوماسي بنسختين من وثيقة الاعتماد : النسخة الاولى مفتوحة والثانية مختومة . فأول ما يصل رئيس البعثة الدبلوماسية يسلم النسخة المفتوحة الى وزارة الخارجية ليشعرها بوصوله رسميا ولكي تُنظّم وتهيأ له الظروف الخاصة بموعده رسمي لتقديم وثيقة الاعتماد المختومة الى رئيس الدولة .

ولا تزال الدول حتى في وقتنا الحاضر تختلف في مراسم استقبالها لرئيس البعثة الدبلوماسية الجديد . فالدول التي لا تزال محافظة في طريقها<sup>(١٠)</sup> كأغلب دول أوروبا وأسيا - ترسل مندوبا من وزارة الخارجية (رئيس التشريفات) ومعه مستقبلين آخرين في موكب وزي رسمي لمرافقة وحراسة موكب رئيس البعثة في طريقه مقابلة رئيس الدولة . وفي تلك المقابلة يقوم رئيس التشريفات بتقديم المبعوث الجديد الى رئيس الدولة .

اما الدول التي تنظر الى الدبلوماسية نظرة أكثر حداة فان استقبالها

(١٠) انظر Palmer & Perkins في كتابهما المعنون «العلاقات الدولية» ( ص ١٦٥ ) International Relations

للممثل الدبلوماسي يكون أكثر بساطة وقل فيه الرسميات والزيارات ، كالولايات المتحدة مثلاً . والعادة الخارجية لمثل هذه الدول هي أن يذهب السفير الجديد إلى وزارة الخارجية ومنها يصحبه وزير الخارجية إلى رئيس الدولة ليسلم وثائقه . ويتم كل ذلك بقليل من الوقت وبمجاملة غير متكلفة وحديث مختصر لا يستدعي القاء أي خطب . وباستلام رئيس الدولة وثائق الاعتماد يحق لرئيسبعثة الدبلوماسية الجديدة أن يبدأ في مزاولة أعماله بصورة رسمية و كاملة .

والعادة الخارجية هي أن يؤمن رئيسبعثة جواز سفره منذ وصوله لدى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها . ويبقى جواز السفر هذا مؤمنا عادة لدى وزارة الخارجية طيلة مدةبقاء رئيسبعثة ، إلا إذا قررت الدولة المعتمد لديها بعدم بقاءه ، فحينئذ ترسل إليه جواز السفر ومعنى ذلك انه اشارة لمغادرة البلاد . وفي الحالات الأخرى التي ترد فيها جوازات السفر ، كحالة قطع العلاقات بين البلدين بسبب قيام حرب مثلاً ، فحينئذ يطلب رئيسبعثة جواز سفره لمغادرة البلاد .

ويختلف الكتاب الثقة في القوانين والأصول الدبلوماسية حول كيفية اكتساب المبعوث الدبلوماسي الصفة الرسمية . فالبعض من هؤلاء الثقة يقول ، ان مجرد تزويد الموظف جواز سفر مؤشر عليه رئيسبعثة دبلوماسي يعني انه أصبح ممثلاً دبلوماسياً رسمياً لبلاده . ودليل هذا الفريق ، هو ان الممثل الدبلوماسي يعامل عادة كذلك في طوال طريقه في اتجاهه إلى البلد المعتمد لديه .

الا ان البعض الآخر من الثقة ، يؤكّد على التواهي العملية أكثر من النظرية ، وكذلك على ما هو مقبول ومتعارف عليه من الناحية القانونية والدولية ، فيقول ان الصفة الدبلوماسية الرسمية للممثل الدبلوماسي ( رئيسبعثة الدبلوماسية ) لا تكون رسمية الا بعد استلام رئيس الدولة المعتمد إليها وثائق الاعتماد التي تعتبر كتصديق رسمي مكملاً . وحجّة هذا الفريق على هذا

هو ان المبعوث الدبلوماسي يتصل عمله لا بدولته فقط وانما بدولة أخرى .  
وعليه فإن الصفة الرسمية الكاملة لا تتم الا بعد موافقة ومصادقة الطرف  
الثاني أيضاً .

ومما هو جدير ذكره هنا انه منذ تسلمه رئيس البعثة أوراق اعتماده  
تستدعي قواعد المحاجمة الدبلوماسية عليه طلب مقابلة رئيس الوزراء أو الرؤساء  
الدبلوماسيين الذين هم في درجته والعميد الدبلوماسي أيضاً . اما الذين هم  
دون صفة فيطلبون بدورهم مقابلته ، عادة . ومن القواعد الدبلوماسية ان  
زيارة السفير لرئيس الوزراء يعقبها رد للزيارة في نفس ذلك اليوم .

وتزود الدولة مبعوثها الجديد المؤذن الى دولة أخرى بجانب ما تقدم  
بتوجيهات - شفهية وتحريرية - للطرق التي عليه اتباعها خلال اقامته في تلك  
الدولة . وقد تكون هذه التعليمات علنية وقد تكون سرية . وفي حالة كون  
التعليمات عامة وعلنية يقدم المبعوث عادة نسخة منها الى وزارة الخارجية .

وقد تزود الدولة مبعوثها بجانب وثائق الاعتماد وثيقة من نوع آخر  
تسمى وثيقة التفويض . وهو اما يزود بها مع وثائق اعتماده او في وقت لاحق  
لها . ووثيقة التفويض عبارة عن اذن بالوكالة يزودها رئيس الدولة لمندوبيه  
لإجراء التفاوض مع ممثلي الدولة الأخرى في قضية معينة . . . كعقد معاهدة  
أو اتفاق تنتهي مفعوليتها بانتهاء المهمة .

ان وثيقة التفويض تكون عادة اما مطلقة أو محدودة : فيحين تراث  
حرية التصرف التامة للمبعوث ويستطيع أن يوقع على الاتفاق الذي يجريه  
تسمى بالتفويض المطلق . اما اذا قيد بتعليمات خاصة تحدد الخطوات التي  
يجب عليه القيام بها في حين ذلك تسمى بالتفويض المحدود . واما يجب ذكره  
بهذا الصدد هو انه يجوز ان يزود المبعوث من دولته بأكثر من وثيقة واحدة  
للتفويض ، يعين في كل منها نوع المهمة .

وحين ينتهي المبعوث من تقديم وثائق اعتماده ، فإن ذلك يعني ان عمله

ال رسمي قد بدأ بالفعل • وهذا العمل يتضمن عادة بصورة أساسية اعداد وارسال التقارير لحكومته ، وحماية رعايا دولته ، والقيام بالمفاوضات المختلفة مع الحكومة التي هو معتمد لديها • وستشرح هذا في بحث مستقل تالٍ •

#### انتهاء مهمة البعثة والمعهود الدبلوماسي :

ينتهي عمل البعثة والمعهود الدبلوماسي بطرق عديدة • وبالإمكان تقسيم هذه الطرق الى صنفين أساسين : الصنف الاول وهو ما يشمل الطرق الاعتيادية • والصنف الثاني وهو ما يشمل الطرق غير الاعتيادية ، او الطرق الاستثنائية •

#### الطرق الاعتيادية لانتهاء عمل المبعوث الدبلوماسي :

من الطرق الاعتيادية التي قد تنتهي فيها مهمة المبعوث الدبلوماسي انتهاء مهمة البعثة نفسها • فمتلا ، ترسل الدولة مبعوثا لها مزودا بصلاحيات اتفاقيات الدوامة من اجل عقد معاهدة • وهذا المبعوث ينتهي عمله عادة بانتهائه من اجراء المفاوضات الخاصة بعقد المعاهدة •

وينطبق على ما تقدم ايضا ارسال الدولة بعثة دبلوماسية لحضور دورة مؤتمر دولي • وفي هذه الحالة ايضا تنتهي مهمة البعثة بانتهاء الموضع المخصص للبحث في تلك الدورة • ومن افضل الامثلة على هذا دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجتمع سنوياً لفترة معينة •

وقد تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بالصورة الاعتيادية بانتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده<sup>(1)</sup> • فقد تستدعي بعض الحالات ان لا تحدد مهمة البعثة او المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للمهمة وانما تحدد بالنسبة لزمن معلوم • ومن الامثلة على ذلك قيام القائم بالأعمال بمهام وكالة رئاسة البعثة

---

(1) انظر Satow في كتابه المعنون "A Guide to Diplomatic Practice"

في الفترة التي قد تحدد أحياناً بين ذهاب السلف وقدوم الخلف .

ومن الحالات الاعتيادية أيضاً التي يمكن أن تنتهي فيها مهمة المبعوث الدبلوماسي تقديم المبعوث استقالته لسبب من الأسباب لأن يكون السبب عائلاً أو أن يكون السبب عدم اعتماده بسياسة التي تريد حكومته تعطيقها أو لا يسبب آخر يود المبعوث فيه ترك إقامته في دولة أجنبية والذهاب إلى بلاده . ومن الأمثلة على عدم موافقة المبعوث على سياسة حكومته قضية المستر آرثر بلن لين (Arthur Bliss Lane) الذي استقال من منصبه كسفير للولايات المتحدة الأمريكية في بولندا بعد الحرب العالمية الثانية بسبب مقررات مؤتمر يالطا الخاصة بالاتحاد السوفيتي وعدم موافقة حكومته بارسال احتجاج بهجمة مشددة بالطريقة التي اقترب بها على حكومته . كذلك يمكن أن تنتهي عمل المبعوث الدبلوماسي بسبب طلبه لاحالته على التقاعد بالنظر لما يعتقد أنه المدة القانونية التي تضطرها في السلك الدبلوماسي تخلوه الاحالة على التقاعد والراحة .

وقد يتم انتهاء عمل المبعوث الدبلوماسي بالإضافة إلى ما تقدم بسبب قرار من حكومته بفصله وذلك لعدم ارتياحها من سلوكه أو نصرفه أو لأسباب أخرى ترى الحكومة فيها فصله .

أما الحالات الأخرى التي تعتبر اعتيادية في إنهاء مهمة المبعوث وهي نقله إلى مكان آخر . وما هو جدير بالذكر أن الدول بصورة عامة تشرط أن لا يبقى المبعوث الدبلوماسي أكثر من أربع أو خمس سنوات في فظر واحد . فالنظام السائد الخاص بالخدمة الخارجية في الجمهورية العراقية ، مثلاً ، يشترط عدم بقاء المبعوث الدبلوماسي أكثر من أربع سنوات يمكن أن تمدد لسنة إضافية : أي ان أقصى مدة هي خمس سنوات . وقد يحدث النقل لمجرد انتهاء مدة المبعوث المقررة في النظام ، كما أسلفنا ، وفي هذه الحالة ينقل المبعوث الدبلوماسي بنفس درجته . وفي الاحوال الأخرى ينقل الموظف الدبلوماسي لسبب اعتلانه صفة أعلى بسبب ترقيعه ، وفي هذه الحالة يعهد إليه ترؤس بعثة دبلوماسية في قطر آخر .

ومن بين الحالات الاخرى وفاة المبعوث الدبلوماسي ° وفي هذه الحالة تظل عائلة المبعوث الدبلوماسي ممتدة بالمحضنات الدبلوماسية الكاملة خلال الفترة التي تسبق تعيينها للسفر ° ويتولى عادة أكبر موظف بعد الرئيس في ادارة شؤون البعثة الدبلوماسية الى ان يتم تعيين سفير جديد °

وهناك حالة اعتيادية اخيرة تنتهي فيها مهمة المبعوث الدبلوماسي وذلك حين حصول تغيير ضمن قواعد دستور البلاد في شخص رئيس الدولة بالوفاة أو التنازل أو الاستقالة<sup>(١٢)</sup> ° وتستدعي هذه الحالة تقديم أوراق اعتماد جديدة لدى الرئيس الجديد ° والشيء المثار عن ان هذا لا يؤثر على قدم المبعوثين أي ان التاريخ الاول لتقديم اوراق الاعتماد يبقى نافذ المفعول °

ان ما يجب ذكره في هذا الصدد هو ان المبعوث الدبلوماسي الذي قرر استدعاءه بسبب النقل أو الفصل أو الاحالة على التقاعد يطلب بكتاب أو وثيقة رسمية تسمى كتاب الاستدعاء "Letter of recall"؛ ويعنون هذا الكتاب الى رئيس الدولة أو وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ° وقد جرت العادة أن ترسل الدولة المضيفة وثيقة جوابية لكتاب الاستدعاء °

#### **الطرق الاستثنائية في انتهاء مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي :**

تحتختلف الطرق الاستثنائية الخاصة بانتهاء البعثة الدبلوماسية من حيث نوعها وشكلها وشدةتها °

فقد يأخذ شكل تذمر الدولة - التي يعمل فيها المبعوث الدبلوماسي - من سلوك المبعوث نفسه ° وفي هذه الحالة يصبح المبعوث شخصا غير مرغوب فيه "Personae non Grata"؛ وعند ذلك يطلب من حكومته ارسال وثيقة استدعاءه ° والدول عادة في مثل هذه الاحوال تجد نفسها مضطرة لاستدعاء ممثلها وتعيين خلف له ، والا فقد يترب من وراء ذلك توتر في العلاقات

(١٢) يذكر الاستاذ Wilson ان هذه الحالة لا تنطبق على النظام الجمهوري للحكم . انظر كتابه International Law (ص ١٩٢)

بين الدولتين التي تكون في غير مصلحتها • وكتاب الاستدعاء هذا يجري بحسب الطرق المرعية • فيعنون الى رئيس الدولة اذا كان المبعوث في درجة سفير أو وزير مفوض ، ويعنون الى وزير الخارجية اذا كان المبعوث غير المرغوب فيه من درجة القائم بالأعمال • وعند وصول الكتاب الخاص بالاستدعاء يقدمه رئيس البعثة بدوره الى رئيس الدولة المضيفة اشعارا لها بالاجراء المطلوب •

والجدير بالذكر ان انتهاء عمل المبعوث بهذه الطريقة لا يختلف شكلا من حيث الاجراءات المألوفة ، الا انه يختلف موضوعا • فالطلب ، طلب الاستدعاء ، لم يأت بناء على النقل او الترقية او الاحالة على التقاعد او غيرها من الطرق المألوفة • وانما اتى بسبب وجود تذمر بين شخص المبعوث والدولة المضيفة • أي ان هناك حالة غير مألوفة ، حالة استثنائية ، او بعبارة اصح علاقات غير اعتيادية •

ولهذا السبب يعتبر تذمر الدولة المضيفة والاجراء الذي يتخذ بسبب التذمر هذا ، حالة غير طبيعية او استثنائية • على ان الطريقة هذه وان كانت استثنائية الا انها لا تكون قوية في شدتها لان المسألة يمكن حلها بتبديل شخص الدبلوماسي • وان العلاقات بين الدولتين لا تقطع بائي حال من الاحوال •

ان جل ما يسببه الاياعز من قبل الدولة المضيفة باستدعاء المبعوث الدبلوماسي للدولة المفيدة هو خلق جو معكر بين الدولتين ، ولكن هذا الجو المعكر لا يؤثر تأثيرا كبيرا على العلاقات الدولية •

وحين يكون موقف المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للدولة المضيفة موقفا لا تستطيع فيه الانتظار ومقاتحة حكومته ، كأن يثبت لها تدخل المبعوث في الشؤون الداخلية للقطر ، فانها قد تتخذ قرارا أكثر شدة من الحالة السابقة • ذلك انها لا تطلب استدعاءه في هذه الحالة ، وانما تسلمه جواز سفره<sup>(١٣)</sup> وتأمره بمعادرة بلادها حالا أو في خلال فترة وجيزة تحددها له

(١٣) انظر Satow مصدر اتي ذكره سابقا ، (ص ٢١٠)

وتطلب منه في خلالها ترك القطر ° ومن الشواهد على هذه الحالة اشتراك السفير البريطاني في إسبانيا عام ١٩٤٨ حين حدوث ثورة فيها ، اشتراكه في التحرير من على الثورة ، فما كان من الحكومة الإسبانية إلا أن أمرت بطرده حيث سلمته جواز سفره وأمرته بمغادرة القطر حالا ° ومن الشواهد الأخرى ، حادثة السفير البريطاني لدى حكومة الولايات المتحدة عام ١٨٨٨ الذي أعطى تصريحاً بشأن أحد المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، فاعتبرت حكومة الولايات المتحدة ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية ، وأمرته بناءً على ذلك بمغادرة القطر ° والحدث من هذا قضية سفير أمريكا المستر جورج كنن "George Kennan" لدى الاتحاد السوفيتي الذي القى محاضرة عام ١٩٥٢ أثناء زيارته لبرلين انتقد فيها معاملة الاتحاد السوفيتي للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب ° وعلى أثر ذلك اعتبرت الحكومة السوفيتية عمل السفير الأمريكي طعناً بها فاتخذت قراراً يلزم السفير المذكور بمغادرة موسكو °

ويعتبر مثل هذا الاجراء من قبل الدولة الضيفة ، عملاً يسيء إلى العلاقات القائمة بين الدولتين<sup>(١٤)</sup> °

وقد يأخذ انتهاء عمل البعثة الدبلوماسية بالطرق الاستثنائية قالياً آخر °

ذلك أن الدولة الضيفة تدعي تذمراً لا من شخص المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة بل من دولة المبعوث وسياستها ° وقد يكون التذمر هذا على أكثر من شكل واحد ° فاحدى هذه الأشكال تذمر الدولة من تغيير الحكم بطرق غير دستورية كأن يحدث انقلاب أو ثورة شعبية عامة في أحدى الدولتين وفي هذه الحالة يتحتم على المبعوث تقديم أوراق اعتماد جديدة لحكومة الانقلاب أو الثورة ويحتاج الأمر لذلك إلى اعتراف الدولة الأخرى بالنظام الجديد °

وفي خلال مدة عدم الاعتراف يبقى المبعوث الدبلوماسي متعمقاً بنفسه الحصانات الدبلوماسية ° وقد لا تعرف الدولة بنظام الحكم الجديد وتبقى

---

(١٤) انظر Potter في كتابه المعنون International Organization مصدر اتنى ذكره سابقاً ( ص ٨٨ )

معترفة بالنظام القديم وال碧عوث الممثل له ° وعندما لا تؤسس اية علاقات دبلوماسية جديدة ° ففي سنة ١٩٠٣ حدث في صربيا انقلاب اطاح بالعائلة المالكة فاستدعي الامر الى ان تقطع بريطانيا علاقتها مع صربيا لمدة تجاوزت أربع سنوات °

ومن الحالات التي تنتهي فيها مهمةبعثة الدبلوماسية حالة فناء احدى الدولتين : أما الدولة الموقدة للبعثة أو الدولة الضيفة ° وفناء الدولة معناه زوالها من عالم الوجود وسحب الدول الأخرى ممثليها من قطرها ° ومن المشاكل التي قد تحدث بين الدول هو ان الدولة الموقدة قد لا تعترف بالتغيير الجديد وعندما تبقى بعثتها الدبلوماسية ممثلة لديها حتى اذا انتقل مركز الحكومة الى مكان او قطر آخر °

ومن الاشكال الأخرى للاحوال الاستثنائية في انتهاء عمل البعثة الدبلوماسية هو قيام احدى الدولتين اللتين تبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل قد تشعر منه احداهما انه عدائي ° ويترتب على ذلك أن تهدد مصالح هذه الدولة التي تشعر انها المعتدى على حقوقها أو كرامتها أو مصالحها ، وحيثئذ تبادر بقطع العلاقات وبانهاء البعثة الدبلوماسية ° ومن الأمثلة على ذلك موافق فرنسا العدائبة تجاه حرية الجزائر في تقرير مصيرها مما خلق جوا خطرا يهدد السلام العالمي بصورة عامة وسلامة العالم العربي بصورة خاصة وبناء على تكرار اعمال العداء من قبل فرنسا طوال خمس سنين قررت الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية مع فرنسا وسيجيئ بموجب ذلك القرار بعثة كل منها الدبلوماسية °

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ايضا ، قطع بريطانيا علاقتها مع المكسيك بين عام ١٩٣١-١٩٤١ بناء على تأمين حكومة المكسيك النفط في بلادها والتي كانت قبل ذلك تدار من قبل شركات انكليزية °

كما قطعت ايران علاقتها مع الولايات المتحدة الامريكية بين عام

١٩٣٦-١٩٣٩ بسبب التهجمات التي كانت تشنها صحف امريكيا على ايران \*

ومن أقوى الاشكال شدة قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء اعمال، البعثة الدبلوماسية هي حالة قيام حرب بين الدولتين \* هذا وان مجرد اعلان الحرب بين دولتين معناه ان دور العلاقات بالصورة السلمية قد انتهى وحل محله علاقة حرب تقرر نوعيتها نتائج تلك الحرب \* وما يجب معرفته هو ان الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين الباقين تظل مستمرة وتحافظ عليها الدول عادة \*

نستنتج مما تقدم ما يلي :

اولا : ان انتهاء اعمال البعثة الدبلوماسية سواء اكان بطرق اعتيادية او بطرق استثنائية وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية هي اعمال داخلية من اختصاص الدولة وسيادتها ولا يوجد للقانون الدولي أي الزام تفصيلي على الدولة من هذه الناحية لتحديد سلوكها \*

ثانيا : ان قطع العلاقات لا يؤثر من الناحية القانونية على رعايا الدولتين اللتين قطعوا العلاقات الدبلوماسية بينهما \*

ثالثا : لا يؤثر انتهاء عمل البعثة الدبلوماسية او قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات القائمة بين الدولتين \*



## الفصل الرابع

### نظم التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

الخدمة الخارجية : Foreign Service

مقدمة -

تحظى وظائف الخدمة الخارجية باقبال المواطنين عليها حتى في أكثر البلاد ديمقراطية بالنظر لما يحتلها من مكانة مرموقة ومن حفاوة وصلات شخصية واجتماعية ، ومن مجملات اعتبارات رسمية . وتحرص الدول - جميع الدول - على انتقاء موظفيها للخدمة الخارجية من بين المواطنين اللائقين الكفوئين ، ومنن له ماضٌ وظبي محترم ومقدر ، وذلك لأن المبعوثين في الخارج يتوقف عليهم بناء العلاقات الطيبة مع الغير وعليهم يلقى من الواجبات الجسام والحساسة التي يتوقف عليها مصير ونجاح الدولة في الحقل الخارجي . وذلك ان الممثل الدبلوماسي ذا العقل المدبر ، باماناته أن يستخدم في الدعاية لبلده ما يشرح كفاية وقدرة بلده الصناعية واستعداداته الحربي وصفاتها المعنوية ، وحتى خدماتها في مضمون تقدم الانسانية جموعاً بصورة يتربّ عليها تقوية العلاقات ودعم مركز بلاده في الخارج .

نظرة عامة في شروط الخدمة الخارجية للدول المختلفة :

السلك الدبلوماسي والقنصلي :

ولتحديد موضوعنا ، فإن بامكاننا القول ان وظائف الخدمة الخارجية هي احدى اصناف وظائف الخدمة العامة . وموظفو الخدمة الخارجية

هم اولئك الموظفون المكونون لهيئة اختصاصية دائمة والذين يعهد اليهم القيام بتنفيذ سياسة بلادهم الخارجية : سواء أكانت دبلوماسية أم اقتصادية أم فنية ، وذلك عن طريق اجراء المفاوضات مع الدول التي يعتمدون عليها في حدود القواعد العامة التي يقرها العرف والقانون الدولي : أي الوصول الى اتفاقيات تضمن تحقيق سياسة ومصالح بلادهم الخارجية ، عن طريق ايجاد سبيل معتدل لا يضر بمصلحة الطرفين ويوسّس علاقات ودية مع الدول الأخرى .

وتشتمل وظائف الخدمة الخارجية (Foreign Service) بالاساس على وظائف السلك الدبلوماسي (Diplomatic Service) وعلى وظائف السلك القنصلي (Consular Service) . فقد نجد ان البلدان التي لا تفصل بين السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، تطلق على وظائف الخدمة الخارجية عموما باسم وظائف الخدمة الخارجية (والسلك الخارجي ) . ومن الامثلة على هذه الدول ، المانيا والولايات المتحدة الامريكية والعراق . اما الدول التي تتبع نظام التفريق بين السلك الدبلوماسي والقنصلي الى حد تام في الماضي والى درجة ما في الحاضر ، فهي انكلترا . وهناك من الدول من لا يقيم فصلا تاما بين السلكين وانما فصلا جزئيا يتحدد بنوعية الامتحان ، كفرنسا مثلا .

وحين نستعرض بصورة عامة آراء علماء الحقوق الدولية في المعايير العامة لاختيار الدبلوماسيين ، نجد ان فريقا من هؤلاء العلماء ، يؤكّد على الرأي ان لا عبرة للمركز الاجتماعي والسن والجنسية والدين في اختيار الممثلين الدبلوماسيين<sup>(١)</sup> ، وانما العبرة بالشخص العلمي والكفاءة والمعرفة الشخصية . وعلى هذا الاساس فانهم يقدمون شرط الكفاءة الشخصية والشخص العلمي على جميع الشروط الاخرى . وحجتهم في ذلك هي ان ما تقدمه العناصر الكفوءة من المواطنين المتخصصين في السياسة الدولية

(١) جونه ، موجز الدبلوماسية ، تعريب وتلخيص سموحي فوق العادة وقاسم مردم ، (ص ٣٠) .

والعلاقات الدولية والقانون الدولي يفوق في الاهمية والاثر كل ثروة أو نفقات مادية ينفقها الممثل من ذوي الشراء في رفع سمعة بلاده . ذلك ان التمثيل ليس مسألة ظاهر خارجي أو اتفاق مادي . واما المركز الاجتماعي الذي يحظى به بعض المواطنين في بلادهم فانه ليس من الضروري ان يكون كذلك لمبعوث دبلوماسي الى بلد تختلف فيه المعايير ونظم الحياة الاجتماعية . وليس هذا فقط ، فان الكفاءة والتخصص بالنسبة لاهل هذا الفريق من علماء الحقوق الدولية تقدم على كل ما يتعلق بمسائل الجنس والمذهب وحتى السن . فمنهم من يؤكد ان اعتبارات اشغال وظيفة المبعوث الدبلوماسي من قبل الذكور وتفضيلهم على الاناث هي اعتبارات لا تستند الى الكفاءة الحقيقية للفرد وانما على اعتبارات فرضتها ظروف المحافظة وتاريخ اعتلاء الذكور على الاناث في الخدمات العامة . والذي يؤيد ذلك بنظرهم ، انه حين بدأ عصر الانطلاق والحرية والمساواة بين الجنسين ، وجد ان من بين جنس الاناث من يتتفوقن في ذكائهن وقدرتهن على كثير من الذكور<sup>(٢)</sup> ومعنى هذا ان من بين الجنسين الانثوي ، من ذوات القابلية والدراسة العالية المتخصصة ، من يستطعن ان يؤدبن خدمات عظمى ابلادهن في الحقل الدبلوماسي وال المجال الدولى . وان هذا المعيار بحد ذاته - معيار الكفاءة - يؤهلهن لأن يسلكن سلوكاً أكثر قبولاً من اولئك الذكور الذين تعوزهم المقدرة والكفاءة .

ولا يقتصر موضوع الكفاءة في عدم التمييز في الجنس فحسب ، وإنما يطغى على كل الاعتبارات الثانوية الأخرى كالسن مثلاً . ذلك ان مسألة السن ، بحسب رأي أهل هذا الفريق من علماء الحقوق الدوليين ، مسألة اعتبارية . فمن المتعارف عليه ان سن الشباب هو سن الشاط والحيوية والابداع ، وان سن الشيخوخة هو سن النضوج واحكمه والتجربة انطropية . ومن هذا العرف نجد الكثيرين يؤكدون على ان السن المتوسط

(٢) المصدر السابق نفسه ، (ص ٣٣) .

بين الشباب والشيخوخة هو السن اللائق الذي يجمع بين النشاط والإبداع من جهة ، والاتزان والتجربة من جهة أخرى . ولكن هذا العرف على حد وجهة نظر هذا الفريق الذي يأخذ بمعيار الكفاءة قبل أي معيار آخر ، لا يمكن أن يكون مطلقاً عاماً . فلا يمنع أيضاً من أن تجد بين الشباب من يجمع النشاط والاتزان . ولا يمنع أيضاً أن تجد من بين المتقدمين في السن من لا تزال حيويته تقاس بحيوية الشباب بالإضافة إلى تجربته واتزانه . فالكفاءة لا تحصر في سن معين يمكن تحديده بالضبط . وجل ما في الامر ان المسألة مسألة مقدرة واتزان ونشاط .

وبناء على ما تقدم فإن مناصري معيار الكفاءة الشخصية والتخصص لا يسمحون بتعيين أعضاءبعثات الدبلوماسية من غير المتخصصين وال مجرمين في الحقل الدبلوماسي<sup>(٣)</sup> ، ذلك ان الدبلوماسية هي علم وفن في آن واحد . وإن هذا العلم والفن يحتاج إلى دراسة علمية ومعرفة ، وكذلك التجربة ، ولا يمكن بناء على ذلك ، الاعتماد على ممثلين سياسيين من خارج السلك . وإنه وإن تجد أن بعض الدول تخatar بعض مبعوثيها من خارج السلك الدبلوماسي ، فهذا لا يمنع من ذكر الحقيقة ان هذه الممارسة قد أدت في كثير من الأحيان إلى فشل ذريع . ويتجلى خطر ذلك حين يعهد إلى مثل هذا النوع القيام بأجراء مفاوضة في مسائل مهمة جداً قد يترتب من ورائها أزمات دولية ، وقد يضعف من مركز الدولة وعلاقتها مع الدول الأخرى .

على أن رأي هذا الفريق من علماء الحقوق الدولية ، يقابله رأي آخر يجمع فئة من ذوي العلم والرأي والاطلاع والتجربة في الحقل الدبلوماسي ، والثقافة العامة تؤكّد على الأخذ بنظر الاعتبار بالمركز الاجتماعي<sup>(٤)</sup> والماضي الطيب والسن والمذهب والجنس والجنسية قبل

(٣) المصدر السابق نفسه ، (ص ٣٣) .

(٤) انظر المقالة التي توضح كيف يعتلي البعض من غير المتخصصين المناسب الدبلوماسية العالمية ، والعنوانة :

= “The Ambassodorial issue : Professional or amateurs”

التأكيد على التخصص ◦ وقد عبر المورد ساتو (Lord Satow) عن هذه الناحية بقوله « ان الخصائص المميزة للمفاوض الناجح - بالإضافة الى معرفة الامور بصورة عامة وفهم مصالح بلاده بصورة خاصة - كمعرفة الرجال التي تمكن صاحبها من فهم النظارات ورمقات العيون ، وكمرونة الخلق التي تتغلب على الرجل الضعيف بالتعقيب المتواصل وعلى الرجل القوي بالدمامنة ، وكالاستعداد السريع لفهم وجهة نظر الطرف المقابل والبراعة في تفنيد اعتراضاته ، هي كلها صفات لا يمكن ان تكتسب الا بالليل الطبيعي والاتصال الاجتماعي والاطلاع العقلي على الامور ٠٠٠٠ » ◦

واذن فالمركز الاجتماعي الذي يتمتع به الفرد في بلده يؤهله للاتصال بمختلف الاندية وال المجالس والطبقات ويساعده على تفهم حالة البلد فيما وافقها ◦ ذلك ان الفرد الذي يستطيع ان ينال استحسان الآخرين ليس بالامر السهل ، وان من مقومات ذلك ، المركز الاجتماعي والشخصية ◦ ويعتبر مناصرو هذا المبدأ ان هذا المركز الاجتماعي له صلة وثيقة بحياة

---

= بقلم C. B. Luce في مجلة Foreign Affairs (الصادرة في تشرين أول ١٩٥٧ ، وعلى الاخص (ص ١١٨) حيث يقول « حينما يبني الرجل البارع مركزاً مرموقاً في بلده عن طريق تتبعه الخاص والمشفوع بالنجاح ٠٠٠٠ وحين يثبت عملياً من بعد سنتين ، حيوية مبدعة واهتمامه بالغاً في الشؤون العامة ، وحين يقوم باتصالات كثيرة ومتعددة مع القادة الآخرين ، واذا بالإضافة الى ما تقدم ، ما ساعد هذا المركز على تكوين علاقات شخصية مع رئيس الجمهورية ووزير الخارجية ، فان مثل هذا الرجل يجب ان يشار اليه بأنه رجل مهم بحق ٠٠٠٠ » ثم يقول :

« ان المركز الاجتماعي العالي مثل هذا الرجل سوف يعطيه قوة يستطيع فيها التأثير على الرأي العام في بلده ، وسوف يؤهله الاتصال بالشخصيات المهمة المسؤولة من دون اي تردد ومن ابداء الاقتراحات لهم من دون اي عناء ونفاد صبر . وسيكون رجلاً يستطيع ايجاد الحلول للامور المختلفة الخاصة بقطره مبرهننا على حلوله بقوة الحجة . (واذن) فان مثل هذا الرجل سيحظى دوماً باستقبال حار من قبل الشخصيات السياسية في القطر المؤفدة اليه . وبالطبع فان اشغال أمثاله منصب الممثل الدبلوماسي سيوصف من قبل هؤلاء الشخصيات بالشرف والفرصة السعيدة التي تساعده الطرفين على التعاون المقابل المنتج ٠٠٠٠ » ◦

ذلك الفرد بما في ذلك تسممه المناصب المهمة في بلده • والثقة والسمعة • الطيبة التي يحصل عليها الفرد ما هي الا نتيجة لأخلاقه وسهره على مصلحة بلده ، واذاً فان هذا النوع من الافراد هو اهل لتقليد منصب دبلوماسي • ويفيد ذلك ، كما يؤكّد انصار هذا الفريق ان بعض الدول تصر على ان يكون الممثل المعتمد لديها من ذوي الماضي المجيد بجانب ما يتحلى به من خبرة وقدرة وشخصية ، أي ان الرجل الذي يبني له مركزا اجتماعيا وسياسيا ممتازا ، ويوفق بين الواجب والمصلحة الخاصة والمصلحة العامة ، هو أول من يستطيع ان يبني سمعة طيبة ومركز اسلامي وينال استحسان الدولة الموفد اليها •

اما جنسية المبعوث فهذا أمر مهم آخر • وطالما ان المبعوث نلقى على عاتقه مهام جسام ، وحساسة في أغلب الاحيان ، وان عليها يتوقف مصير البلد بأكمله ، فيرى اصحاب هذا الرأي انه لا يجوز استخدام الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يحمل جنسية أجنبية • ذلك ان الولاء في هذه الحالة سيكون مقسما في الوقت الذي يجب ان يكون موحدا • وفي هذه الحالة فإنه من الصعب عليه التوفيق بين واجبه الوطني وبين قطره الذي يتمنى اليه •

اما من حيث المذهب فان قواعد المراجمة بين الدول ، تقضي ان تراعي الدولة الموفدة للمبعوث في عدم ارسالها ، على حد رأي هذا الفريق ، مبعوثين يتبعون الى مذهب غير متجانس ، كلما ساعدتها الظروف • هدا من جهة ، ومن الجهة الأخرى ، فان مصلحة الدولة نفسها ، طالما انها تزيد تأسيس علاقات ودية مع الغير ، ارسال المبعوثين الذين هم أقرب الى مذهب الدولة الموفد اليها •

ويقف من مسألة السن ، انصار هذا الفريق ، موقفا يختلف عن انصار مذهب التخصص • فيؤكّدون على التجارب سواء كانت تجاربهم أم تجارب غيرهم من الدول • واذا ان مسألة السن مسألة تراعي بنسبة أكبر في البلاد المحافظة ، وان مساندي الفريق الذي نحن بصدده يأخذون بنظر الاعتبار

قواعد المحاجمة بين الدول مهما كانت ، فانهم والحالة هذه من غير المؤيدین بارصال مبعوثین من الشباب مقتصرین بذلك على الافراد الذين اتملت رجولتهم وازدادت تجاربهم بحكم طول الزمن الذى مروا به ٠

والواقع ان الحكومات الرشيدة تقدر جميع هذه الامور وتنظر الى ما هو مهم وما هو اهم من ذلك وتحقق بين هذا وذاك المعيار ، آخذة بنظر الاعتبار كل الاعتبارات النظرية والعملية ٠ فهي حين تختار مبعوثيهما الدبلوماسيين تعلم وقدر كل التقدير ان المبعوث سيتولى مهاما جساما وعليه تتوقف سمعتها ومكانتها ومركزها في الخارج ٠ وبناء على كل ذلك فانها تكون متأنية في اختياره ٠ وهي ترى في الكفاءة ما يجب التأكيد عليه ٠ كذلك تحتاج الى مبعوثين يتقنون الدبلوماسية كعلم وفن في وقت واحد ٠ كما انها ترى ايضا ان حملة الشهادات العالية من ذوي الاختصاص في الشؤون والعلاقات والقوانين الدولية لابد وان يفضلوا على غيرهم من لا دراسة اختصاصية لهم ، او بالاحرى ، ومنهم غرباء على الحرفة الدبلوماسية ٠

ثم انها تقدر ايضا ان ذوي الدراسة العالية والتجربة من الذين تدرجوا في المناصب والمسؤولية في وظائف السلك الخارجي هم الذين يجب أن يكونوا مفضليين على حملة الشهادات العالية الذين تعوزهم التجربة ٠ كذلك فان الحكومة الرشيدة تحاول بكل جهدها المانعة في قبول المرشحين للدخول في الخدمة الخارجية على أساس حزبي ضيق ، او الذين فشلوا في الانتخابات النيابية والاعمال الادارية والذين يزج بهم الحزب المسيطر على شؤون الدولة الى السلك مكافأة لهم على خدمتهم لذلك الحزب ٠

ولذلك فانتا نرى ، استنادا الى ما تقدم ، انه قد تكونت لدى الاغلبية من الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مضماد القدم ، شروط عامة ومستويات ومعايير واختبارات ومعلومات يجب أن يختبر فيها المرشحون للسلوك الدبلوماسي والقنصلی عن طريق اجراء مسابقات ، ومن يفشل فلا يحق له

أن يكون موظفاً في السلك الخارجي . فمسألة الكفاءة العلمية بما فيها من معرفة ومعلومات خاصة في القانون الدولي وال العلاقات الدولية وسياسات الخارجية والدبلوماسية واللغات الأجنبية ومعلومات عامة في التاريخ والاقتصاد قد أصبحت مسألة لا تجادل ولا تردد الدول عامة في اشتراطها . كما أنها بجانب ذلك لا تزال ترى أن المعايير الأخرى - سواء كانت تستند على معايير نظرية أم عملية -- كاللباقة وسرعة البديهة وقوة الذاكرة والقابلية الاجتماعية والأمانة والاندقة والاخلاص - معايير مهمة لا يمكن التغاضي عنها مطلقاً . وصفوة القول : إن الدول الحديثة تبحث دوماً في ايجاد المثليين الذين يجمعون بين التخصص والتجربة واللباقة والقابلية والأمانة والاخلاص .

و مع ان الدول عامة ، تقر وتعترف بهذه المعايير العامة ، الا أنها من الناحية الأخرى ظلت وما تزال تتفاوت في مقاييسها وشروطها التي يجب أن توفر في موظف السلك الخارجي . ذلك ان كل دولة تحيطها من الظروف ما هي خاصة بها - لأن تكون تلك الظروف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها - والتي تؤثر عليها في رسم خطتها الخاصة بالسلك الخارجي .

و حين نستعرض الشروط العامة المطلوبة فيمن يروم الالتحام إلى السلك الخارجي البريطاني بفرعيه الدبلوماسي والقنصلية ، نجد أولاً ان هذا السلك مفتوح لمن يحمل الجنسية البريطانية فقط . وهذا يعني ان فقدان الجنسية البريطانية يؤدي بطريق الالتحام إلى السلك بالرفض حالاً .

والشرط الثاني والأساس في طلب الالتحام إلى السلك الخارجي البريطاني، هو ان يكون ذلك الطالب لا يتتجاوز ولا يقل عن سن معينة . والسن المطلوبة يجب أن لا تقل عن الحادية والعشرين ولا تزيد على الخمسة والعشرين سنة . ويفهم من هذا التحديد ان المتقدم يستطيع الاشتراك في المسابقة الامتحانية لاكثر من مرة واحدة ، وانه من الافضل أن يتقدم

بطلبه في سن مبكرة حتى لا تضيع عليه الفرصة وتبطط عزيمته بسبب اجتيازه السن القانوني . والى زمن ليس بالبعيد جداً كانت وظائف الخدمة الخارجية في بريطانية مقسمة الى ثلاثة أصناف أساسية : (١) السلك الدبلوماسي (٢) السلك القنصلي (٣) السلك التجاري . وان كل صنف من هذه الأصناف له استقلاله ، ويجري امتحانه بصورة تختلف عن الصنف الآخر من حيث المطلوبات الامتحانية . الا انه منذ عام ١٩٣٩ ادمجت جميع هذه الأصناف بصنف واحد سمي بالسلك الخارجي . وبعد ان ادمجت وظائف السلك الخارجي في صنف واحد ، أصبح بمقدور كل مواطن توفر فيه الشروط التي ذكرناها آنفاً ، مضافاً اليها سلامته الصحية ، من الاشتراك في المسابقة العامة ، وعن طريقها يعين من تثبت جدارته ونجاحه . ويكون امتحان المسابقة من قسم شفهي تجريه لجنة تختار لهذا الغرض ومكونة من كتاب موظفي وزارة الخارجية ومن خارجها كأساتذة الجامعات بغية الكشف عن لياقته ومعرفة المعلومات العامة الخاصة بالتقدم . أما في القسم التحريري ، فيطلب من طالب الالتماء أن يكون مستوى بمستوى مرتبة الشرف الجامعية ولزوم اجتيازه في نفس الوقت احتباراً ليس بالسهل في كل من اللغتين الفرنسية والالمانية . ان شرط المستوى الجامعي ومعرفة لغتين اجنبيتين يفرض على الراغب في الالتماء الى السلك الخارجي ان يقضى على الاقل مدة ثلاث سنوات في الجامعة حتى يستطيع اجتياز مثل هذا الامتحان . واذا كان الامتحان في بريطانيا في السابق يجري بصورة شكلية وان التركيز كان ينصب على اللغات الاجنبية التي يضطر بسبها الطالب الى قضاء عطلة خارج قطره للتمرین على هذه اللغات ، فقد أصبح الامتحان حديثاً فعلياً ويطلب الماما جيداً في اللغات . اما اتقان هذه اللغات فيتم حسب النظم الحديث بأن يتمكن ويقوى الموظف الذي تم تعينه خلال مدة تجربته وعلى نفقة الحكومة . كل هذا لكي يفسح المجال للمجتمع بصورة متساوية للتقدم الى هذه الوظائف من دون حرمان من ليس له استطاعة مالية للذهاب الى

الخارج لدراسة اللغات على حسابهم الخاص كما كان يحدث في السابق .

وعلى الرغم من ان كلا من السلكين القنصلي والدبلوماسي قد ادمجا في سلك واحد ، الا ان الملاحظ ان فرص التقدم أمام موظف السلك القنصلي ظلت عمليا أقل من تلك التي تفسح أمام موظف السلك الدبلوماسي . وثمة ملاحظة اخرى ألا وهي ، ان الجاه والمركز المالي والاجتماعي والحسوية التي كانت تفرض على وزارة الخارجية افرادا غير نابهين ولا مستحقين ، أصبح في الآونة الاخيرة من الصعب حدوثها . ذلك أن التعيين في السلك الخارجي قد خرج من مسؤولية الوزير واودع بيد لجنة تضم أعضاء من كبار موظفي الوزارة ومن خارجها كأعضاء البرلمان وأساتذة الجامعات . ثم اتنا نجد بالإضافة الى ما تقدم ، ان بريطانيا فد سلكت منذ سمحت بقبول الجنسين في وظائف السلك الخارجي ، سلكا غير محفوظ . وأخيرا فان الملاحظ في الاتجاه البريطاني الحديث ان وزارة الخارجية فيها تسمح بالاتمام الى الدرجات الصغيرة من السلك ومن ثم يتدرجون للوصول الى الدرجات الاعلى فالاعلى حتى يصلوا الى درجة سفير . وعلى هذا الاساس فان السلك الخارجي البريطاني لا يسمح بتعيين المبعوثين من خارج السلك .

وحين نقارن شروط الاتمام الى السلك الخارجي البريطاني بشروط السلك الخارجي الفرنسي ، نجد ، أول ما نجد ، ان فرنسا هي الاخرى من الدول التي تشدد على توفر شروط الجنسية الفرنسية في طالب الاتمام الى السلك الخارجي . كما نجد أيضا ان كلا من السلكين القنصلي والدبلوماسي متاحة مع بعضهما نظريا . والذي يمحض النظر في النظام الفرنسي (الذى يرجع الى عام ١٨٧٥) في الخدمة الخارجية يجد انه يؤكّد على الكفاءة العلمية والشخصية اللاقعة قبل أي شيء آخر . والنظام الفرنسي وان كان يشترط في طالب الاتمام الدخول في امتحان مسابقة مع الآخرين ، كما هي الحال في بريطانيا ، الا انه ذو طابع خاص في اسلوبه . فامتحان

المسابقة يقسم الى قسمين: الاول، امتحان المسابقة الكبرى (Grand Concours) والثاني ، امتحان المسابقة الصغرى (Petit Concours) . والفرق بين هذين الامتحانين هو ان امتحان المسابقة الكبرى يفسح للناجح فيه على الحصول على وظيفة من درجة أعلى وعلى التقدم واعتلاء المناصب المهمة وبصورة أسرع من الذين يجتازون امتحان المسابقة الصغرى . ويستمر امتحان المسابقة الكبرى لمدة تقارب الشهرين ، بينما تكون مدة امتحان المسابقة الصغرى أقل بكثير من ذلك . ويسير كل من هذين الامتحانين بخطوات ، الا ان خطوات المسابقة الكبرى ذات مستوى أعلى من الثاني . فالخطوة الاولى مثلا في امتحان المسابقة الكبرى تتضمن اجتياز الطالب امتحانا في اللغتين الانكليزية والالمانية يتم تحت اشراف لجنة من أساتذة الجامعات وبرئاسة قفصل عام او مستشار سفارة . وت تكون الخطوة الثانية من مقابلة كل متقدم أمام لجنة من السلك الخارجي الفرنسي بغية التأكد من لياقته وشخصيته ، وتم بصورة جماعية وانفرادية لكل من الاعضاء لللجنة المذكورة . وبالاضافة فان على المشترك في الامتحان أن يكتب موضوعا انشائيا وخلاصة لموضوع آخر تحدده له اللجنة . أما الخطوة الثالثة فتشتمل على امتحان آخر شفهي وتحريري في القانون الدولي العام والجغرافية والتاريخ تجريه لجنة من أساتذة الجامعات برئاسة سفير .

اما النظام الامريكي الخاص بالخدمة الخارجية ، فقد كان الى سنة ١٩٢٤ ، نظاما يستند على الحزبية الى حد كبير . ولم يكن قبل هذا الامتحان أي امتحان مسابقة يذكر ، وانما يعين في وظائف الخدمة الخارجية أنصار الحزب المنتصر في انتخابات رئيس الجمهورية . والمعروف أيضا ان موظفي السلك الخارجي ، كانوا يستبدلون كلما أتى رئيس جمهورية جديد . وهكذا فانتابنا نجد ان نظام المحسوبية والحزبية في وظائف السلك الخارجي ظل في هذا القطر متبعا الى زمن طويل . وحتى في الزمن الحاضر فان نسبة لا بأس بها من المبعوثين الامريكيين الى الخارج ما تزال تستقي

من خارج السلك الخارجي . فيقول كلير . بي . لوس (C.B. Luce) ان ثلثي المبعوثين الامريكيين في الوقت الحاضر (عهد الرئيس ايزنهاور) هم من السلك والثالث الآخر من خارج السلك<sup>(٥)</sup> . ويرى والتر ليمان ان لا يأس من اختيار المبعوثين من خارج السلك الخارجي بشرط أن يمتاز المبعوث بصفات خاصة وانه أثبت جداره ونجاحا في الحياة السياسية العامة . وباقرار النظام الامريكي الخاص بالخدمة الخارجية (سنة ١٩٢٤) والذي يطلق عليه :

“The Reorganization Act of the American Foreign service” أصبح يشترط في المتقدم الى السلك الخارجي أن يجتاز امتحانا يتطلب النجاح فيه التخصص في العلوم السياسية والقانونية في المستوى الجامعي . وبنطقيقه ، قل عدد المعينين سياسيا (Political appointees) ، وكثير عدد المبعوثين من بين المحترفين (Career Diplomats) . وبمقتضى هذا النظام ادمج كل من السلكين القنصلي والدبلوماسي في سلك واحد وأصبح يعرف بالسلك الخارجي (Foreign Service)<sup>(٦)</sup> . وقد حدد هذا النظام (التعديل لسنة ١٩٣١) الدرجات والاضافات المختلفة للسلوك ، وحدد الصنف الذي يدخله طاب الاتساع أيضاً أي ان الناجح يتمي الى صنف معين ومعلوم . وان العمل الذي يقوم به يتغير داخل حدود ذلك حتى يوجد له القسم الذي يكون انتاجه فيه بصورة مرضية . ان التعديلات التي اجريت على النظام في عام ١٩٣١ جعلت الهيئة المختحة هيئة مستقلة يؤلفها اعضاء معروفون بسمعتهم الطيبة وعدم تحزبهم . من كل هذا ، أراد النظام أن يجعل من السلك الخارجي سلكا خاصا بالاخصائين . ومن المساعي الاخرى التي حاولت الولايات المتحدة الامريكية تحقيقها ، هي ادخال

(٥) انظر (Luce : The Ambassadorial Issue) المصادر انسابيف ، (ص ١١٩) .

(٦) انظر

G. Stuart: American Diplomatic & Consular Practice (ص ١٨٦) .

الموظفين الجدد في دورات تدريبية أثناء العمل يتدرّبون فيها على الأصول الدبلوماسية واللغات الأجنبية ◦

وينظم الخدمة في السلكين الدبلوماسي والقنصلى بالجمهورية العربية المتحدة - لفترة ما بعد الثورة إلى الوقت الحاضر - قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلى المعجل الذي صدر بتاريخ ٢٠ مايس سنة ١٩٥٤<sup>(٧)</sup> ويتميز نظام الخدمة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة باحتوائه على شروط مشتركة لطالبي الاتّمام لـ كل من السلكين الدبلوماسي والقنصلى ◦

وتأتي في مقدمة الشروط المطلوبة للتعيين في وظائف وزارة الخارجية، الملحقين خاصّة ، كما ينص عليها القانون المعجل<sup>(٨)</sup> ، شرط تمتع طالب الاتّمام وأبويه بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ◦ ويفكّد القانون بوجه خاص ، إضافة لما تقدم ، على أن يكون طالب الاتّمام حاصلًا على شهادة عاليّة من أحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها من شهادات جامعية أجنبية ◦

أما بالنسبة للسن الواجب توفرها في الملحق ، فإن القانون يحدده باحدى وعشرين سنة كحد أدنى وبسبعين وعشرين سنة كحد أعلى ◦ كما يشترط أيضًا ، ألا يكون طالب العمل في وزارة الخارجية متزوجاً من أجنبية<sup>(٩)</sup> ◦ ومن بين الشروط المهمة ، بالإضافة إلى ما سبق اجتياز طالب الاتّمام امتحاناً تحريريًّا لجنة في وزارة الخارجية ◦ ويتم التعيين بعد النجاح عادة بحسب الأسقفيّة ◦

---

(٧) من هذا القانون بتعديلاته عدّة ، كان آخرها التعديل الصادر في ١٠ مايس ١٩٥٩ المتضمن شروط التعيين الجديدة في وظائف الملحقين بوزارة الخارجية وغيرها ◦

(٨) انظر قانون رقم (١٠٣) الخاص بشروط التعيين في وظائف الملحقين بوزارة الخارجية : الجريدة الرسمية عدد ٩٩ وتاريخ ١٦ (مايس) ١٥٩٩ ◦

(٩) يستثنى من ذلك ، وبأدنى من رئيس الجمهورية الزوجات اللائي يتمتعن باحدى جنسيات القطران العربيتين ◦

والملاحظ في قانون الخدمة الخارجية (السلكين الدبلوماسي والقنصلية) في الجمهورية العربية المتحدة انه يفتح الباب لذوي الكفاءات والاختصاصات من خارج الوزارة ليعنوا رأسا في مختلف الدرجات الشاغرة<sup>(١٠)</sup> .

ولقد ظل الملحق الخاص بالسلك الخارجي من قانون الخدمة المدنية الموحد لسنة ١٩٦٠ (الجدول رقم «٤» : الشروط والاحكام الخاصة بالسلك الخارجي) معمولا به في الجمهورية العراقية لبعض سنوات أعقبت ثورة ١٤ تموز و بتاريخ ١ نيسان ١٩٦٦ ألغى ذلك الملحق وحل محله الملحق الخاص بالخدمة الخارجية : قانون الخدمة المدنية المعديل رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦<sup>(١١)</sup> .

ومن الشروط المهمة المطلوبة في طالب الاتماء التي وردت في الملحق الجديد الخاص بالخدمة الخارجية ، انه لا يجوز لمن لا يحمل الجنسية العراقية بالولادة بالانتماء الى السلك الدبلوماسي . وقد حصر التعيين الاول مرة بالدرجات السادسة والخامسة والرابعة (ملحق - سكرتير ثالث - سكرتير ثان ) . وقد جاء أيضا تحديد لسن طالبي الاتماء الى السلك الدبلوماسي ، بحيث لا يزيد على (٣٢) سنة كحد أعلى<sup>(١٢)</sup> .

---

(١٠) انظر المادة (٧) المعديل بالقانون رقم (٥٤٨) في ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٤ . وحينما نقارن هذا بشروط الخدمة الخارجية في الجمهورية العراقية المنصوص عليها في قانون الخدمة الخارجية المعديل (نيسان ١٩٦٦) ، نجد ان الجمهورية العراقية تحصر التعيين لأول مرة بالدرجات السادسة (ملحق) والخامسة (سكرتير ثالث) والرابعة (سكرتير ثان) فقط .

(١١) للاطلاع على تفاصيل الملحق الخاص بالخدمة الخارجية والصادرة بقانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦ والنافذ اعتبار من ١/نيسان/١٩٦٦ ، راجع الملحق (١) من هذا الكتاب .

(١٢) ظل بند (هـ) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية معمولا به الى ٢١/ايلول/١٩٦٦ حيث حذف هذا الشرط بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦ . انظر الوقائع العراقية الرسمية عدد (١٣١٨) الصادر في ٢١/ايلول/١٩٦٦ . الملحق (٢) من هذا الكتاب .

أما فيما يخص اللغات الأجنبية ، فيشترط في طالب الاتساع أن يتقن أحدي اللغتين الانكليزية أو الفرنسية<sup>(١٣)</sup> . ويطلب من طالب الاتساع أيضاً أن يكون حاملاً لشهادة عالية ذات علاقة مباشرة بالسلك الدبلوماسي تؤهله للتعيين بالدرجة السادسة على الأقل . وفي جميع الأحوال يجب أن يجتاز الطالب امتحان مسابقة تحريري وآخر شفهي تجريه وزارة الخارجية بين حين وآخر . على أن القانون المذكور يجوز تعين المبعوثين من خارج السلك بدرجة سفير بشرط أن يستحق التعيين في الدرجة الأولى وبشرط أن يكون عراقياً غير متزوج من أجنبية ومتخرجاً من مدرسة عالية ومتقناً أحدي اللغتين الانكليزية والفرنسية . وأما إذا كان قد سبق له أن أشغل منصباً وزارياً فيشترط في تعينه بدرجة سفير أن يكون قد مضى على حصوله على الشهادة العالمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . على أن مثل هذا التعيين يكون لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمرتين فقط .

وعلى ضوء ما تقدم فإن نظام التمثيل الخارجي العراقي لا يفصل بين السلكين الدبلوماسي والقنصلية . كذلك فإن العراق هو من الأقطار التي تجمع في اختيار رؤساء بعثاتها الدبلوماسية من بين موظفي السلك ومن خارجه أيضاً . وقد أشرنا في فصل سابق وفي هذا الفصل إلى الحاجة التي تثبت جواز تعين بعض المبعوثين من خارج السلك والتي من أهمها خدمة المواطن ومواقفه المخلصة تجاه وطنه واعتلاقه مركزاً اجتماعياً طيباً وأخيراً تستلمه مناصب مهمة في السابق .

#### **الامثلية بين الدول والسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين :**

تتصل قواعد السبقية اتصالاً مباشراً بمبدأ المساواة الذي تعرف بهسائر الدول . وكما ذكرنا من قبل في فصل سابق ، إن مبدأ المساواة نشأ نتيجة لمتطور الحديث في النظرية الدبلوماسية . وعن هذا التطور خلقت

(١٣) « ويجوز عند الضرورة وبقرار من الوزير الاكتفاء بأحدى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة » . فرع (د) من الفقرة الثانية : المادة الثالثة من ملحق الخدمة الخارجية .

فكرة المصالح المشتركة بين الامم كبديل للنظرية الدبلوماسية القديمة التي كانت تؤكد على الحق المطلق للدولة دون الاخذ بنظر الاعتبار بمصالح الدول الاخرى . فلقد وجدت الدول الحديثة ان فكرة المصالح المشتركة بينها هي من الامور الواجب تقديرها والتي لا يمكن بدونها ان تعيش الواحدة بجانب الاخرى . وهذا ما حداها الى ان تهجر فكرة المصلحة القومية المطلقة . كما وجدت ايضا انه لا يمكن تحقيق مبدأ المصالح المشتركة الا عن طريق مبدأ آخر الا وهو مبدأ المساواة . ذلك ان الدولة التي تريد من الدول الاخرى الاعتراف بسيادتها الكاملة ، اصبح لزاما عليها هي الاخرى ، حين اقرارها بمبدأ المصالح المشتركة ، أن تعترف بسيادة الدول الاخرى كاملة ايضا . والنتيجة المنطقية المترتبة على ذلك ، التساوي في الحقوق الدولية لأن الدول اشخاص حقوقية تتمتع بنفس السيادة <sup>(١٤)</sup> وان هذا التساوي في الحق لابد وان يهمل اعتبارات مثل نظام الحكم ومساحة الارض وعدد السكان والمذهب او المركز التاريخي والاقتصادي والعسكري والى غير ذلك من الاعتبارات . هذا هو المفهوم المنطقي للسيادة والمساواة الا ان مسألة السيادة والمساواة اصطدمت بمصالح الدول من ناحيتها الواقعية . فالدول في الواقع ، كونها محاطة بمصالح داخلية واستعداد فطري وقابلities خاصة بها ، يتتحتم عليها السعي دوما الى تحقيق الحاجات المحلية والمصالح الداخلية ، وربما يدعو ذلك الدولة بقصد او بغير قصد الى التوسع على حساب الغير ، وهذا مما يخلق لها اصطداما في المصالح مع غيرها من الدول <sup>(١٥)</sup> .

ان الاصطدام الذي يحصل بين الدول ينبع في غالب الاحيان من اتجاه الدول الكبيرة الى السيطرة على الدول الصغيرة <sup>(١٦)</sup> الامر الذي يجعل هذه الدول الصغيرة تدافع عن حقوقها المتساوية في السيادة في كل مجال دولي

(١٤) جونه ، مصدر اى ذكره سابقا ، ص (٤٨)

(١٥) المصدر السابق ، ص (٤٩) .

(١٦) انظر International Law: Fenwick (ص ٤٦٢) .

يشجع لها المطالبة به . وقد يصبح موضوع كرامة الدولة الصغيرة وامتيازاتها من أهم الأعمال التي يضطلع بها ممثلها الدبلوماسي في الخارج . ويقول البروفسور فينيويك « انه على الرغم من التساوي النظري بين الدول ذات السيادة ، فإن عدم التساوي الواضح بينها ، والذي يشجع حدوثه طموح بعض الحكومات وغرور امرائها الشخصي ، قد سبب تفاحاً مستمراً في مطالبيها لكرامتها القومية والوطنية اثر معاملة ممثليها الدبلوماسيين معاملة لا تعتقد انها تليق بها . ولم يتوان هؤلاء الممثلون في فترات معينة في الادلاء بأن ما يحظون به من معاملة شخصية عالية هو في الواقع احترام للدولة التي يمثلونها »<sup>(١٧)</sup> .

ان حوادث التاريخ الدبلوماسي في القرنين السابع عشر والثامن عشر حافلة بمحطات الدول بالامتيازات المتساوية . وان نذكر بعض الحوادث على سبيل المثال فاننا نذكر أول ما نذكر مشكلة الاسبانية في مؤتمر كارلوفتز (Karlowitz) سنة ١٦٩٩ حين اضطر المسؤولون ادخال المفاوضين من اربعة ابواب متناظمة الشكل والقياس تفادياً لوقوع مشاكل اعقد وكحل عاجل لموضوع تقدم او اسبقية الدول . ومن الحوادث المشهورة الاخرى ، الحادث الذي وقع بين السفير الفرنسي والسفير الاسپاني في لندن عام ١٦٦١ . وملخص الحادث انه بمناسبة قدوم سفير السويد الى لندن ، ان ذهب سفراء الدول المختلفة لاستقباله فما كان من السفير الفرنسي ، الا وعقب بمركبته مباشرة ، الامر الذي اعتبره السفير الاسپاني تجاوزاً على كرامة بلده ، حيث امر رجاله بالتقدم على مرتبة السفير الفرنسي بالقوة مسبباً بذلك عدداً من القتلى والجرحى لحاشية السفير الفرنسي . وكان من نتائج هذا العمل ان أدى الى غضب ملك فرنسا لويس الرابع عشر اندلاع حرب اندراها الى ملك اسپانيا مطالب اياه بابداء اعتذاره والتصریح علنا من أن اسپانيا لن تكرر هذا الحادث الذي جرح شعور وكرامة الامة الفرنسية ، والا فانه

---

(١٧) المصدر السابق نفسه ، ص (٤٦٣)

سيعلن الحرب عليها ° ولم يكتف لويس الرابع عشر بهذا فقط ، فانه سحب سفيره وطرد سفير اسبانيا من باريس ° وازاء هذه الحالة ، وجد ملك اسبانيا انه مضطرب لارسال سفير جديد ، ليعلن أمر الملك بتصریح امام السفراء الدبلوماسيين للدول كافة باعتذار دولته ، وكل ذلك ، تفاديا لوقوع أي حرب بين الدولتين °

ان مثل هذه الحوادث لم تكن لتقع لو كان هناك في ذلك الزمان قواعد وقوانين للدبلوماسية تنظم اعمال السلك الدبلوماسي وتحدد أصناف المبعوثين ودرجاتهم ° والواقع أن تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول سبق تاريخياً أي تنظيم او قواعد خاصة ينظم اعمالها بصورة عامة ° وتجاه فقدان ذلك التنظيم كنا نجد ان الدول تتهج طرقاً مختلفة لا تستند على أساس معترف به من قبل الدول الأخرى ° وقد كان هذا الفقدان للتنظيم من الاسباب المهمة التي زادت في تعقيد الاعمال وارتباكتها وبالاخر خلقها لمشاكل كان بامكان الدول ان تكون في غنى عنها ° فمثلاً كانت بعض الدول خلال القرن الخامس عشر ترسل سفراء ، لا كسفراء يمثلون الدولة وانما كوكلاه شخصيين لينظموا اعمال الحاكم المطلق ° وحين وجدت هذه الدول ان اعتبار السفير ممثلاً شخصياً لرئيس الدولة (الحاكم المطلق آنذاك ) ، يخلق مشاكل كثيرة ( منها ان كل خطأ يقع في معاملة السفير كان ذلك السفير يعتبره امتهاناً لكرامة ملكه أو حاكم دولته المطلق ) ، نقول حين وجدت ان مثل هذه الممارسة تفقد بهذه الصورة معنى الدبلوماسية الحقيقة - لما لها من خصائص بعيدة عن الدبلوماسية كالتآكييد مثلاً على المظهر والاسراف والبذخ من كل من مصروفات الدولة وجب السفير الخاص دوماً سبب جوهري غير المظهر الخارجي المراد به دعم مكانة ومركز الدولة في الاجتماعات والمقابلات والاحفلات الدبلوماسية - أخذت في فترة تالية بارسال مبعوثين من صنف آخر استمتهن بالمبعوثين فوق العادة (Envoy Extra-Ordinary) او نوع سمي بالمبعوثين العاديين (Envoy) الذين عهد اليهم

تمشية مصالح الحاكم المطلق من دون ان يكون لهم صفة التمثيل الشخصي لذلك الحاكم المطلق كما هو الحال مع السفراء . وبينما نجد ان بعض الدول ترسل هؤلاء المبعوثين بصورة وقته ، فان دولا اخرى كانت تتبع خطة اخرى بذلك بارسالها مبعوثين يقومون بتمشية نفس الاعمال التي يقوم بها المبعوث فوق العادة ، الا انها اعطتهم لقبا آخر اسمته مقيم (Resident) وكثيرا ما كان يخلط بين درجة المبعوث فوق العادة والمبعوث العادي والمبعوث المقيم . فكانت بعض الدول تعتبر أن المبعوث المقيم يجب أن تأتي درجته بعد المبعوث فوق العادة والمبعوث الاختيادي . وبجانب هذا وذلك فقد وجد قسم آخر من الدول منن لجأ الى ان يعهد مهمة التمثيل الى وكلاء شبه رسميين ، اعتقادا منهم أن ذلك يكلف من الناحية الاقتصادية نفقات أقل مما لو أرسلت وكلاء رسميين وخاصة اذا كانوا بصورة دائمة .

وكان هذه الدول تهدف في هذه المحاولات الى التفريق بين السفراء الذين لهم صفة التمثيل الشخصي لرئيس الدولة ، والذي خلق مشاكل الاسبقية والصدارة ، وبين هؤلاء المبعوثين الذين اعتبروا كصنف تالٍ لذلك الصنف ، وذلك تفاديا بوقوع أمثال تلك المشاكل . الا ان مثل هذه المحاولات لم تجد نفعا ولم تقض على الارتباك في اعمال المبعوثين واصنافهم ، وذلك لانها لم تكن ليعرف بها من قبل جميع الدول بشكل يؤمن التنظيم والاستقرار . ولعل مؤتمر ويستفاليا الذي عقد عام ١٦٤٨ من احسن الامثلة على استمرار وجود الارتباك . وصعوبة اجراء المفاوضات لوضع شروط للسلام بعد حرب بين الدول الاوربية دام ثلاثين سنة . ان عدم وجود اسس وقواعد واجراءات يهتمي بها المتفاوضون سبب أن يستمر هذا المؤتمر مدة ثمانى سنوات . والواضح في الامر أن أسباب طول هذه المدة كان يتركز على مسائل تتعلق بالاسبقية والصدارة والاعتبارات بين الدول . فقد رفضت السويد مثلا اقتراح البندقية الخاص بالسلم ، رفضته باكمله لانه أهمل ذكر عبارة ( القوية جدا ) بعد كلمة ( الجلالة ) . وقد سبب مثل هذا

التعطيل المفاوضات سنة كاملة على الرغم من اعتذار سفير البندقية الى السفير السويدي . ومن الامور الاخرى التي عرقلت اجراء مفاوضات المؤتمر ، مكان عقد الاجتماع . ومن ذلك مثلا اصرار البابا على عدم قبول المكان الذي لا تكون فيه الاسبانية لفرنسا . ونهاية اخرى كانت موضع اختلاف المفاوضين ، الا وهي صيغ وثائق التفاوض وترتيب اسماء الملوك والامراء والمناوين الخاصة بهم . اما مكان الشرف فكان هو الآخر موضع جدل طويل للتفريق بينه وبين المكان الاقرب الى الباب .

ان عدم نجاح المحاولات المارة الذكر ساق قسما آخر من السول الى تقديم اقتراحات وحلول وأسس أخرى . ومن هذه الاسس التي اقترحت بشأن تحديد وتنظيم قواعد الاسبانية الاقتراح الذي يجعل الاسبانية مبنية على قدم العرش <sup>(١٨)</sup> .

ولكن هذا الاقتراح لم ينل النجاح بسبب ان كثيرا من العروش لا يمكن تحديد تاريخها بالضبط ، في حين أن بعض الدول من تخلت عن عروشها السابقة بغية تحقيق اساليب للحكم اما أن تكون أرقى او انها أكثر ملائمة لها . مقابل كل ذلك صعوبة ايجاد أي تصنيف فيما يخص الجمهوريات .

ومن الاقتراحات الاخرى الخاصة بهذه الشأن الاقتراح الذي أستند البعض عليه بصورة خاطئة والقائل بان النظام الملكي يجب أن يتقدم على النظام الجمهوري : وذلك لقدم عهده على النظام الجمهوري . وعلى هذا الاساس فإن بعض الملوك كانوا يعتبرون انفسهم أرقى وأرفع منزلة من رؤساء الجمهوريات .

وقد لجأ بعض العلماء الى ايجاد حلول أخرى تحدد وتنظم قواعد الاسبانية . ومن هذه الحلول الحل القائل بان الدولة ذات النفوس الاكثر

(١٨) جونه ، مصدر اتي ذكره سابقا ، (ص ٥٠) .

عدها يجب ان تتقىد على غيرها منن تكون نقوسها أقل . بينما اجأ آخرؤن الى بناء قواعد الاسبقة بين الدول على أساس تاريخ استقلال الدولة . ولكن هذه الحلول لم تنتيج أياضا . فمن ناحية عدد السكان ، فان المعول عليه من حيث الاسبقة ليس العدد وإنما قوة الدولة العسكرية والاقتصادية والفنية ، وهي الامور التي يجعلها تعتملي مركزاً أقوى من غيرها من الناحية الفعلية . كذلك الامر مع تاريخ استقلال الدولة . لأن هذا يدخل فيه اعتبارات وطرق مختلفة للوصول الى الاستقلال . وهذا ما قد خلق بالفعل اختلافات بين الدول على هذا الاقتراح وبالآخر لم يؤد الى اتفاق بينها . وأخيرا ، الاقتراح الذي يقضي بتصنيف الدول على أساس مستواها الثقافي . وهذا الاقتراح هو الآخر لم ينل الموافقة ، لأن مسألة تحديد المستوى الثقافي من الامور التي لا يمكن تحديدها بالضبط .

على ان المستعرض لجميع الخلافات بين الدول منذ بداية القرن الخامس عشر الى نهاية القرن الثامن عشر ، يجد ان كثيرا من الحلول التي قدمت لتصنيف ووضع قواعد للاسبقة بين الدول كانت افتراضية وخاصة : أي أنها كانت بالنسبة لمصلحة الدولة الواحدة لا بالنسبة لمصلحة الدول عامة . كما انا نجد بعض الحلول المقترحة في تلك الفترة ، كانت من نسيج الخيال ، ونظريه أكثر منها عملية . وهذه الخاصية ، خاصية فقدان تقدير واقع الحال بين الدول منها من نيل أي نجاح يضاف الى ذلك تعمت الكثير من الدول آنذاك والاسرار على وجهة نظرها الخاصة التي لم تكن تستند « على أساس المصالح » وأنما على أساس المصالح القومية والوطنية المطلقة .

فلو كان بأمكان الدول آنذاك تقدير مركز كل منها تقديرها واقعيا ( أي وجود دول ذات امكانيات وظروف ومركز يجعلها في موقف المتقدوق على غيرها : وبصورة ادق ، الاعتراف بوجود دول كبيرة من حيث القوة والامكانية مقابل دول صغيرة ) لما طالت فترة الخلاف هذه ، والتي ما رالت آثارها باقية حتى يومنا هذا . وبمعنى آخر ان العلاقات بين الدول تقوم على

أساس غير متساوٍ من الناحية الفعلية لأن هناك تفاوتاً في القوة والامكانيه بينها . وعلى هذا الاساس فان عامل الامر الواقع<sup>(١٩)</sup> يحتم على الدول الصغيرة مجاراة مثل هذا الامر وذلك بان تضحي ببعض ما تمليه عليها نظرية المساواة بين الدول وذلك اعترافاً بهذه الحقيقة الراهنة . لانه كيف يمكن أن تتساوى دولتان تتلقى احداهما المساعدة من الاخرى وتعتمد عليها في كثير من أمورها ، كيف تتساوىان في المعاملة والاسبقية وواقع حالها هو ليس كذلك ؟

وهكذا نجد ان هذا الوضع المرتبت ظل كذلك الى اوائل القرن التاسع عشر . ففي عام ١٨١٥ استطاعت الدول ان تعقد مؤتمراً عاماً سمي بمؤتمر فيينا والذي بارفضاضه قبلت الدول بالتصنيف الدبلوماسي الجديد ، وفيه حددت قواعد لاسبقية المبعوثين حسب أصنافهم ودرجاتهم ، والتي لا تزال معمولاً بها الى يومنا هذا ( ومتشرج في الصفحات المقلدة لاسس الجديدة التي احتواها مؤتمر فيينا ) .

ومنذ القرن التاسع عشر أخذت الدول تسير بمقررات مؤتمر فينا ومن بعده مؤتمر أكس لاشابل . وعن طريق التعامل المستمر بين الدول تكونت قواعد أخرى أيضاً . ومن هذه ، ان الدول ذات السيادة الكاملة ، تقدم بحكم واقع الحال على الدول ذات السيادة الناقصة . الا ان الخلاف ظل باقياً بينها فيما يتعلق بالدول الصغيرة واسبقيتها . وثمة ناحية هامة أخرى وهي زوال موضوع اسبقية الدول الملكية على الدول الجمهورية . ومرد ذلك تطور وتحرر الأفكار الإنسانية وارتفاع الشعوب واحتلالها السلطة العليا التي كانت في القديم بيد الملوك . وبزوال تلك الآبهة التي كان يحاط بها الملوك ، زال ذلك التمييز ، وزال معه موضوع اسبقية الملوك الى حد كبير ، واصبح رئيس الدولة الشخص المنبثق من الامة والممثل للدولة . حيث أصبح موضوع نظام الحكم من حق الشعوب لقريره . ومعنى هذا

(١٩) جونه ، ص (٥٠)

ان الشعوب تختار هذا النظام او ذاك بحسب ظروفها وتقديمها الفكري ونظرتها الى الحياة الديمقراطيه • والذى يجدر تقديره في هذا الصدد انه كلما سارت الشعوب الى الامام ونهضت فكريا وتخلصت من قيود الماضي المحافظ، كلما طالبت بحريتها، وحين ذاك تكون عارفة بالنظام الذى يؤمن لها التقدم المستمر • ومازد ياد انتشار النظام الجمهوري في العالم الا مظهر من مظاهر التطور في الزمن الحديث • ولنا في ثورة ١٤ تموز عظة كبيرة • ذلك بان الشعب العراقي حين وجد أن النظام الملكي لا يتفق ومصالحه ، فانه ثار عليه ، وبثورته قضى على ذلك النظام مستبدلا اياه بالنظام الجمهوري للحكم •

ان ما يمكن استخلاصه مما تقدم ، هو ان التقدم الذي حصل في النظرية الدبلوماسية لا يزال في منتصف الطريق ، وانه لا تزال الحاجة ماسة الى جهود اخرى للوصول الى نهايته • فعلى الرغم من انتشار النظرية الحديثة التي تؤكد على التساوي والتعاون المشترك ، فان واقع الحال لايزال يؤيد عدم وجود المساواة الكاملة ، بالرغم من كل المبادئ السامية التي تباهى بها كثير من الامم التي قطعت شوطا كبيرا في الحضارة والمدنية • فها هي الدول العظمى امامنا لا تزال تتنافس فيما بينها على تحقيق مصالحها ونفوذها في المناطق الاقل تقدما • وها هي نفس هذه الدول العظمى التي تقر ببدأ التساوي والتعاون المشترك في اجتماعاتها الدولية نراها تطالب بالارجحية في الوقت عينه وتهدد بقوتها العسكرية حين لا يمكنها تحقيقها بطرق أخرى •

ومما يؤيد عدم وجود المساواة بين الدول ما كان وما يزال يحدث في المنظمات الدولية • فمثاق عصبة الامم كان يميز بالامس بين الدول العظمى حيث اعطتها عضوية دائمة وبين الدول الصغرى حيث اعطتها عضوية مؤقتة • وحتى في ميثاق الامم المتحدة اليوم ، فاننا نجد في مادته الثالثة والعشرين انه يعطي الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة عضوية دائمة

في مجلس الامن . كما تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة والاربعين من ميثاق الامم المتحدة نفسه على ان تتألف لجنة اركان الحرب من رؤساء اركان حرب اعضاء مجلس الامن الدائمين أو ممثليهم . وهذا ما يؤيد التفاوت القائم بين الاعضاء في الامم المتحدة على الرغم من ان المادة اثنية تنص على أن منظمة الامم المتحدة تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الاعضاء .

#### أصناف ودرجات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين :

قبل البحث في أصناف ودرجات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين يجدر هنا ان نشير الى انواع الممثلين . فلقد جرت العادة ان ترسل الدول نوعين من الممثلين : النوع الاول ، المبعوثون المؤذون لاغراض غير سياسية وانواع الثاني ، المبعوثون المؤذون لاغراض سياسية . وترسل الدول المبعوثين من النوع الاول عادة للاشتراك في الحفلات التتويجية والاعراس والمآتم والاحفلات التذكارية او التكريمية . ويتمتع هذا النوع من الممثلين بجميع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون لاغراض السياسية . والنوع الثاني وهو الذي يشمل المبعوثين لاغراض السياسية ، وهم يتكونون من نوعين ايضاً . أحد هذين النوعين هو انواع الذي يرسل لحضور مؤتمر او منظمة دولية . وفي هذه الحالة ، يعامل هؤلاء ، سواء ا كانوا ارسلوا بصورة دائمة او بصورة مؤقتة ، معاملة الممثلين الآخرين الذين يعتمدون لدى دولة أخرى ، من حيث الحصانات والامتيازات ، من دون تقديم أية اوراق اعتماد ، حيث تكون الكتب الرسمية بين أيدي المؤذدين لحضور مؤتمر دولي او بغية اجراء تفاوض بمثابة اوراق الاعتماد ، أي أنها تصاريح رسمية من دولهم تؤهلهم لكل ما لا يغدرهم من الممثلين الدبلوماسيين من امتيازات وحصانات .

اما النوع الثاني من الممثلين السياسيين فانه النوع الذي يوفد الى دولة أخرى لتمثيل دولته هناك بصفة المبعوث الدبلوماسي .

ان التصنيف الحاضر للدرجات الدبلوماسية ، ترجع في أنسابها الى

القواعد التي تم الاتفاق عليها في كل من مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ ومؤتمر أكس لاشابل عام ١٨١٨ . وقد بقى المقررات هذه الخاصة باصناف ودرجات الممثلين الدبلوماسيين عموماً بها إلى اليوم ، بالنظر لأنها مريحة وملائمة . وتحتمل قرارات مؤتمري فيينا وأكس لاشابل الخاصة بتصنيف الدرجات الدبلوماسية مايلي من الأصناف :

**الصنف الأول** يشمل السفراء ومبعوثي البابا الذين يسمون بالقاصديين الرسوليين (Nonce) أو بالوكلاء الذين يطلق عليهم (Legati) ويتمتع السفراء بامتيازات خاصة كونهم يمثلون أعلى درجة للتمثيل الدبلوماسي وكونهم الممثلين الشقيقين لرئيس الدولة ويحقق لهم طلب مقابلة رئيس الدولة في أي وقت ، كما انهم يتقدموه على غيرهم من الأصناف في الاحتفالات والاجتماعات الرسمية . وإذا كان المعقد في القديم أن أرسال السفراء كان وفقاً على الدول التي تعيش تحت النظام الملكي ، أو انه محصور بالدول الكبرى ، الا ان هذا الاجراء فقد مفعوله ، في الزمن الحاضر ، لأن الاعتقاد قد زال ، وكون الدول الصغيرة ، أخذت ترسل بالفعل سفراء أيضاً إلى البلاد الأخرى مؤكدة ان ارسالها السفراء لدليل على أهميتها بتوصيق العلاقات مع غيرها . ويرى بعض الخبراء ، أن امتيازات السفراء فقدت الكثير من أهميتها ، وذلك لأن أهم ميزة لهم وهي ميزة مقابلة رئيس الدولة في أي وقت ، قد فقدت قوتها أيضاً ، وذلك لأن أغلب الدول اليوم تتعمق ببساطة كبيرة من الحكم الدستوري الذي لا يسوغ مقابلة رئيس الدولة من دون الاتصال او المرور بوزير الخارجية .

وحين يتولى السفير مهمة مؤقتة تأن يوفد في بعثات شرف أو هيئات مفاوضة خاصة ، يلقب عند ذاك بالسفير فوق العادة . ولا يترتب على هذا اللقب أي امتياز ، حيث ان السفراء جميعاً متساوون في الدرجة وإن اختلفوا في المهمة .

ويشتمل **الصنف الثاني** على المندوبيين فوق العادة (Envoy)

والوزراء المفوضين Extra-Ordinary) (Minster Plenipotentiary) البالبا من الدرجة الثانية . وهؤلاء جميعا يعتبرون الممثلين للدولة وليس لشخص رئيس الدولة . كما أنهم يأتون في الدرجة بعد السفراء من حيث الاسبقية (Precedence) ثم أن ممثلي الصنف الثاني لا يحق لهم كما هو الحال مع السفراء طلب مقابلة رئيس الدولة في أي وقت .

أن المندوبين فوق العادة كانوا في القديم يوفدون بمهام مؤقتة ولهذا سمووا بمندوبي « فوق العادة » . ولكن مهمتهم اليوم أصبحت دائمة ، وأصبحوا يلقبون بالوزراء المفوضين وهم في الاسبقية يأتون قبل الوزراء المقيمين . أن درجة الوزراء المفوضين كانت قد أوجدت في مؤتمرينا . والغرض من ذلك هو تحاشي النازعات التي كانت تحصل من جراء ارسال السفراء وحدهم . ومن الناحية الثانية فانهم أقل نفقات للدولة من السفراء . هذا ، وان وظيفة نائب القاصد الرسولي تشتمل على كونه يقوم باعمال القاصد الرسولي في حالة تعفيه .

**والصنف الثالث من أصناف الممثلين الدبلوماسيين** يشمل صنف الوزراء المقيمين (Minister resident) . وهؤلاء أيضا يمثلون الدولة ولا يمثلون شخص رئيس الدولة . و اذا كان لقب « المقيم » يستعمل في القديم على دوام بقاء الممثل الدبلوماسي وللتمييز بينه وبين الممثل المؤقت ، فإنه اليوم يقتصر على ممثلي هذا الصنف فقط . والجدير بالذكر ان هذا الصنف أدخل بموجب التعديل الذي تم في مؤتمر أكس لاشابل عام ١٨١٨ .

اما الصنف الاخير ، وهو **الصنف الرابع** ، فإنه يشمل على القائمين بالاعمال (Chargé d'affaires) و أهم ناحية يختلفون فيها عن الاصناف السابقة هي انهم يعتمدون من قبل وزير الخارجية ، اما الآخرون فيعتمدون من قبل رئيس الدولة . كما انهم يقدمون أوراق اعتمادهم الى وزير خارجية الدولة التي يعتمدون لها . والقائمون بالاعمال هم على نوعين :

**النوع الاول :** وهم الذين يقومون بمقام رئيس البعثة في حالة غيابه، أي انهم يقومون بمهام رئيس البعثة (باليوكالطة) في حالة انتقال او غياب رئيس البعثة والى ان يتم تعيين او وصول رئيس البعثة الجديد . وقد يتولون الوكالة بصورة دائمة . وقد يكون هؤلاء أما من درجة سكرتير أو مشاور في نفس السفارة أو المفوضية . والقاعدة ، أن يتوكل أكبر موظف في حالة غياب رئيس البعثة الأصيل . **والنوع الآخر :** يشمل القائمين بالأعمال (اصالة) ، كونهم رؤساء للبعثة الدبلوماسية في قطر من الاقطار . وما يجدر ذكره في هذا الصدد هو ان القائم بالأعمال بالوكالة يأتي تصنيفه بعد القائم بالأعمال بالوكالة اصالحة .

وحين تتكلم عن الاصناف الاربعة المارة بصورة مجتمعة ، فإنه بالإمكان الاشارة الى انه لا يوجد فرق بين جميع هذه الاصناف من ناحية الحصانات الدبلوماسية والواجبات . ولكن الفروق تتجل في التشريفات والمراسيم .

ولقد استطاعت الدول التي اشتراك في مؤتمر فيينا واكس لاشابل من أن تقتضي على كثير من الخلافات التي كانت تحصل بينها في حقل شؤون التمثيل الدبلوماسي . ومن بينها ابداع طريقة التوقيع على المقررات والوثائق والاتفاقيات الدولية بحسب التسلسل الهجائي لاسماء الدول باللغة الفرنسية . كما حلت (بضم الحاء) مشكلة الاسمية بين الممثلين الدبلوماسيين الذين هم من درجة واحدة وذلك بالاستناد على تاريخ وصول الممثل الدبلوماسي الى البلد المعتمد اليه . وثمة ناحية اخرى ، تلك هي تجريد المندوبين فوق العادة من جميع الامتيازات التي يتمتعون بها من قبل والتي كانت تثير الضغينة من قبل الممثلين الآخرين . وواخيرا ، مشكلة التوقيع على الوثائق والمعاهدات التي تعدد بين عدة دول ، وذلك بان تم الاسمية في التوقيع حسب مبدأ التناوب .

وكما ذكرنا سابقا فان مقررات مؤتمر فيينا واكس لاشابل مانزال معمولا بها بين جميع الدول في عصرنا الحاضر . الا ان محاولة كانت قد

جرت لعادة النظر في التصنيف بناء على اقرار مجلس عصبة الامم عام ١٩٢٤  
بتأليف لجنة يكون اعضاؤها من الخبراء في الحقوق الدولية ٠ ومن بين  
الاقتراحات التي تقدمت بها اللجنة المذكورة هي دمج الاصناف الاول والثاني  
والثالث في صنف واحد يسمى بالصنف الاول وهو يشمل السفراء ٠  
والصنف الثاني ويشتمل على القائمين بالأعمال ٠ الا أن أعمال اللجنة لم تتكلل  
بالنجاح ، بسبب ان هذه الاقتراحات لم تحظى بالقبول من قبل عدد من الدول  
و خاصة الدول الكبيرة ، بينما رحبت بها بعض الدول الصغيرة ٠ على أن  
المستعرض للتطورات التي حصلت فيبعثات الدبلوماسية اخيرا ، وخاصة  
منه فترة ما بعد الحرب الثانية ، يجد ان الدول الكبيرة والصغرى على  
السواء أخذت تزيد من تعينها للسفراء في دوائر بعثاتها في الخارج ٠ ومعنى  
هذا ان الاتجاه الجديد ربما يؤدي بمرور الزمن الى توحيد التمثيل بين  
الدول سواء اكان ذلك بصورة مقصودة ام غير مقصودة ٠

#### اعضاء البعثة الدبلوماسية :

وتكون البعثة الدبلوماسية في الخارج من العاشية غير الرسمية  
والحاشية الرسمية ٠ فاما الحاشية غير الرسمية فهي المتألفة من مجموعة  
الموظفين المستخدمين الذين يعينهم رئيس البعثة ٠ وهي تضم عادة السكرتير  
الخاص والطبيب الخاص ورجل الدين الخاص وطائفة من المستخدمين  
والخدم ٠ وقد جرت العادة ان يستعان بعدد من المستخدمين للعمل في دائرة  
البعثة الدبلوماسية من القطر المعتمد لديه ٠ اما الحاشية الرسمية فتشتمل عادة  
على رجال السلك الدبلوماسي الذين يعملون بمعية رئيس البعثة ويساعدونه  
في شؤونه الرسمية ٠ ان الحاشية الرسمية للبعثة الدبلوماسية تتألف عادة  
من الاصناف المختلفة للسلك الدبلوماسي والمتردجة من بعد رئيس البعثة ٠  
وتتبع غالبية الدول التصنيف التالي لدرجات موظفيها من السلك الدبلوماسي ٠  
فالموظف الاول الذي يأتي بعد رئيس البعثة (السفير او الوزير المفوض)  
هو المستشار من الدرجة الاولى ثم يليه المستشار من الدرجة الثانية، ثم يأتي

بعده في التدرج السكرياتيون وهم على ثلاث درجات : السكريتير الأول والسكريتير الثاني والسكريتير الثالث . أما الدرجة التي تلي درجة السكريتير فهي درجة الملحق أو التلميذ الدبلوماسي . أما القسم الثاني من الحاشية الرسمية فيشمل الموظفين الاختصاصيين (غير الدبلوماسيين) الذين يعهد إليهم أعمال خاصة والذين زاد عددهم وانواعهم في العصر الحاضر ويشمل هؤلاء القنصل والملحقين التقافيين والتجاريين والعسكريين ( جويين وبجريلين ) .

والقنصل هم الموظفون الذين يعهد إليهم القيام بمهام تنمية العلاقات الاقتصادية وهذه المهام تختلف في جوهرها عن مهام الموظفين الدبلوماسيين وبناء على ذلك فهم لا يعتبرون من السلك الدبلوماسي . ويرتبط القنصل عادة برئيس البعثة الدبلوماسية في القطر الذي يعملون فيه ، أو قد يرتبطون مباشرة بوزارة الخارجية حين عدم وجود بعثة دبلوماسية في ذلك القطر . وقد نجد أن بعض الدول تعهد إلى أحد موظفيها الدبلوماسيين ، بالإضافة إلى واجباته ، القيام باعمال القنصل ايضا (٢٠) . ويعتبر القانون الدولي القنصل بانهم الموظفون التابعون الى دولة ما وتعترف بوجودهم الدولة الأخرى ولهم واجبات معينة ونوع من الحصانات والامتيازات تختلف في الدرجة والنوع عن امتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين .

وقد يكون القنصل من نوع اصيل او انهم من نوع فخري . والقنصل الفخريون غالبا ما يختارون من البلد الاجنبي ليقوموا بواجب تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين . وفي العصر الحاضر ، دأبت كثير من الدول على تأسيس قسم قنصلي في بعثاتها . ولا يخفى ان للقنصل اصنافا ودرجات تعرف بها الدول كما هو الحال مع الدبلوماسيين . ويعتبر صنف القنصل العام ، أعلى درجات السلك القنصلي . ويأتي بعده صنف القنصل وهو على ثلاث درجات : قنصل أول وثاني وثالث . أما الصنف الثالث من اصناف

---

(٢٠) انظر Fenwick : International Law (ص ٤٨٢)

السلك القنصلي فيشمل على درجة نائب قنصل أو من ينوب عنه ◦

أما الموظفون الآخرون بجانب القنصل (من غير الدبلوماسيين) فغالبا ما يتم تعينهم من قبل الوزارات الأخرى : كالملحق الثقافي مثلاً تعينه وزارة التربية ، والملحق التجاري ، وزارة التجارة والاقتصاد ، والملحق العسكري وزارة الدفاع ◦ ويعتبر هؤلاء ، كما ذكرنا ، موظفين اختصاصيين ◦ ويسموغر لهم الاتصال بأية سلطة أجنبية وذلك فيما يخص اعمالهم دون اللجوء إلى وزارة خارجية البعثة الدبلوماسية ◦ وما يجب ذكره ، هو ان هؤلاء الاختصاصيين يتولون ا عملاً حساسة ودقيقة تزداد اهمية في ظروف خاصة ، حيث يعهد إليهم بجميع ما يستطيعون جمعه من المعلومات المتعلقة بالدولة الأجنبية ◦

#### مفهوم الهيئة الدبلوماسية :

ان للهيئة الدبلوماسية أكثر من مفهوم واحد ◦ فالمفهوم الاول وهو المفهوم الضيق والذي يعطي معنى رئيس البعثة الدبلوماسية وحاشيته ◦ ويقترن عادة باسم الدولة الموفدة لتمييزه عن غيره ◦ فيقال مثلاً هيئة جمهورية العراق الدبلوماسية ◦ واما المفهوم الثاني للهيئة الدبلوماسية ، وهو المفهوم الواسع ، فيقصد به مجموع رؤساء الهيئات الدبلوماسية وحاشية كل منهم والمقيمين في عاصمة من العواصم الأجنبية ◦ وكثيراً ما يقترن ذلك بعاصمة البلد الذي تقيم فيه هذه الهيئات الأجنبية ◦ فنقول مثلاً الهيئة الدبلوماسية في واشنطن أو موسكو أو لندن ◦

والقاعدة الجارية هي ان يت amphib من بين رؤساء الهيئات الدبلوماسية للدول المختلفة عميد (Dean) يسمى بالعميد الدبلوماسي ◦ وقد جرت العادة في الاقطان الكاثوليكيه ان يت amphib ممثل البابا (من درجة الفاصل الرسولي ) عميداً للهيئات الدبلوماسية ◦ اما في الاحوال الأخرى فينت amphib العميد عادة من بين ارفع الممثلين الدبلوماسيين درجة ومن اقدمهم بالنسبة

لتاريخ الوصول • والصفة التي تتحلى بها الهيئة الدبلوماسية هي كونها رمزا للتعاون الدولي • وبناء على ذلك فان لها امتيازات اجتماعية لا فردية • فقد تستطيع الهيئة الدبلوماسية ان تعرب عن رأيها في مناسبات خاصة عن طريق عميدها كأبداء توصيات مشتركة تخص الشؤون الدولية مثلا ، وقد ترفع احتجاجا اجتماعيا حين تشعر ان الدولة المضيفة قد خرقت القواعد المرعية في القانون الدولي ، او انها تقوم بواجبات الاستقبالات الرسمية في المناسبات الخاصة • وما يجب معرفته هو انه ليس للهيئة الدبلوماسية أية شخصية حقوقية أو سياسية أو معنوية •

#### الابقية بين رجال السلك الدبلوماسي :

ان ترتيب ابقيه رجال السلك الدبلوماسي قد تختلف تفصيلا بحسب انظمة الدولة المحلية • على أن هناك في نفس الوقت من القواعد العامة ، ما تتفق عليه جميع الدول • ويرجع اغلب هذه القواعد الى مؤتمرينا الخاص بشؤون الدبلوماسية • فقد حدد مؤتمرينا قواعد الابقية العامة لرجال السلك الدبلوماسي بأساسين : الاول درجة الممثل والثاني القدم بالنسبة لاوراق الاعتماد • وقد أصبح هذان الشرطان من القواعد الدبلوماسية • ويتنازل رئيس البعثة عن ابقيته اذا كان هو صاحب الدعوة وذلك مراعاة للمجاملة •اما اذا وجد رئيس الوزراء او وزير الخارجية ، ففي هذه الحالة يتنازل لهما السفراء الحاضرون عن ابقيتهم • وحين تكون الدعوة مقامة من قبل أحد كبار رجال الدولة ، فتقتضي قواعد الابقية الدبلوماسية ان يتقدم رئيس الوزراء ووزير الخارجية على السفراء والممثلين الدبلوماسيين الآخرين ، ولذنهم - أي السفراء والممثلون - يتقدمون على سائر وزراء وشخصيات الدولة • وتقتضي قواعد المجاملة مراعاة الاصول الدبلوماسية فيما يخص الزيارة ومعاملة زوجات الممثلين السياسيين ونظام ترتيب المقامع في الحفلات وأداب الموائد ومقادع الشرف والتوقع على الوثائق وكتب التحفظ •

فمن آداب الزيارة الدبلوماسية ، ان الممثل الجديد يرسل بطاقة عن

طريق سكريته الى زملائه من الممثلين الدبلوماسيين معربا لهم عن رغبته الاكيدة في توطيد علاقات طيبة معهم . وهذه البطاقة تعتبر بمثابة بطاقة تعارف<sup>(٢١)</sup> ويتبع نفس القاعدة في الرد عليها ، وتكون الاجابة اما بالانكليزية او بالفرنسية . والاصول الخاصة بعد ذلك ان يزور الممثلين الذين هم من درجته او أعلى منه ، ويأن يزار من قبل من هو أقل درجة منه . اما بشأن زوجات الممثلين فالقواعد الدبلوماسية تقضي بان تراعى في معاملتهم القواعد التي تطبق على ازواجهم . ولا يخفى أن آداب الموائد من الامور التي يجب ان يراعيها الممثلون الدبلوماسيون . وتقضي هذه القواعد ان يكون مقعد اليمين في الاحتفالات ، مقعد الشرف ويجلس على يمينه من هو دونه . كذلك تحدد الاسمية بحسب التسلسل من اليمين . اما في الموائد فيكون مقعد الشرف في وسط المائدة ، بمعزل عما اذا كانت المائدة مستديرة أم مربعة أم على شكل حافر جواد ( حذوة الفرس ) . ويليه درجة عن يمينه ، واما الثالث فمن اليسار وهكذا<sup>(٢٢)</sup> .

(٢١) ان الاصول الدبلوماسية تقضي بان يرسل الممثل الجديد بطاقة مكتوبها عليها في الاعلى اسم العضو المرسلة اليه البطاقة بقلم الرصاص . وفي حالة الممثلين المتزوجين فيبعث الى زوجاتهم من دون ذكر الاسم . وحين يكون الممثل الجديد متزوجا ترسل زوجته ببطاقة الى زوجات الممثلين .

(٢٢) يقول حسني عمر في كتابه القانون الدبلوماسي ، ص (٢١٩) « ان لكل هيئة دبلوماسية الحق في ان تتبع في دارها انظمة دولتها في المراسم وأداب الملايaca » اما بشأن بطاقة الدعوة للدولائم ، ف تكون اما شفهية او كتابية . وفي حالة توجيه الدعوة المكتوبة يكتب أسم المدعو بخط اليد أو الآلة الكاتبة قبل أسبوع من الموعد وتكون موجهة من قبل الممثل وزوجته ، ويرجى فيها الرد ، ويرمز الى ذلك بالحرف (R. S. V. P) وهي مختصرة عبارة (Répondre s'ilvous plait) الفرنسية . وحين تكون الدعوة رسمية يشار الى ذكر جواز حمل النياشين . والعادة الجارية هي ان يحتفيرؤساء الدبلوماسيون بالرئيس الجديد ، كما يرد هو بالمثل . وبدأ الرئيس الجديد بدعوة كبار رجال الدولة المعتمد لديها ، وهؤلاء بدورهم يقابلونه في المثل . ومن الاصول المرعية مراعاة الوقت . وحين بدء الوليمة يتقدم الداعي الى اولى المدعوات أسبقية ماداً ذراعه اليمين لتأكيده من قبلها . وكذا يسأل من أول المدعويين أن يقوم بنفس الدور مع الداعية ، ثم يتبع الاخرون . =

ويراعي نظام الاسبقية في التوقيع على الوثائق والمعاهدات التي تم بين عدة دول . وحين تكون الدول متساوية في درجة ممثليها فيلجأ في هذه الحالة الى نظام التناوب . اي أنه يوقع في المكان الاول مع ذكر اسم بلده في الاول على سمعته الخاصة .

ويطلق اسم « كتاب تحفظ » في المفهوم الحديث على تنازل دولة لآخر عن اسبقيتها مقابل امتياز من نوع آخر . وفي هذه الحالة تصرح الدولة المتنازل لها بذلك مشيرة الى ان ذلك هو اتفاق خاص ولا يمكن ان يكون سابقاً . والمقصود من كل هذا المحافظة على حقوق وكرامة الدول الاجنبية .

#### التنظيمات المركزية في وزارة الخارجية :

ولابد لنا قبل ان نختتم بحثنا من التطرق الى التنظيمات المركزية في وزارة الخارجية . فوزارة الخارجية هي الوزارة التي تعنى بالشؤون الخارجية للدولة . فهي حلقة الوصل بين السلطة العليا وبين الممثلين الدبلوماسيين في الخارج . وهي من جهة تنقل سياسة الحكومة الخارجية مشفوعة بتوجيهات وتعليمات الى ممثليها في الخارج . وهي من جهة أخرى تتلقى كافة المعلومات والتقارير والبيانات التي يرسلها اليها مندوبيها عن كل ما يتعلق بسياسة البلد المضيّف وعن حقائق الاوضاع الدولية بصورة عامة . وعن طريق هذه الوزارة يتم قبول المبعوثين الدبلوماسيين من الخارج ، واليها يرجع ممثلوها المرسلون الى الخارج . ولما كانت مسؤولية هذه الوزارة تعتبر كبيرة كونها الجهاز الذي منه تستقرى المعلومات وتبني سياستها على ضوء ذلك ، فانها بناء على ذلك تصنف الى شعبة مركزية كشعبة المكتب الخاص وكالشعبة السياسية والشعبة الاقتصادية وشعبة الذاتية وشعبة الترجمة

---

= يلبس المدعوون في الدعوات الرسمية الكبيرة بدلة السهرة (Frac) ذات ربطة الرقبة البيضاء والقبعة الاسطوانية . وفي الولائم الصغيرة ، يلبس المدعوون عادة بدلة العشاء (Smoking) ذات ربطة الرقبة السوداء . ولا يطلب ردا على حفلات الشاي والكокتيل (المشروبات الروحية المركبة) (Cocktail) ولكن آداب الذوق ت ملي حين عدم الحضور بتقديم كلمة اعتذار مع الشكر .

وشبكة الصحافة وشبكة السجلات والوثائق والمعاهدات وشبكة المكتبة وغيرها من الشعب الأخرى التي تتبع حسب التنظيمات التفصيلية الخاصة بكل دولة<sup>(٢٣)</sup> . وعن طريق التنظيم وتوزيع المسؤولية وتقسيم التمثيل في الدول بحسب المناطق الجغرافية ، تستطيع الوزارة هذه أن تقدم إلى السلطة العليا الموجهة لسياسة الدولة الخارجية المعلومات منسقة .

### اللغة الدبلوماسية :

يتفق الكتاب والمعنيون بالشؤون السياسية كافة ، على أن الدبلوماسية علم وفن في آن واحد . فهي علم لكونها تستند على دراسة واجادة نواحي معينة من المعرفة . تلك المعرفة ، بما فيها من قواعد وقوانين واصول ، التي تميز وتفرز الاختصاصي عن غيره . وكون الدبلوماسية فناً بجانب أنها علم ، يجعل من الدبلوماسية مهنة دقيقة وحساسة . ذلك ان المعرفة للنظرية والقواعد الدبلوماسية لا يجعل من الدبلوماسي اختصاصياً حقيقياً ما لم يستطع اجاده فن تطبيقها ، اجادته وابداعه وحسن تصرفه المستند على الذكاء . وبعبارة واحدة : مدى اتقان الدبلوماسي فن الحديث الدبلوماسي وفي المراسلة والذين يطلق عليها « اللغة الدبلوماسية » .

فاللغة الدبلوماسية ، اذاً ، هي اللغة التي يستخدمها الدبلوماسيون بالفعل سواء اكان ذلك في حديثهم او في مراسلاتهم الدبلوماسية . فالدبلوماسيون يستخدمون في الاحاديث الشفهية التي تدور بينهم اثناء المقابلات والاحتفالات والاجتماعات الخاصة او في مراسلاتهم ، يستخدمون لغة احسن ما يمكن ان توصف به انها لغة مؤدية ، لغة مليئة بالعبارات

(٢٣) توجد في ديوان وزارة الخارجية للجمهورية العراقية مثلاً ، الشعب التالية : (١) الدائرة السياسية (٢) الدائرة العربية (٣) دائرة الشؤون القانونية والمعاهدات (٤) دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية (٥) الدائرة الاقتصادية (٦) الدائرة الفنصلية (٧) دائرة العلاقات العامة (٨) دائرة الشؤون الثقافية والمساعدات الفنية (٩) دائرة التشريفات (١٠) دائرة الشؤون الادارية والمالية (١١) المكتب الاقليمي لمقاطعة اسرائيل (٢) المكتب الخاص . انظر نظام وزارة الخارجية رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٤ .

المنقة والمتزنة ٠ وقد يقال ، ان مثل هذه اللغة المنقة ، لا تكون ذات معنى طالما انها تستخدم في كل المناسبات ومع الصديق ومع غيره وفي حالة الحرب والسلم ٠ وعليه فلا يمكن الاستناد عليها وفهم مضامينها بصورة حقيقة طالما انها مجاملة أكثر من أي شيء آخر ٠ ولكن هذا التقد ، لا يمكن ان يطغى على الغاية الحقيقة لمهمة الدبلوماسي ، وهي انها مهمة تلطيفية ودية ، مهمة يكون صاحبها آخر من يقر العداء وال الحرب بين الامم ٠ فهو اذاً رسول الصداقة والود والسلام ، ويريد ان يكون كذلك حتى في الوقت الذي فيه الحرب قائمة بين دولته والدولة الاخرى ٠

وتحقيقا لما تقدم ، فان الدبلوماسي يسعى دوما الى استخدام العبارات المتزنة والمدرسة ٠ وبطبيعة الحال فان لغة ، هذه معايرها ، تكون لغة حدرة يقطة ، أي انها تستخدم اللفاظ والعبارات التي لا تثير الآخرين ٠ وبناء على هذا الحذر وهذه اليقطة ، فالدبلوماسي عندما يكون مضطرا الى الاعراب عن وجهة نظر بلده ، المشيرة الى تدهور في العلاقات بين البلدين ، فإنه يعرب عن كل ذلك باستخدامه العبارات الدبلوماسية التي فيها كثير من التورية ، وبعض الوصف الدقيق للاضطراب واسعة العلاقات ، ولكنها في عين الوقت لا تتجاوز حدود الغضب !

ومن الامثلة على اللغة الدبلوماسية المليئة بعبارات التورية ، والتصريحات التي تصدر من أفواه الدبلوماسيين كالمقول مثلا « أن حكومته لا تستطيع أن تقف مكتوفة اليدي تجاه ٠٠٠ » والتي يقصد فيها أن حكومته سوف تتدخل بالتأكيد بصورة فعلية في الامر ٠ أو حين يصدر من مثل دبلوماسي عبارة « ان حكومته تنظر الى الامر بقلق شديد » أي أنه يريد أن يعطي اشارة الى ان الدبلوماسي لا يريد أن يقول هذا « انذار » وانه لا يريد أن يستخدم لغة تشير الى « التهديد » ٠ ولكن مفهوم ما يريدته يتحقق لديه ٠ وإذا كانت عبارة « القلق الشديد » تعطي مفهوم الانذار ، فإن عبارة « اعادة النظر باهتمام في الموقف » تعطي معنى ان العلاقات قد ساءت بالفعل وقد يؤدي الاستمرار على

نفس الخطة الى قطع العلاقات ° وحين لا تهتم الدولة المقابلة بكل هذا ، فقد يلغا الممثل الدبلوماسي الى التصريح « انه اذا حدث كذا ، فستعتبره الحكومة التي يمثلها عملا غير ودي » ، أي انه يريد أن يهدد الدولة بالحرب التي تعقب قطع العلاقات ° ومما يجب ذكره في هذا المقام ، هو ان أي خطأ في استعمال التعبير ، قد يؤدي الى تدهور العلاقات بدلا من تحسينها ، ومعنى هذا أن عمله الدبلوماسي يعتبر فاشلا !

ولقد ظلت اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية العامة (٢٤) حتى القرن الثامن عشر ° فقد ظلت هذه اللغة طوال قرون عديدة لغة التحدث والمراسلات الدبلوماسية ° حتى ان كتاب هوجو كروشيوس (أبو القانون الدولي) والمسمى (بقانون الحرب والسلام) كان قد كتب بتلك اللغة الدبلوماسية العامة ° وما يذكر أيضا ان معاهدة ويستفالية (Westphalia) (١٦٤٨) كانت قد كتبت باللاتينية ° ولكن محاولة الفرنسيين في بداية القرن الثامن عشر لجعل لغتهم اللغة الدبلوماسية، على أثر تحسن مركزهم الدولي، مكن من ان تحل الفرنسية، محل اللاتينية، ولتكون هي اللغة الدبلوماسية العالمية على الرغم من اعتراض بعض الدول ° وبدخول القرن التاسع عشر ، ثبتت اللغة الفرنسية أقدامها ، فاصبحت هي اللغة الدبلوماسية في مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ ومؤتمر باريس عام ١٨٥٦ ° ولا يخفى ان دقة اللغة ذاتها ، بالإضافة الى ما تقدم ، كان من العوامل المساعدة على ذلك °

وقد ظلت اللغة الفرنسية كذلك الى سنة ١٩١٩ حيث اقترح المعاوضون في مؤتمر باريس في ذلك العام اعتبار اللغة الانكليزية على قدم المساواة مع الفرنسية ° وقد تم الامر كذلك حين جرى الاتفاق على عقد معاهدة فرساي،

(٢٤) عبارة تعني في أصلها خليطا من اللغات الإسبانية والإيطالية والفرنسية واليونانية كانت تستخدم كوسيلة للاتصال بين الأوروبيين والشريقيين °

حيث أشار النص الى اعتبار الفرنسية والانكليزية لغتين رسميتين • ولا يخفى أن مركز كل من امريكا وانكلترا المتزايد من جهة وضعف مماثلي هاتين الدولتين في التكلم بالفرنسية ساعد على مثل هذا التطور •

ولقد بقيت كل من الفرنسية والانكليزية اللغتين الرسميتين الدبلوماسيتين الى سنة ١٩٤٥ ، حيث قرر المجتمعون في مؤتمر سان فرنسيسكو الى اقرار ثلاث لغات أخرى (الاسبانية ، والروسية والصينية) كلغات رسمية ، ولو أن الانكليزية والفرنسية ظلتا لغة العمل والمناقشات الدبلوماسية<sup>(٢٥)</sup> ، وعنهم يترجم الى اللغات الرسمية الأخرى • وما تزال هذه اللغات الخمس هي اللغات الرسمية المعمول بها في الامم المتحدة • ومما يدعو الى تسهيل استخدام هذه اللغات الخمس بصورة فعلية هو اختراع الجهاز الذاتي الذي يترجم آنيا الى اللغة المطلوبة •

ولقد أدت ممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم لعدة قرون الى تجمع عدد من المصطلحات الدبلوماسية واتي أصبحت في القرن الحاضر معجماً خاصاً يعرف بالمعجم الدبلوماسي • وستتطرق فيما يلى الى أهم هذه المصطلحات •

#### **المعجم الدبلوماسي : بعض المصطلحات الدبلوماسية المهمة<sup>(٢٦)</sup>**

##### **اتفاق (Accord; Agreement)**

ويشتمل على المواضيع ذات العلاقة بالمصالح الدولية والتي ليست من النوع الذي يبرر عقد معاهدة (Treaty) مثل : الاتفاق الدولي على الصحة العامة •

##### **النقض (Dénonciation)**

ويقصد به انهاء مفعول معاهدة ما من قبل أحد الاطراف المشمولة ، أما لانتهاء مدتتها أو لتبدل في الظروف يحول دون تطبيقها •

(٢٥) انظر International Organization, Hill ص (٣٨٨)

(٢٦) للرجوع الى المصطلحات الأخرى ، راجع كتاب ارنسست سباتو « دليل الدبلوماسية » وكذلك هارولد نيكلسون « الدبلوماسية »

1. Satow: A guide to Diplomatic Practice.
2. Nicleson: Diplomacy.

## **الانذار (Ultimatum)**

ويقصد بهذا الاصطلاح الدبلوماسي الكتاب الرسمي الاخير الموجه من دولة الى اخرى تحذرها فيه من مغبة القيام بعض الاعمال ٠ ان عدم اخذ تلك الدولة بهذا الانذار غالبا ما يؤدي الى قطع العلاقات ، وربما الى قيام حرب بين الطرفين ٠

## **الانضمام (Accession)**

وهو شرط في معاهدة دولية يتيح للدول غير المشتركة الانضمام في وقت متاخر ٠

## **شرط الرجوع الى الحكومة لغرض الاستئنفة (Ad Referendum)**

وهو الشرط الذي يطلب فيه الممثل الدبلوماسي الرجوع الى حكومته لتأييده على ما أبدى من اقتراحات او على ما تم من عروض من الجهة الاجنبية وبناء على ذلك فان موافقة الممثل الدبلوماسي على العرض يمكن ان يعنبر « موافقة مبدئية » وان موافقة حكومته او تأييدها يعتبر « الموافقة النهائية » على العرض ٠

## **حق اللجوء السياسي (droit d'asile; Asylum)**

معناه احتماء اللاجيء السياسي بدولة اخرى ٠ ومن المتعارف عليه بين الدول ، اما قبول ذلك اللاجيء او رفضه ، ولكن لا ينبغي للدولة المستجأ اليها ترحيله الى بلده ثانية ٠ وقد يجوز أن يحتمي الهارب السياسي بسفارة دولة أجنبية في بلده ، ولكن هذه الطريقة يتبعها في كثير من الاحيان التعقيد وصعوبة التطبيق ٠

## **الاتفاقية (Convention)**

تأتي الاتفاقية بعد المعاهدة من حيث الاهمية ٠ فالمعاهدات يبرمها رؤساء الدول ، والاتفاقيات تبرمها الحكومات ٠

## **المستند النهائي (Acte Final)**

المستند النهائي هو ملخص رسمي لاعمال المؤتمر وقد يشمل توضيحا

للمعاهدات التي حدثت بعد المؤتمر •

### الهيئة الدبلوماسية (Diplomatic corps; Corps Diplomatique)

وهي تشير الىبعثة الدبلوماسية التي تضم رئيس البعثة وأعضاءها  
بأنكليلهم والممثلة لدولة من الدول ، أو انها تشير الى الهيئة المتكونة من رؤساء  
البعثات الدبلوماسية للدول المختلفة في عاصمة من العواصم والتي تنتخب من  
بينها عادة أقدم مبعوث ليكون لها عميدا (Doyen) أو

### وثائق الاعتماد (Credentials)

وهي الوثائق أو الاوراق الرسمية التي يحملها المبعوث الدبلوماسي  
الموقعة من رئيس دولة بغية تقديمها الى رئيس الدولة المعتمد لديها ويقبل  
بموجبها بصورة رسمية •  
(Entente) الأئتلاف

وهو تفاهم ودي بين عدد من الدول تربطها مصالح مشتركة ويكون  
عادة حدا وسطا بين ما يسمى بالتحالف (alliance) وحسن العلاقات  
(Good relations).

### معاهدات الضمان (Guarantee Treaties)

ويقصد بها المعاهدات التي يتعهد فيها الموقعون على ضمان تنفيذها واحترام  
شروطها . وقد يكون الضمان الجماعيا وفي هذه الحالة يسمى  
(Collective guarantee) أي أن ضمان التطبيق واحترام النصوص يشمل جميع  
الموقعين ، او انه ضمان تكافف يلزم الدولة الموقعة على تنفيذه اذا ما قامت  
الدول الموقعة الأخرى بنفس العمل ويسمي في هذه الحال (Joint Guaratee).

### بروتوكول (Protocol)

ويشير هذا المصطلح دبلوماسيا الى :

أ - التشريفات والمراسيم الدبلوماسية الخاصة بالعلاقات بين الدول

سواء اكانت مكتوبة أم غير مكتوبة •

ب - محضر جلسات المؤتمرات والتفاوضات . وهو بهذا يشمل كل ما  
دار في المؤتمر او المفاوضة •

ح - الوثيقة الدبلوماسية او العقد الذي يضم المواد المتفق عليها في  
معاهدة دولية . وقد تكون هذه النقاط متممة او اضافية  
للمعاهدة .

#### **الاعتراف بالأمر الواقع ( الفعلي ) (Recognition : De Facto)**

وهو الاعتراف الذي يقدم من قبل الدول للثوار الذين يسيطرؤن على  
الوضع بصورة فعلية . ولذلك فان هذا الاعتراف يبنى على الواقع او واقع  
الحال (de Facto) والذى يختلف عن الاعتراف الشرعى والقانوني  
(de jure).

#### **الحالة الراهنة (Status Quo)**

يستخدم هذا الاصطلاح ليشير الى الحالة او الموقف لجهة معينة في زمن

معين .

#### **توصيات (Recommendations)**

وهي النقاط الايضاحية التي قد تلحق بالمعاهدات للاسترشاد بها من قبل  
الدول ولكن ليس لها قوة الرزامة توجب الموقعين على الاخذ بها .

## الفصل الخامس

# مسؤوليات المبعوث الدبلوماسي والقنصلي

واجبات المبعوثين الدبلوماسيين :

تعتبر وظيفة المبعوث الدبلوماسي من الوظائف الحساسة في جهاز الدولة . ذلك لأن مهمته الدبلوماسي تفرض عليه السعي في ايجاد علاقات ودية بين دولته والدولة التي يعتمد لديها ، وبذل جهده على تطوير هذه العلاقات بكل الطرق الاسلامية .

ولقد كانت الظروف في الماضي تعمل على عزل المبعوث عن حكمته وذلك بسبب صعوبة اتصاله ورداة طرق المواصلات والتي جعلت من مهمته المبعوث الدبلوماسي مهمة شاقة في أكثر الأحيان ، الا ان ما كان يخفى من ذلك هو ان الاتصالات بين الدول كان قليلاً ، وعليه فقد كانت مهام المبعوث محدودة .

وإذا فارنا ظروف الماضي بظروف الحاضر ، نجد أول ما نجد ان التقدم الحضاري قد شابك في الصلات بين الدول وجعل مهمة الدبلوماسي أكثر حساسية . وأصبح من الضروري له أن يتخلص بالكفاءة وسعة المعرفة بشتى الفروع بما في ذلك اطلاع واسع في تاريخ العلاقات الدولية ، ومعرفة دقيقة بالقانون الدولي ، ودرائية وخبرة في التاريخ الدبلوماسي الذي يربط بلده بالبلد الذي يعتمد لديه . ولم يقتصر العصر الحديث على ما تقدم فحسب . فتقدمنا وسائل الاتصال الفنية مثلاً أدى إلى أن تكون مهمة الدبلوماسي مهمة أكثر دقة . كما ان السرعة في الاتصال ، قد فرضت عليه ان يكون سريعاً في قراراته ايضاً . ثم ان تنوع العلاقات بفعل التقدم الفنى بصورة عامة ، قد جعل من عمله عملاً معقداً .

ويمكن تصنيف واجبات المبعوث الدبلوماسي من حيث الاساس الى :

◦ (١) المفاوضة (٢) الملاحظة (٣) الحماية ◦

### المفاوضة Negotiation

والمفاوضة هي احدى الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق المبعوث الدبلوماسي ◦ ولا تقتصر هذه على ناحية واحدة ، وإنما تشمل علاقات الدولة برمتها مع الدولة الأخرى◦ (١) فقد تكون هذه المفاوضات أحذنة شكل شكوى ، أو قد تترك على طلب واحد او عدة طلبات ◦ أو إنها قد تكون ردًا او دفاعاً عما ينسب الى حكومة المبعوث ◦ وكثيراً ما يشغل المبعوث الدبلوماسي في مفاوضات مستمرة مع الدولة المعتمد لديها بغية عقد معاهدة أو اتفاق بين الدولتين ◦

ومهما يكن الغرض الذي تجري المفاوضة من أجله فان الهدف الأسماى الذي يقف وراء جميع هذه المواضيع المختلفة هو ايجاد المبعوث علاقات ودية بين دولته والدولة الأخرى والعمل على تمتينها ، وكل ذلك من أجل الحصول على الاستقرار والسلام ! استقرار وسلام في العلاقات بين الدولتين التي من شأنهما ان تمهداً الحصول على الاستقرار والسلم العالمي ◦

وقد عبر شارل دي مارتنز Charles de Martens عن أهمية هذا الواجب الأسماى في كتابه «المرشد في التعامل الدبلوماسي» بقوله «على الوزير العمومي أن لا تعيب عنه الحقيقة وهي أن واجبه في جميع الأوقات هو العمل كوزير للسلام ، وأن يكون هدفه الدائم تركيز جهوده على ايجاد علاقة ودية فإذا حصل شيء من عدم الوفاق بين الحكومتين فعلية بذلك كل جهوده لتبييد الغيوم والقضاء على كل تعصب ، وأن يزكي حكومته من الاتهامات التي توجه ضدها وتقدم شكوكها بأفضل الطرق العادلة » ◦

والدفاع عن وجهة نظر وزير خارجية المبعوث وحكومته في المفاوضات

---

(١) انظر (Palmer & Perkins) في كتابهما المعنون "International Relations" ص (١٦٠) .

يجب أن يكون ديدن المبعوث الدبلوماسي ° ذلك أن المبعوث هو الرجل الموفد إلى دولة أخرى ليقلل وجهة نظر حكومة الدولة التي أوفدته ° ويتحتم على المبعوث كذلك شرح وجهة نظر الحكومة هذه شرعاً وفياً وإن كان لا يتفق وما تريده الدولة المعتمد لديها المبعوث ° على أن الشرط الأساس في تبيان وجهة النظر هذه هو أن تقدم الإيضاحات والتعليلات باسلوب رصين مقبول ، لا يجرح شعور تلك الدولة ، وبطريقة يحافظ فيها المبعوث على كرامته الشخصية وسمعة بلاده °

وتتجلى أهمية دور المبعوث الدبلوماسي ذي النظر الثاقب والعارف بالظروف والاحوال المحاطة في كل من بلده والبلد المعتمد إليه ، حين يستطيع بحزم وسعة اطلاعه من اقناع الطرف المقابل بوجهة نظر حكومته ° أو حين يستطيع اكتشاف العقدة الرئيسية التي تعرقل سير المفاوضات والوصول إلى حل وذلك عن طريق اقناع حكومته بإجراء بعض التعديل في وجهة نظرها ° وهنا يتربّط على الحكومات الرشيدة أن لا تهمّل اقتراحات مبعوثيها وأراءهم السديدة ، لأنهم بحكم مركزهم يكونون في احتكاك مباشر مع الطرف المقابل وانهم في وضع يؤهلهم على تفهم حقيقة الاحوال بصورة أفضل من المسؤولين في ديوان وزارة الخارجية الذين هم في الواقع أكثر بعدها وأقل احتكاكاً ° وبناء على ذلك فإن دور المبعوث الدبلوماسي يزداد أهمية وتأثيراً على حكومته وحتى على حكومة الطرف المقابل ، كلما استطاع المبعوث ، كما يقول (Cambon). الخبرير المعروف والدبلوماسي المحترف °° ( ان يحوز على قدر كبير من النفوذ ذي السلطة الأدبية والشخصية النفاذة °° ) ولاشك فإن تسليح المبعوث الدبلوماسي بالمعرفة وتضليله بتفاصيل (٢) تاريخ العلاقات السياسية بين دولته والدولة المعتمد لديها بالإضافة إلى معرفته للتاريخ السياسي لذلك القطر وقوته ملاحظاته للأمور الحساسة التي يتأثر بها ذلك القطر ، هي من مقومات السلطة الأدبية

---

(٢) انظر في هذا الصدد أيضاً Strauz-Hupé International Relations: (ص ٢٢٣) °

والشخصية النفاذة • وهذه المقومات بذاتها تؤهل المبعوث لكي يمثل بلاده بجدارة في المفاوضات التي يتولاها ولتأسيس علاقة طيبة مع الاقطاع الآخرى •

ويجري رئيس البعثة الدبلوماسية مفاوضاته أما مع وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها او مع من ينوب عنه بصورة منفردة ، او قد تتم المفاوضات عن طريق هيئة مفاوضة من الدولة المعتمد لديها •

وتأخذ المفاوضات عادة اشكالا متعددة • فاما ان تكون رسمية ، او شبه رسمية ، وأما ان تكون عامة او خاصة • والفرق بين المفاوضات الرسمية وشبه الرسمية ، هو ان المفاوضات الرسمية تجري باسم الحكومة ، وعلى مسؤوليتها ، بينما تكون المفاوضات شبه الرسمية فاقدة لطابع مسؤولية الحكومة ، أي انها تتصف بكونها غير ملزمة للمبعوث • وقد يجوز ان تجري المفاوضات مع دولة قائمة على اساس الامر الواقع *de facto* *de jure* وفي هذه الحالة أي انها لم تحصل بعد على الاعتراف القانوني *de jure* وفي هذه الحالة تكون مثل هذه المفاوضات ايضا مفاوضات شبه رسمية • وبجانب هذه وتلك ، فقد تجري المفاوضات بصورة شخصية • وفي هذه الحالة لا يترب على سير مثل هذه المفاوضات اية صفة رسمية • والهدف من اجراء مفاوضات شخصية عادة هو رغبة المبعوث الدبلوماسي الاستكشاف عن بعض الامور بصورة ودية في مناسبة من المناسبات يجتمع بها مع وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها ، او انه قد يجد في بعض الحالات ان عليه ان يخلق المناسبة للمذكرة في هذه الامور على مستوى شخصي بحث • ولا يخفى ان المباحثات الشخصية لها قيمتها الكبيرة وذلك ان كلا من المبعوث والجهة الممثلة للطرف الآخر في جو شخصي وحالة نفسية مرحلة تؤهلهما للتحدث وتبادل الآراء بدرجة أوسع من الحرية • ويتوخى المبعوث من كل هذا الوقوف على الاسس الدولية العامة قبل البدء باية مفاوضات رسمية • أما من حيث الطريقة فقد يجري المبعوث الدبلوماسي مفاوضاته أما

بصورة شفهية أو بصورة تحريرية او كليهما . وحين تكون المفاوضات بصورة تحريرية فان المبعوث يحرص كل الحرص ان لا يخرج عن الغرض الحقيقي المسبب للمفاوضة ، كما يحرص على أن يكون دقيقا وحذرا فيما يتعلق عليه مع الطرف الآخر ، وكل ذلك ، تجنبنا من وقوعه في خطأ يلزم دولته من بعده ، كونه الممثل لها ، للأخذ به بصورة رسمية وما يتربى على كل ذلك من نتائج قد تضر بمصلحة الدولة التي يمثلها المبعوث . وحين تجري المفاوضات بصورة شفهية فأول ما يجب ان يسعى اليه هو ايضاح وجهة نظر دولته بصورة رسمية في قضية من المبعوث اليه ، وكذلك تدوينه النقاط بصورة دقيقة حال انتهائه من مفاوضاته الشفهية ، وذلك لعرض تقديمها الى وزارة الخارجية اذا كانت من المسائل المهمة والتي يجب اشعار مرجعه الاعلى عنها . ويجب في هذه الحالة ، ان يحصل المبعوث على تأييد من الطرف المقابل لتلك النقاط . هذا من جهة . فاذا كانت لدى المبعوث تعليمات من وزارة خارجية دولته ، فلا بأس من قراءة تلك التعليمات على وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها ، او على الممثلين الذين يتفاوض معهم . وقد يحدث في بعض الاحيان ان يتطلب من المبعوث نسخة مكتوبة من تلك ، وفي هذه الحالة ، عليه استحصل موافقة حكومته في هذا الشأن .

وما يجب ان لا يخفى عن البال ، ان المبعوث له صلاحية التفاوض في كل أمر يهم مصلحة بلده طلما ان مهمة التفاوض هي جزء مهم وأساس من عمله . وكما أشرنا سابقا ، فإنه حين يمثل دولته في مفاوضات تخص أبرام معاهدة أو اتفاقية أو حضور مؤتمر دولي ، فإنه في تلك الحالات يحتاج الى صلاحية تفويض او توكيل رسمي صريح . وفي مثل هذه الحالات ، تكون الاطراف المشتركة في المفاوضة ، ملزمة بمراعاة قواعد العرف الدولي في ابرام المعاهدات . وثمة شيء مهم آخر وهو ان المبعوث حين لا يزود بالتخويف النهائي ، فعليه التوقيع بالحرف الاول من اسمه على المعاهدة والطلب الى الطرف الآخر امهاله لعرض الموضوع على الجهات

العليا بغية المصادقة عليها . فإذا ما تمت مثل هذه المصادقة ، فيستطيع حينئذ التوقيع النهائي عليها بصورة رسمية . وفي البلاد الديمقراطية المقيدة بدستور ، تكون السلطة التنفيذية العليا مسؤولة امام السلطة التشريعية . وهذا يعني ان موافقة البرلمان على المعاهدات والاتفاقات مع الدول الاجنبية أمر ضروري لوضع تلك المعاهدات والاتفاقات موضع التنفيذ ، والا فيكون مصيرها الوضع على الرف ، أو قد تقضي الحالة الى ان يسحب البرلمان ثقته من الحكومة : وفي هذه الحالة اما ان تستقيل الوزارة او ان يجري انتخاب برلمان جديد .

ان اشكال المفاوضات التحريرية وان كانت تختلف في التفاصيل ، الا انها تتحد في القواعد الاساسية . فقد أشار عدد من الباحثين والمعنيين في الشؤون الدبلوماسية ، الى هذه القواعد الاساسية العامة التي تسير بمحبها اغلب الدول . ويعيد كتاب الاستاذ (Szilassy) المعنون « الناحية العملية للدبلوماسية الحديثة » *"Traité pratique de Diplomatie modern"* في هذا الصدد . ويقسم الاستاذ (Szilassy) المفاوضات الى عدد من الاصناف .

**والصنف الاول** وهو يشمل المذكرات التحريرية (Written Notes) والكتب الرسمية (Official Letters) والفرق بين المذكرات والكتب الرسمية هو ان الاولى تأتي في درجة رسميتها قبل الثانية . وان المذكرات تكتب في صيغة الغائب في حين ان الكتب الرسمية تكتب في صيغة المخاطب . وشمة ناحية اخرى للفروق بين المذكرات والكتب الرسمية ، وهى ان المذكرات تفتح وتحتم بعبارات المجاملة<sup>(٣)</sup> .

والمذكرات التحريرية تكون على أكثر من نوع واحد . فهناك النوع الاول من المذكرات وهي المذكرات الفردية والتي ترفع من رئيس البعثة الى وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها . أما النوع الثاني فيشمل المذكرات

---

(٣) جرت العادة أن تبدأ المذكرة بعبارة ( ينتهز سفير ..... بأن ) وتنتهي بعبارة ( ينتهز سفير ..... هذه المناسبة ليعرب عن خالص احترامه )

المتماثلة . وهذا النوع من المذكرات يقدم من قبل عدد من الممثلين الدبلوماسيين حول موضوع واحد ولكن في صيغ مختلفة وفي وقت مختلف الى وزير الخارجية . والنوع الثالث ، وهو النوع المتمثل في المذكرات الجماعية . والمقصود بالمذكرات الجماعية هو ان يقدم عدة ممثلين مذكورة واحدة موقعا عليها من قبلهم جميعا .

أما **الصنف الثاني** من المفاوضات فهو المذكرات الشفهية (Verbal Notes) والفرق بين هذه وسابقتها من الصنف الاول ، هو ان المذكرات الشفهية لا يوضع عليها توقيع المبعوث الدبلوماسي وتكتب بصيغة المخاطب . بعكس المذكرات التحريرية التي توقيع وتأخذ شكل رسالة تحريرية رسمية كاملة . ومن هنا يتضح ان المذكرات الشفهية تكون أقل رسمية من سبقتها .

وهناك **صنف ثالث** من المفاوضات (Negotiation) بجانب ما تقدم ، وهو ما يسمى **بالمفكرة** (memorandum) او (Aide mémoire) . والمفكرة ما هي الا ثبيت للنقاط المهمة التي جرى الحديث عنها ، يقدمها المبعوث الدبلوماسي الى وزير الخارجية للدولة المعتمد لديها او بالعكس . ولا يتضمن امثال هذا النوع من المفاوضات المجالات او الاصول المراعي في الرسائل الرسمية . وصفوة القول فان المفكرة عبارة عن تذكير وتأكيد للحديث الغایة منها الدقة .

**والصنف الرابع** من أصناف المفاوضات ، هو الرسائل الخصوصية . فقد يحدث ان يوجد المبعوث في طريقة كتابة الرسائل الخصوصية ما يولد وقعا طيبا خاصة اذا كان بين الوزير والمبعوث علاقات خصوصية . ويختلف الكتاب في أمر عائديه هذه الرسائل . فهناك من يعتبر هذه الرسائل من ممتلكات الوزير الشخصية . وهناك من يقول ان الرسائل الخصوصية ، وان كان الاسلوب فيها خصوصيا ، الا ان الموضع التي يتطرق اليها تمس العلاقات العامة . ومهما يكن أمر عائديه مثل هذه الرسائل الخصوصية ، فإنها قد تسبب بعض المشاكل في

العلاقات بين البلدين • ومنها ان الحرية التي يشعر بها المبعوث اثناء كتابته بصورة شخصية قد تلزمه ، وذلك عن طريق اسعة استعمالها أو تفسيرها ، في بعض الاحيان ان لم يكن في كل الاحيان ، وعليه فيجب أن تحفظ في وزارة الخارجية •

وبجانب الاسلوبين الشفهي والتحريري اللذين مر ذكرهما ، فقد وجد المبعوثون الدبلوماسيون فائدة استخدام طريقة تجمع بين الاسلوبيين : وهذه الطريقة تسمى بالطريقة المختلطة . فقد يتفاوض المبعوث الدبلوماسي مع وزير الخارجية شفاهًا وفي عين الوقت فإنه يترك موجزاً للواقع : اي انه يترك مفكرة (memorandum) وذلك في الحالات التي تكون مواضيعها معقدة ويخشى منها سوء الفهم او التفسير المغلوط لنقاط المحادثة او المفاوضة •

#### (٢) الملاحظة (Observation)

ويعتبر واجب الملاحظة من واجبات المبعوث الدقيقة جداً . وهذا الواجب يبدأ من أول يوم وصوله إلى القطر المعتمد لديه إلى آخر يوم يعمل فيه . وتشمل الملاحظة كل المواضيع التي تجلب انتباه المبعوث وذات العلاقة او التأثير على مصالح دولته . وتأتي المواضيع السياسية في مقدمة السلسلة لهذه الواجبات . وملاحظة الحالة السياسية تتطلب الانتباه بدقة لكل الامور والأشخاص البارزين الذين هم في الحكم وخارجهم والتغيرات والتطورات والانتخابات السياسية . وليس لكل هذا مصدر او مصادر معينة يستقي منها المبعوث معلوماته . فهو في وقت ما يجمع اخباره من مقابلته لوزير الخارجية بصورة خاصة . وفوق هذا وذلك يرقب المبعوث عن كثب التطورات والحوادث السياسية الخطيرة في البلد : كاتخاب رئيس الجمهورية مثلاً ، أو انتصار حزب على آخر وما يترتب عليهم من نتائج تهم مصلحة بلده . ولكن المهم في الامر ، ملاحظة كل هذه الامور بدقة وامانة . ومن ثم تصنيفها وتهيئة التقارير الالازمة للمهم من الحوادث . ولا

ينتهي عمل المبعوث الدبلوماسي هذا لمرة واحدة ، وانما بصورة مستمرة  
محاولا ان يستخلص منها تقارير في اوقات منتظمة . ثم ان ما هو اكتر  
أهمية ان الدبلوماسي الناجح هو الذى يستطيع ان يقدم المعلومات لحكومته  
 محللة تحليلا وافيا . اذ قد لا يكون فائدة من سرد الواقع بصورة مجردة .  
 عليه فالدبلوماسي الكفاء لا يكتفي بسرد الحقائق والواقع بل يعلق  
 عليها ويفسرها ويزيل ما فيها من غموض باسلوب سهل جذاب وغير  
 معقد . والاسلوب الجذاب ليس معناه العبارات السطحية المحتوية على  
 الكثير من عبارات المجاملة ، وانما الافكار والمعلومات المنسقة ومغزى هذه  
 الافكار .

ولا تقتصر الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب ، وانما  
 يدخل ضمن اهتمام المبعوث الاحوال الاقتصادية بما في ذلك أسس الاقتصاد  
 الوطني الذى يقوم عليه البلد كاحتاج البضائع والاستهلاك والاسواق وموارد  
 الدولة الطبيعية وصلة كل ذلك بالداخل والخارج . وبعبارة مختصرة :  
 الاقتصاد الوطني والتجارة وعلاقة ذلك بالاسواق الخارجية ، وعلى الاخص  
 ما يتصل بيده بصورة مباشرة . وبجانب الاحوال الاقتصادية فان الدبلوماسي  
 الكفاء لا يغفل عن تتبع النواحي العسكرية ، والبحرية والمالية ايضا .  
 اما تتبعه للاحوال الاجتماعية السائدة في ذلك البلد فهي من الامور التي لا  
 تقل شأنها عن الاحوال السياسية والاقتصادية طالما ان حياة المجتمع تتصل  
 بهذه النواحي كافة ، وطالما ان المسائل السياسية تتشابك مع كل من الاحوال  
 الاقتصادية والاجتماعية .

وعلى المبعوث في اعداده للتقارير مهما كان موضوعها سواء أكان  
 سياسيا أم اقتصاديا أم اجتماعيا ، عليه في جميع الاحوال ان يتأكد من درجة  
 صحتها قبل اي شيء آخر . ذلك لأن درجة صحة المصدر له آثاره الكبيرة  
 فان وجد انه لا يقتصر كليا بالحادثة التي يكتب التقرير من اجلها ، فانه  
 لا يأس من تبيان ذلك لحكومته . كما له ان يتفاعل او ان يتشارع حين يريد  
 تبيان النتائج . وقد يجد الدبلوماسي حين التحاقه في مفر عمله بان حقيقة

الامر تختلف عما تعتقد الدوائر المختصة في بلاده . وفي هذه الحالة ، وكما أشرنا سابقا ، فإنه بجهد أكيد وطول أناة ، يستطيع ان يؤثر على هذه الدوائر ، وحينئذ يشعر بشمرة اتعابه . ان اكثر ما يجب ان يحرص عليه الدبلوماسي في كتاباته لتقاريره هو تحاشي مناقضة نفسه بنفسه . وقد يبدو له انه يناقض نفسه لاول وهلة ، وذلك بسبب المتناقضات التي تحيط في الحالة نفسها . وفي هذه الحالة عليه ان يسعى الى ذكر تغيرات الموقف التي سببت مثل هذا التناقض . اما اذا وجد انه على خطأ في تقرير سابق ، فما عليه الا يعدل من موقفه في تقريره اللاحق .

#### خصائص التقارير :

ومن الخصائص الاساسية للتقرير الدبلوماسي الذي يراد به ان يترك وقعا وقولا طسا ، ان يكون دقيقا وموجا واماينا وشاملا لوجهات النظر المختلفة<sup>(٤)</sup> . ولكي يكون التقرير دقيقا ، على الدبلوماسي أن يتحاشى استخدام العبارات التي تهول من الموقف ، أو تجعله يفسر بأكثر من معنى واحد . ومن الامور التي يجعل التقرير دقيقا ايضا ، ان يذكر المصدر ، وربما تدعو الحالة الى ذكر المقتطفات التي دارت ، اذا كانت هناك مihadثة ، بعينها . اما من حيث الامانة ، فمن الواجب على الدبلوماسي التميز في التقرير بين ما هو مقتطف وبين آرائه الخاصة . ولكي يكون التقرير موجا وفي عين الوقت شامل لوجهات النظر المختلفة ، فمن المستحسن ان يكتفي الدبلوماسي بالتفصيلات الاساسية ، تاركا الشعوب الثانوية التي تجعل من التقرير مطولا ومملا ، وبالتالي مصينا لفائدة المرجوة منه . ويتفق عدد من الكتاب المعروفين في تضليلهم بالشئون الدبلوماسية امثال الاستاذ جونه والاستاذ موات على ان من الامور التي تساعده على جعل التقارير موحة هي سردها لموضوع واحد . أي كتابة تقرير مستقل لكل موضوع . ويقول

(٤) جونه ، موجز الدبلوماسية ، ترجمة سموحي فوق العادة ، (ص ٢٠١) .

الاستاذ جونه ان التقرير الموجز هو التقرير الذي لا تزيد صفحاته عن خمس أو ست<sup>(٥)</sup> .

وتحتختلف صيغ التقارير للموضوع الواحد بحسب الجهة المعنون اليها التقرير . فصيغة التقرير الذي يقدم للصحافة هي غير الصيغة التي يكتب بها الى الجهات الرسمية مثلاً . وبصورة عامة فان صيغة التقرير المقدم الى الصحافة يتناول في الغالب عرضاً عاماً للوقائع . وبعین الطريقة تكون صيغة التقرير المعبرة عن آراء الصحافة : اي انها استعراضية . اما اذا كانت لجهة رسمية وفنية في عين الوقت فان التقرير يتناول الملحقين الثقافيين والعسكريين والتجاريين وغيرهم من له وظيفة تخصصية فنية . وحين يراد بالتقدير الموجه الى جهة رسمية (وزارة الخارجية مثلاً) الكتمان ، فيأخذ صيغة الایجاز والتركيز على أهم النقاط فقط .

ويرسل المبعوث الدبلوماسي تقاريره الاعتيادية غالباً بالبريد الدبلوماسي الاعتيادي . أما اذا طلب الامر ارسال أحد التقارير بصورة مستعجلة ، فيرسله المبعوث عن طريق التلغراف أو الشفرة اذا اراد المحافظة على كتمانه . اما طريقة ضمان سرعة وصول التقارير المستعجلة بين المبعوث الدبلوماسي ووزارة الخارجية ، فتتم عن طريق حملها من قبل موظفين تابعين للهيئة الدبلوماسية يطلق عليهم أسم حاملي البريد الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحماية الدبلوماسية .

### (٣) الحماية

ومن الواجبات الاساسية للمبعوث الدبلوماسي ، بالإضافة الى اجراء المفاوضات واللاحظة وتقديم التقارير ، هو واجب حماية الرعايا التابعين لدولته ، وهذا الواجب يشمل حماية المصالح والحقوق لهؤلاء الرعايا الذين يقيمون في دولة أجنبية . والدور الذي يلعبه المبعوث الدبلوماسي في هذا الصدد هو التوسط لدى السلطات الرسمية من قضائية وادارية وغيرها لحفظ مصالح

(٥) المصدر السابق .

الرعايا أو حماية حقوقهم ، ومن المتعارف عليه دوليا ان المبعوث الدبلوماسي لا يتدخل في الامر الا بعد ان تستنفذ جميع الطرق امام هؤلاء الرعايا . ولذلك فان المبعوث ، لا يقدم طلبه الى المراجع الرسمية الا بعد ان يتتأكد من الحقائق والخطوات المتخذة والاسباب المحينة بالموضوع . وحين يتضح له صحة الادعاء ، فإنه قد يبادر الى الاتصال بصورة رسمية بالمرجع الرسمي المختص . على ان هذا الاتصال ، يجب ان يتم بواسطة وزارة خارجية الدولة الاجنبية التي اعتمد لديها . وليس هذا فحسب ، فان ممارسة الحماية الدبلوماسية يجب أن لا تمس سيادة الدولة الاجنبية واستقلالها . وعليه فان اتصال المبعوث الدبلوماسي يتم وفق أحكام القانون الدولي أي باحراز ما هو أمر داخلي وتركه للدولة ذات الشأن وبالأخذ بنظر الاعتبار احكام المعاهدات والاتفاقيات التي تربط بين الدول المختلفة .

ان مسألة المحافظة على أرواح وأموال الاجانب مسألة يقرها القانون الدولي ، وان اتهاك الدولة الاجنبية لذلك سواء أكان عن طريق موظفيها أو أحد رعاياها أو حكومتها ، يجعل تلك الدولة مسؤولة . وتتضمن الحماية هذه اما ازالة الضرر او احقاق الحق او طلب التعويض . وحين يقدم المبعوث الدبلوماسي مذكرته مطالبا الجهة الرسمية الاجنبية حول ما تقدم ، فان عليه في جميع الاحوال ان يوجه طلبه هذا بكل احترام واعتدال ، مناشدا التعاون في الامر والوصول الى حل عادل غير موحّف .

وعلى الرغم من ان قواعد القانون الدولي وبدأ سيادة الدول ، تمنع من تدخل المبعوثين الدبلوماسيين في الاختصاصات والمسؤوليات الداخلية للدولة الاجنبية ، الا ان واقع تاريخ العلاقات الدبلوماسية يشير الى خرق هذه القواعد من قبل بعض الدول . ومرد ذلك يعود الى عدم وجود تكافؤ بين الدول القوية وبين الدول الضعيفة . فكم من الحوادث التي ثدخلت فيها الدول القوية في شؤون الدول الضعيفة بحجية حماية مصالح رعاياها . فمن تدخلات فرنسا المتكررة في شؤون الدولة العثمانية في ايامها الاخيرة حين أصبحت تسمى بالرجل المريض ، مثلا ، ان فرضت على الاخيره منع

امتيازات كبيرة للمبعوثين الفرنسيين في لبنان وسوريا مما ساعد على توافق المواطنين الفرنسيين من ذوي المصالح بكثرة والذي ادى الى نعاظم هذه المصالح وبالاخر فرض فرنسا حمايتها على القطرتين باكمالهما .

اما حوادث تدخل الدول الاوربية في شؤون دول امريكا اللاتينية (بحجة حماية الرعايا او استحصال الديون) فقد كانت كثيرة بحيث اضطرت هذه الدول أن تتبدع بصورة مجتمعة ما يسمى بشروط كالفو (Calvo Clause) <sup>(٦)</sup> الذي ينص على قبول الاجنبي المتعاقد مع هذه الدول بالتنازل عن حق حماية دولته والخضوع للقضاء المحلي . وعلى الرغم من كل هذا فلم تستطع الدول الامريكية اللاتينية منع استمرار تدخل الدول الاوربية طالما ان القانون الذي يعتبر حماية الرعايا من اختصاص الدول وليس من اختصاص الافراد حتى ولو تنازلوا عن حقوقهم الفردية .

والغريب في هذه الحوادث انه لم تكتف بعض الدول الكبيرة في استخدام الضغط السياسي على السلطات المحلية فحسب ، وانما قد تتعدها وذلك باستخدام التدخل المسلح ايضا . ولعل حادثة اعتقال حكومة هايتي لاحد رعاياها الذي هو من أب أجنبي من خير الامثلة على ذلك . وتتلخص الحادثة انه عندما اعتقلت السلطات القضائية هذا الشخص سرعان ما وجدت ان أباه الماني الجنسي الامر الذي سبب طلب المفوضية الالمانية باخلائه ودفع غرامة بالإضافة الى ذلك . ولما رأت الحكومة ان العدل يجب ان يأخذ مجرياه ، طالما ان قانونها المحلي يعتبره من رعاياها ، قررت رفض طلب القائم بالأعمال الالماني . وبرفض الحكومة لطلب المفوضية الالمانية ، ادى الامر الى قطع المانيا علاقتها مع هايتي واعقب ذلك ارسالها بارجتين حربيتين الى احد موانئها منذرة ايها اما بدفع تعويض نCDI قدره ٣٠ الف دولار واما أن تقصف البارجتان المدينة . وبهذا النوع من التهديد ، اضطرت حكومة هايتي الى الاذعان للشروط التي فرضتها عليها حكومة المانيا .

---

(٦) انظر (International Law : Fenwick) (ص ٢٩٢)

## المشمولون بالحماية الدبلوماسية :

ويمارس المبعوث الدبلوماسي جنبا الى جنب مع القنصل الذي يعمل بمعيته حق حماية المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة التي يمثلها . وقد شترط بعض الدول ان يسجل الرعايا المقيمون في دولة اجنبية اسماءهم في دائرة القنصل او البعثة الدبلوماسية كي يضمنوا حقوق التمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل دولتهم .

ولا تقتصر الحماية الدبلوماسية على الاشخاص الطبيعيين فحسب وإنما على الاشخاص المعنويين ايضا . فالشخص الطبيعي هو فرد من رعايا اندونيسيا والحاصل لجنسيتها والتي بموجتها يستطيع ان يتمتع بحق الحماية . اما الشخص المعنوي ، فهو اصطلاح قانوني مجازي يقيم وراءه عدد من الافراد الحقيقيين الذين تجمعهم مؤسسة أو شركة أو مصلحة مشتركة . وفي القديم كان العرف الدولي السائد يعامل الشخص المعنوي على اساس مكان التسجيل أو محل العمل أو الاقامة الرسمية . أي ان الشخصية المعنوية تتسبب جنسية المكان الذي تسجل فيه أو في احيان أخرى المكان الذي تعمل فيه . ولكن هذه الممارسة سببت مشاكل عديدة بين الدول . وقد كانت هذه المشاكل تتجز غالبا من واقع الشخصية المعنوية . ذلك ان واقع الشخص المعنوي يضم وراء افرادا حقيقيين قد يتسببون لجنسيات مختلفة ، ولكل منهم مصالح وظروف مختلفة . ولذا فان الاخذ بمبدأ الشخص المعنوي ككل والمكون لعدد من الافراد الحقيقيين لا يستند على واقع الحال . وازاء هذا وجدت الدول من خلال تجاربها ان المعمول عليه في الاشخاص المعنويين يجب ان يكون جنسية الافراد الحقيقيين من حملة الاسهم لشركة ما ممن لهم مصالح جدية في تلك الشركة أو المؤسسة . ومنذ بداية القرن العشرين أصبح هذا المبدأ يسود في التعامل الدولي وتأخذ به محاكم التحكيم الدولية . وبجانب المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة التي يمثلها المبعوث ، فقد تمتد الحماية الى اشخاص من غير رعايا الدولة . ويحدث مثل هذا حين تقوم حرب بين دولتين وتقطع العلاقات الدبلوماسية بينها على اثرها

وحيئذ يوكل أمر حماية رعاياها إلى دولة أجنبية محايدة . ومن الأمثلة على ذلك رعاية سويسرا لمصالح العراقيين في فرنسا خلال الفترة التي قطعت الجمهورية العراقية علاقتها الدبلوماسية معها .

وتقديم الحماية الدبلوماسية في غير ما تقدم ، إلى الرعايا التابعين إلى دولة محمية أي أن الدولة الحامية تدير شؤون رعايا المواطنين الذين ينسبون إلى الدولة المحمية . ومن الأمثلة على ذلك ، رعاية فرنسا لمصالح الرعايا التونسيين والراشبيين حين كانتا دولتين تابعتين إلى فرنسا .  
**الوسائل المختلفة لممارسة الحماية الدبلوماسية :**

قلنا سابقاً إن الحماية الدبلوماسية التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون تبدأ حين تستنفذ إمام المواطن من رعاياها دولته جميع الطرق .  
وحيث نتحدث عن الوسائل المختلفة المفتوحة أمام المبعوث لاستعادة حقوق أو أموال رعايا دولته ، نجد أنها يمكن أن تحصر في نوعين اساسيين من الوسائل . النوع الأول وهو النوع الودي والنوع الثاني وهو غير الودي من وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية .

**والوسائل الودية** التي تتبعها الدول تتضمن عادة أولاً المفاوضة المباشرة . وحين لا تتمكن من الوصول إلى نتيجة عن طريق المفاوضة المباشرة ، فإنها تلجأ إلى وسائل ودية أخرى عن طريق وساطة دولة ثالثة .  
وحيث تفشل هذه الطريقة أيضاً ، يلجأ إلى تحكيم دولي خاص أو ان تلجأ أخيراً إلى القضاء الدولي عن طريق المحكمة الدولية . وللحجوة إلى المحكمة الدولية ، لا يمكن ان يتم بواسطة الأفراد ، وإنما عن طريق الحكومات فقط . ومعنى هذا ان الفرد المتضرر في حقه أو ماله ، عليه ان يحصل على موافقة حكومته لتقديم شكاواه – عن طريقها – إلى محكمة العدل الدولية .  
لان محكمة العدل الدولية تنظر في القضايا التي تعرضها الدول فقط .  
ولذلك فان موافقة حكومة المواطن المتضرر والمقيم في دولة أجنبية يقلل القضية من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي . هذا مع العلم ان محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي لا تلزم الدول في تقديم شكاواها إليها وإنما

تظر في القضايا التي تتفق عليها الدول بتقديمها اليها<sup>(٧)</sup> . ويستثنى من ذلك الدول التي بينها معاهدات يتضمن أحد بنودها الزامية الموجة الى محكمة العدل الدولية حين حصول خلاف بينها . ففي تلك الحالة فقط يصبح موضوع تقديم الخلاف الى المحكمة الزاميا . خير الامثلة على هذه الحالة الازامية الخلاف بين بريطانيا وايران حول تأمين الاخرية لنفطها . فعلى الرغم من عدم موافقة ایران في البداية ، فانها وجدت اخيرا نفسها مضطرة الى ارسال مندوبيان عنها . وكل ذلك كان لسبب النص المذكور في الاتفاقية والذي يقضي بالرجوع الى محكمة العدل حين حصول خلاف بين الطرفين . ومما يذكر عن قرار المحكمة انه كان في صالح ایران .

وحيث لا تستطيع الدول الوصول الى اتفاق بالوسائل الودية فانها قد تلجأ الى ضمان رعايتها بطرق ووسائل غير ودية . فقد تتخذ الدولة خطوة سحب ممثلها من الدول الاجنبية بناء على توتر العلاقات الدبلوماسية لمدة مؤقتة او بصورة نهائية . وقد تبلغ العلاقات اكثراً سوءاً وذلك حين تبدأ الدولة المعنية بتطبيق « مبدأ المعاملة بالمثل » . وفي هذه الحالة تتخذ اجراءات مختلفة بشأن رعايا الدولة الاجنبية كمساءلة اموالهم من دون تقديم أي تعويض والى ان تحل مشكلة حقوق رعايتها ! حتى اذا لم تقوها هذه الخطوة الى نتيجة فانها قد تلجأ الى طرد رعايا الدول الاجنبية . والخطوة الرابعة ، وهي خطوة اشد من سابقتها من الخطوات ، وهي استخدامها وسيلة التهديد وذلك بان تنذر الجانب الآخر خطوة أخيرة قبل استخدامها « قوتها الفعلية » العسكرية لاسترجاع الحق المهدوم .

ان استخدام القوة العسكرية معناه حدوث اسوء حالة للعلاقات بين الدول . وما لا يخفى فان ميثاق الامم المتحدة يمنع منعاً باتاً استخدام القوة العسكرية في الخلافات التي قد تترجم في موضوع الحماية الدبلوماسية للرعايا . كما يؤكّد على واجب الدولة الشاعرة بخطر الاعتداء المسلح من

(٧) نظر (Hill : International Relations) (ص ٢٥٧) .

قبل دولة أخرى ، باخبار مجلس الامن لاتخاذ ما يلزم من اجراءات من وقوعه . وحين حصول اعتداء مسلح فعلى ، فان الميثاق يجيز في تلك الحالات الاستثنائية ، استخدام الدولة قوتها المسلحة « المدافعان عن نفسها » كحق شرعي ، والى ان تتمكن قوات الامم المتحدة ( المكونة من بوليس دولي ) من السيطرة على الحالة .

وفي الماضي كانت الدول تستخدم « حق الدفاع عن النفس »، وخاصة الدول القوية الى ابعد من حدوده ، حتى انه قد بلغ في بعض الاحيان حدود التعسف في استعماله . وعلى الرغم من أن ميثاق عصبة الامم كان يحظر على الدول الاعضاء استخدام قواتها المسلحة ، وانه لم يجز استخدام القوات المسلحة الا في حالات استثنائية<sup>(٨)</sup> ، فان بعض الدول كانت تتخذ من موضوع حماية رعاياها ذريعة لتحقيق اغراضها التوسعية . ولعل نزاع الدول الاوربية طوال القرن اتساع عشر وما قبله في الشرق الاقصى من خير الامته على ذلك . أما احتلال ايطاليا بقواتها العسكرية لجزيرة كوفن اليونانية سنة ١٩٢٣ بسبب حادثة وقعت لاحد رعاياها ، ما هو الا مثل باطّق لاستخدام الدول قواتها العسكرية لاغراض توسعية .

#### **رئيس البعثة والموظفوون الدبلوماسيون الذين بمعيته :**

يعتبر السفير أو الوزير المفوض الرئيس الاعلى الذي يرتبط به سائر الموظفوون الدبلوماسيون الآخرون في البعثة الدبلوماسية . وعلى هذا الاساس فإنه يسمى برئيس البعثة ايضا . ولرئيس البعثة السياسية عدد من الصلاحيات والسلطات . ومن هذه السلطات ، سلطة رئيس البعثة السياسية

- 
- (٨) أجاز ميثاق عصبة الامم (الفقرة ١٢) استخدام القوة المسلحة من البوليس (Police Force) في حالات استثنائية (كحالة المدافعان عن النفس واستحصال الديون المستحقة مثلا) وبشرط :
- ١ - امتناع الدول المدينة عن قيود الوساطة والتحكيم .
  - ٢ - عدم تنفيذ ما اتخذه لجنة الوساطة أو التحكيم من قرارات خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر .

على موظفيه و «سلطة رئيس البعثة السياسية على موظفيه أمر بدبيهي لا يقبل الجدل ، اذ يتحتم عليهم اطاعته اثناء قيامهم بالاعمال الرسمية المعهودة اليهم ، و يؤيد هذا الواجب ما يتمتع به الممثل من صلاحيات لتطبيق العقوبات المخصوص عليها في القانون في الاحوال التي تستوجب ذلك . ولرئيس البعثة ايضا حق الاشراف على سلوك موظفيه في حياتهم الخاصة حرصا على حسن سمعة البعثة و صونا لكرامة البلاد التي يمثلها ، على ان هذا الحق لا يخوله ممارسة السلطة القضائية على موظفيه سواء أكان ذلك من الناحية المدنية او الجزائية »<sup>(٩)</sup> .

ويدير أعمال البعثة الدبلوماسية موظفون مختلفو الرتب ، وكل واجبه الخاص به . فالمستشار هو أعلى موظف عادة بعد رئيس البعثة . وتحتفل طبيعة عمل المستشار بحسب الاسلوب المتبوع في توزيع الاعمال وبحسب طبيعة رئيس البعثة أيضا . فإذا كان رئيس البعثة نشيطا وساهرا على عمله ، فإن طبيعة عمل المستشار تكون ادارية وفيها يصبح الرئيس الاداري لجميع موظفي البعثة . وإذا كان رئيس البعثة من النوع الذي يؤمن بالتعاون الوثيق بينه وبين مستشاره ، في حينذاك يصبح المستشار المساعد الايمن لرئيس البعثة في كل شؤونه ، وفي هذه الحالة يكون المرجع الاول بعد رئيس البعثة في الامور التي تعهد اليه والتي لا يراد بها ازعاج رئيس البعثة . كما قد يعهد اليه الرئيس - رئيس البعثة - القيام بإجراء المحادثات السياسية واعداد التقارير اللازمة في الاحوال التي يعينها له . وقد يوكل رئيس البعثة مستشاره للقيام بمهام رئاسة البعثة ، في حالة اجازته او مرضه . ولا يخفى ما للتعاون الوثيق بين رئيس البعثة ومستشاره من اثر كبير في نجاح البعثة الدبلوماسية وخاصة ان المستشار يحصل على تجارب توسيع مناصب أعلى مقدما .

أما وظائف السكريتيرين ، فيلخصها الاستاذ جونه بما يلي :

<sup>(٩)</sup> جونه ، (ص ١٩٧) .

- (١) تهيئة التقارير لارسالها الى وزارة الخارجية او الى زملاء الممثل الدبلوماسي \*
- (٢) مراقبة وحفظ وتصنيف المراسلات الواردة والصادرة والصحف والمجلات \*
- (٣) تفسير البرقيات الواردة بالشفرة ووضع البرقيات المراد أرسالها في قالب الشفرة \*
- (٤) انتصديق على الواقع \*
- (٥) القيام بوظيفة ضابط الاحوال المدنية واعطاء شهادة الحياة الى رعايا دولته \*
- (٦) منح سمة الدخول او المرور الى الاجانب الذين يرغبون في زيارة بلاده \*
- (٧) انشاء الكتب والمذكرات التي يرسلها رئيس البعثة الى السلطات المحلية والى زملائه \*
- (٨) الحرص على تنفيذ أوامر وتعليمات رئيس البعثة بنشاط واحلاص \*
- (٩) لفت نظر رئيس البعثة الى سائر الامور الهامة<sup>(١٠)</sup> \*
- ويقوم القائم بالأعمال بواجبات رئيس البعثة الدبلوماسية في حالة تعييه \*  
والقائم بالأعمال (وكالة) هو أعلى موظف يأتي بعد رئيس البعثة المتغيب \*  
فحن وجود مستشار يكون هو القائم بالأعمال للسفير المتغيب \* أما إذا كانت درجة المستشار شاغرة ، فيأتي بعده السكرتير الأول \*  
ومن موظفي البعثة الدبلوماسية الملحق الدبلوماسي \* والملحق الدبلوماسي هو موظف حدث عهد بالانخراط في السلك الدبلوماسي ، وهو يعمل في معية السكرتيرين ويعاونهم في مختلف اعمالهم \* ومما هو جدير بالاهتمام ، هو ان ازدياد تجربة الملحق الدبلوماسي واطلاعه على مهنته يتوقف على مدى تشجيع رئيسه له وتمريره على الامور المختلفة \*

(١٠) جونه (ص ١٩٠ - ١٩١) \*

## نشاط المبعوث الدبلوماسي الاجتماعي :

يؤكد الثقات في المسؤولون الدبلوماسيين ان نجاح الدبلوماسي في وظيفته يتوقف على مدى تحسسه الفعلي للمصالح الاساسية واطلاعه على السياسات التقليدية Traditional Policies للبلد الذي يعمل فيه ، وعلى نشاطه الاجتماعي الذي يؤهله لاكتساب ثقة واحترام المسؤولين .

والنشاط الاجتماعي الفعال لا يمكن ان يكون كذلك الا اذا اتصف المبعوث بشخصية اجتماعية جذابة . ولا بد للمبعوث الذي يعني ان يكون له هذا النوع من الشخصية الاجتماعية الجذابة ، أن يتحلى بالشخصية بمصالحه الخاصة في سبيل الواجب ، وفي سبيل المصلحة العامة والسهر على تنفيذ أوامر دولته أن يمسه الضجر والملل . وفوق كل ذلك ان يكون متمكنا من التغلب على الانفعالات والعاطفة ، مقابلة كل ما يدعو الى الضجر والسلام بالهدوء وحسن النية ، ومتخدنا في كل اتصالاته الاجتماعية مبدأ الصدق والصراحة والثقة بالنفس وكرامتها .

فلقد مضى دور الدبلوماسية القديمة التي كانت تسير بمبادئ « الغاية تبرر الواسطة » . كما مضى دور المظاهر والكلمات الطنانة الحاوية على المبالغة واحتياط الكذب والاعتماد على التجسس بارشاء المواطنين من ضعاف النفوس في تقسيي المعلومات المطلوبة .

ذلك لأن دبلوماسية القرن العشرين قد أصبحت دبلوماسية علنية . وازها بهذا التوب الجديد لا بد لها أن تبتعد عن المكر والخداع ، ولا بد لها أن تتخذ شعار الصدق . وازاء ذلك أصبح من الضروري للدبلوماسي ان يتحلى بكرم النفس ودماثة الخلق والصدق والصراحة ، لأن ذلك من صالحه وحسن سمعته وتبنيت مركزه الرسمي الاجتماعي . ولأن أي سلوك عكس ذلك ، سوف ينال من هذه السمعة الحسنة ، وبالتالي من سمعة وشرف دولته التي هو لسانها الناطق .

وبجانب تحلي المبعوث الدبلوماسي الحديث بما تقدم ، فإنه لا بد

له لكي يحظى بالمكان اللائق والاحترام الطيب والنجاح في عمله ، واعلاء  
أسم دولته ، ان يحرص دوما ، اثناء تصريحه للصحافة في المناسبات المهمة ،  
على الادلاء باراء متزنة بحيث لا تمس او تجرح شعور الدولة التي اعتمد  
لديها . ولابد له كي يظل مركزه الاجتماعي عاليًا ؟ من احترام دستور  
الدولة وقوانينها وتقاليدها ومشاعرها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .  
وحين تحصل له مهمة تتطلب مراجعة احدى الدوائر او السلطات الداخلية  
فان من واجبه ان يشعر وزارة الخارجية كي تتخذ بدورها الاجراءات  
الالازمة لتمكينه من قضاء مهمته ، وحتى يبرئ ذمته من انه يعمل مع  
سلطاتها الداخلية باذن منها .

ومن مظاهر احترام المبعوث لشاعر وتقالييد الدولة المعتمد لديها ،  
مشاركته لها في الافراح والاحزان ، كتقديمه التهاني في الاعياد الرسمية  
والوطنية ، وتقديمه كذلك التعازي في مناسبات الاحزان . ذلك لأن الدول  
كالافراد تتأثر بآهاسيس غيرها من الدول تجاهها . فكما ان الافراد يتزمون  
بالواجبات الاجتماعية تجاه اصدقائهم ، كذلك تجد ان الدول تحرص ان  
تجد مبعوثيها ملتزمين بكل الواجبات والالتزامات الاجتماعية . وهذه  
الالتزامات الاجتماعية تبدأ مع المثل منذ أول يوم يبدأ فيه عمله الرسمي  
وتنتهي مع آخر يوم يعمل فيه . ومن المظاهر الاجتماعية التي تدعم مركز  
المبعوث وتساعده على النجاح في مهامه الأخرى ، هي الاستفادة من الفرص  
المواتية ، وبالمبادرة في اقامة الحفلات والدعوات غير الرسمية للشخصيات  
البارزة في البلد ولزملائه المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين . وفي جميع  
هذه الحفلات الاجتماعية والدعوات عليه أن يكون خير مثال لكرم الضيافة .  
وtheses جزء مكمل لدعم شخصية المبعوث الاجتماعية قبوله الدعوات التي  
ترسل اليه ، سواء أكانت رسمية أم غير رسمية . وعليه ان يحضر أغلبها ،  
وأن لا يقدم اعتذار الا لسبب وجيه . ولا يقتصر الوجه الاجتماعي من  
حياة المبعوث الدبلوماسي على الاجانب وانما يجب ان يتعداه الى الاتصال  
المستمر مع الجالية الوطنية ومن يعتقد انهم يتمتعون بمركز مهم يليق

بضياقهم وحسن وفادتهم ° ولا يخفى ما لهذه الاتصالات الاجتماعية من آثار كبيرة لاستقاء الاخبار الوطنية والاجنبية التي قد تكون في صميم عمل المبعوث °

هذا وان تبادل الزيارات والحفلات والدعوات بين المبعوث والرجال المسؤولين الآخرين ، لا يمكن ان يؤدي الخدمة المطلوبة ، ما لم يكن هو نفسه اجتماعيا ميلا للاتصال بالغير وبشوشة لا يدخل بتقديم اللطف الى من حوله ° على ان هذه البشاشة واللطف يجب ان تكون مقرونة بمعرفة «فن الاصناع» الى الآخرين ° فالدبلوماسي الناجح هو الذى يصنعي اكثر مما يتكلم ° وان يتكلم حين يتطلب الكلام ، والا فلاصاغة ° ومن العوامل التي تكسبه الوقار والاحترام اللائق ايضا هو ان يكون معتدلا في كل شيء : معتدلا في بشاشته ولطفه ، معتدلا في آرائه ، مبتعدا عن التطرف حتى في انتقاداته للمسائل التي لا تتفق والطريق الذى تجري فيه °

وعلى الرغم من حرص الدول على اختيار مبعوثها من بين مواطينها الاكفاء الذين يقدرون المسئولية حق قدرها ، الا ان تاريخ العلاقات الدبلوماسية بين الدول المختلفة لا يخلو من مشاكل نتجت في غالب الاحيان من تدخل المبعوث في شؤون الدولة الداخلية التي اعتمد لديها ° فجادلة اللورد ساكفيل Sackville سفير بريطانيا في الولايات المتحدة عام ١٨٨٨ التي سببت ابعاده كان مرددها في الواقع انه أجب أحد الرعاعيا برسانة خصوصية عن رأيه فيما يحق انه يعتقد انه يتحقق ان يكون رئيسا لجمهورية الولايات المتحدة ° وقد سبب له هذا الرأي الخصوصي استياء الحكومة الامريكية بحيث لم تتمل الحكومة البريطانية حتى التحقيق في تفصيات الحادث ، وما كان من الحكومة الامريكية الا وان ترسل له جواز سفره : اي مغادرة البلاد ° ومن الامثلة الخرى الاقوى شدة ما قام به سفير المانيا وسفير النمسا وملحقيهما العسكريين عام ١٩١٦ في محاولة الحصول سرا على الاسلحة الامريكية وارسالها الى بلدانهم ، هذا في حالة نجاحهم ، اما في حالة فشلهم في مهمتهم ، فكان قرارا هم محاولة نسف

والحق الاضرار الفادحة بالمعامل ° وطبيعي ان مثل هذه الاعمال التي تشير الى تدخل صريح في الشؤون الداخلية ، وفي الوقت ذاته فهو عمل عدائي لا يتفق وواجبات المبعوث ، مما دعا الى طردتهم جميعا °

**المبعوثون القنصليون وواجباتهم :**

الاصل في القنصلان انهم ، كما اشرنا سابقاً ، ليسوا بمعتلين لهم صفة دولية كما هو الحال مع المبعوثين الدبلوماسيين ، وانما هم موظفون يجري تعينهم من قبل دولتهم ويستند اليهم واجبات معينة ، كما وتسمح لهم الدولة الاجنبية بالاقامة في ارضها معترفة بانهم موظفون يخضعون الى قانونهم المحلي °

وبناء على ما تقدم فان صفة القنصل وواجباته اخذت تحدد بمعاهدات ومؤتمرات دولية خاصة<sup>(١)</sup> ° وبمرور الزمن وازدياد عدد الدول المترفة والممارسة لشروط هذه المعاهدات والمؤتمرات الدولية ، أصبح القسم الكبير منها جزءا من القانون الدولي العربي ° وبناء على ذلك ايضا اصبح القنصل يتمتعون بصفة دولية نسبية يقرها القانون الدولي °

ويمكن حصر واجبات القنصل بصورة أساسية بما يلي :

(١) رعاية مصالح الدولة التجارية °

(٢) رعاية مصالح وحقوق المواطنين °

وتعتبر مهمة سهر القنصل على مصالح دولته التجارية من أهم الواجبات الملقاة على عاتقه ° وتناول هذه المهمة كل ما يتعلق بجمع المعلومات الخاصة بما ينتجه القطر من بضائع ، وما يحتاج اليه بالدرجة الأولى من بضائع للاستيراد ، وأنواع البضائع المصدرة ، واسعار السوق المحلية وعلاقتها بالأسواق العالمية ° ويقدم القنصل هذه المعلومات عادة بالتعاون مع رئيس البعثة الدبلوماسي وبشرافه ؟ يقدم كل هذه المعلومات على هيئة نشرات دورية وتقارير سنوية مفصلة ° وإذا كانت هذه الاعمال مناطة بالمبعوث الدبلوماسي ، كما يحدث في بعض الدول التي تجمع بين الواجب

---

• (١) انظر International Law : Fenwick (ص ٤٨٤)

الدبلوماسي والقنصل في مبعوث واحد ، فإنه يحلل مدى علاقة هذه الامور الاقتصادية بالظروف السياسية المحيطة بالبلد ، من جهة ، والظروف السياسية العالمية من جهة أخرى .

ومما يمكن ذكره بهذا الصدد هو ان لكل دولة حاجات ومصالح تختلف عن غيرها من الدول . ولذلك ، فاننا نجد ان الدول المختلفة تصدر بين وقت وأخر تعليمات ، توجيهية الى قنصلتها في الخارج ، تؤكد في الغالب في تزويدها بالمعلومات التي تهمها . فتعليمات هولندا الى قنصلتها تشير ، مثلا ، ان الواجب الاساسي للقنصل هو العمل على كل ما من شأنه تنمية مصالح الدولة التجارية والزراعية والنقل البحري<sup>(١٢)</sup> ، أما غيرها من الواجبات فتأتي بعد هذه الامور الثلاثة . وهنالك من الدول ، من تصدر التعليمات الى قنصلتها مشيرة الى الوسائل التي يستطيع فيها هؤلاء القنصل في دعم مصالح دولتهم الاقتصادية . فقد جاء في التعليمات الخاصة بقناصل الولايات المتحدة ذكر خمس وسائل يستطيع فيها القنصل تنمية مصلحة دولته الاقتصادية . وهذه الوسائل هي :

- (١) كتابة التقارير حول امكانية المنطقة التي يعمل فيها القنصل من أن تصبح سوقا للبضائع الامريكية .
- (٢) تقديم قائمة باسماء جميع الشركات التجارية الاجنبية التي لها مصالح مع المنطقة التي يعمل فيها القنصل .
- (٣) العمل على خلق الظروف المناسبة لطلب استهلاك المنطقة للبضاعة الامريكية وتقديم تقارير آنية بخصوص ذلك .
- (٤) اقتراح وتسهيل أمر زيارة رجال الاعمال الاجانب الى الولايات المتحدة .
- (٥) السعي في استيراد ما يمكن استيراده من بضائع للولايات المتحدة بقدر ما تمليه مصالح الولايات المتحدة الاقتصادية<sup>(١٣)</sup> .

Diplomatic and Consular : Feller and Hudson

(١٢) انظر

Law and Regulations

ص (٨٦٣) .

American Diplomatic & Consular : Stuart

(١٣) انظر

practice ص (٣٠٣) .

وتقضي تعليمات البرازيل القنصلية تزويد القنصل حكومتهم بتقارير عن وسائل التنمية والتقدم التجاري والاقتصادي الذي يعمل فيه القنصل ، وتقديم دراسة مقارنة حول امكانية الاستفادة من وسائل التقدم الاقتصادي هذه في تقدم البرازيل<sup>(١٤)</sup> .

يتضح لنا مما تقدم ، ان مهمة القنصل في صد مصالح قطره التجارية كثيرة وشاقة . ذلك انه لكي يستطيع القنصل ان يقوم بمثل هذا الواجب الكبير بامانة ونشاط واحلاص ، عليه ان يظل ، طيلة مدة بقائه ، على اتصال دائم برجال الاعمال وحالة السوق المحلية والدوائر التجارية وغرف التجارة في المنطقة التي يعمل فيها . هذا من جهة . ومن الجهة الاخرى ، فان عنيه ان يقوم بدراسة جدية ومستمرة لجميع التقارير المهمة الخاصة بالشؤون التجارية سواء كانت تلك التقارير قد كتبت من قبل سلفه من القنصل أم أنها كتبت من قبل الاقتصاديين المتضلعين ام من قبل الغرف التجارية . والغاية من كل ذلك ، هو ان يكون القنصل على علم بكل الحقائق التي تخص المنطقة التي يعمل فيها . فمعروفة للحقائق والمعلومات تساعده على تفهم العوامل الاساسية الخفية منها والظاهرة ، التي تسير الحياة الاقتصادية في تلك المنطقة . وحين يستطيع تفهم طبيعة الحياة الاقتصادية ، عندئذ ، يكون بامكانه ، تزويده بالمعلومات الصحيحة لدولته ، وبالتالي خدمتها خدمة نافعة . وبعبارة اخرى ، عمله الجدي في انشاش تجارة دولته بكل وسيلة ممكنة .

## (٢) الواجبات القنصلية الخاصة برعاية مصالح المواطنين :

وموضوع رعاية القنصل لحقوق ومصالح مواطني دولته هو أمر مهم آخر . فمن المواقع التي تعطى أهمية خاصة في المؤتمرات القنصلية الدولية عادة هي مسؤولية القنصل تجاه المواطنين . ولكي يستطيع القنصل من القيام بهذه المهمة ، فإنه يعطى الصلاحيات الالازمة للمطالبة بهذه الحقوق لدى السلطات المحلية . وحين عدم اقتناعه بحلول السلطة المحلية ، فإنه يخول

• (١٤) فيلر وهدسون ، مصدر أتى ذكره سابقا ، ص (١٤٧) .

ـ مما يبرفع المسألة عن طريق رئيس البعثة الدبلوماسية لدولته<sup>(١٥)</sup> . و اذا لم توجد بعثة دبلوماسية في المنطقة التي يعمل فيها القنصل ، فانه في تلك الحالة يخول برفع تلك المسألة عن طريق حكومته .

ان اغلب الخدمات التي يقوم بها القنصل لا تضطره على الاتصال بالسلطات المحلية . و حين تضطره الحالة الى الاتصال بالسلطة المحلية ، فان سبب ذلك ناتج في كثير من الاحيان من جهل المواطنين بقوانين الدولة الاجنبية ، او عدم تقديرهم بها على الرغم من معرفتها . و هنا يترتب على القنصل اداء النصيحة لهم بلزوم تطبيقها قبل الواقع بارتكاب الخطأ ، او بارشادهم بماذا يجب عمله حين يكونون جاهلين بها<sup>(١٦)</sup> . اذ قد تؤدي كلمة مرئية تقدم من قبل القنصل الى احد رعايا دولته الى تفادي مشاكل قد تخرج موقفه .

ومن بين الواجبات التي يقوم بها القنصل اعداده سجلا باسماء الرعايا المقيمين في القطر الاجنبي ، و تتبع اخبارهم واماكن انتقالهم ، والمصادقة على شهادات الولادة والزواج والوفاة<sup>(١٧)</sup> . اذ ان مصادقة القنصل تعطى هذه الشهادات الصفة الرسمية . ولا ينتهي عمل القنصل عند هذا الحد فحسب . فمن واجب القنصل التأكد من حيازة مواطنه على الباسبور وتأشيره مدة نفاذ مفعوليته ، والقيام بتجديده بعد انتهاء مدتة . وان اقتضى الامر فانه يسعى لاقراضهم المال بغية تسفيرهم الى الوطن . اما ما يتعلق بالاجانب عانه يمنع التأشيرات اللازمة على جوازات سفرهم كي يستطيعوا من الدخول الى دولته بصورة رسمية . ومن الخدمات الاخرى التي يقدمها القنصل هي سهره على كل ما يخص رعايا دولته من حقوق واموال ومصالح تجارية . و هذا النوع من الخدمات يكون غالباً ما تماش مع السلطات المحلية . فقد تستدعي الرعاية مراجعة هذه السلطات بأمور مختلفة تخص المواطنين . فاذا كانت

(١٥) انظر Stuart المصدر الوارد ذكره سابقا (ص ٣٢٢) .

(١٦) المصدر السابق .

(١٧) انظر Potter مصدر اتى ذكره سابقا ، ص (٧٢) .

المشكلة تتعلق بشخص المواطن المتمي لدولته ، فان القنصل لا يتوانى عن الاتصال بالسلطات متشبها بكل الوسائل الشرعية والرسمية بعية عدم هضم حقه . اما اذا كانت تتعلق بأموال ومصالح الرعايا التجارية ، سواء أكانوا موجودين في القطر الاجنبي أم غير موجودين ، فإنه يعمل كل ما في وسعه لحماية هذه المصالح والأموال<sup>(١٨)</sup> .

#### أسس الدبلوماسية الناجحة :

يرى كثير من المعنين بالشئون الدبلوماسية من ذوي الخبرة الطويلة ان نجاح الدبلوماسية يتوقف على مدى سيرها وفق مباديء قوية تضمن لها تحقيق الغايات التي وجدت من اجلها .

ومن المباديء الاساسية للدبلوماسية السليمة ، المبدأ القائل بأن الدبلوماسية اداة السلام ، بعكس القوة المسلحة التي هي اداة الحرب . ولدينا من الامثلة ما يشير كيف ان بعض الدول في الماضي استخدمت الدبلوماسية لغير اهدافها السلمية ، وكيف أدى ذلك الى حرب عالمية كارثة . فاستخدام المانيا للدبلوماسية كوسيلة للتهديد وخطوة سابقة لاستخدام القوة المسلحة ان كانت النتيجة بدلا من ان تؤدي الدبلوماسية الى نشر السلام والاستقرار السياسي العالمي أن أدت الى الحرب والدمار . فما يسمى « بدبلوماسية القوة » اذاً خروج عن مباديء الدبلوماسية الحقيقة ، وبالتالي خروج عن السلم والاستقرار العالمي .

ومن المباديء الاساسية في الدبلوماسية الناجحة ، هي تنبه ويقظة الدبلوماسي وحذرها على عدم الاقدام على اية خطوة دبلوماسية من دون درس وتمحيص ، ومن دون حساب للعواقب . فالدبلوماسية المسرعة الهوجاء تؤدي بالدولة السائرة في ركبها لا الى خسارة مادية فحسب ، وإنما الى خسارة في مركزها المعنوي والفعلي بين الدول . وخير الامثلة على ذلك ، دبلوماسية نابليون الثالث قبل الحرب السابعية التي أدت الى هزيمة وخسارة فرنسا الفادحة .

(١٨) المصدر السابق .

واكثر ما تسعى الدبلوماسية الصحيحة الى تحقيقه هو ابعادها عن اي تعصب سياسي • فقد دلت التجارب العديدة ان تصلب الدولة وتعصبها في نشر مذهبها السياسي ، او فرضه على الغير بالقوة ، لا يؤدي في الغالب الى تفاهم ودي واستقرار بين الدول • وهذا يعني ان الدبلوماسية السلمية هي ان تومن بالتفاهم مع المذاهب السياسية الاخرى ولا تغلق الباب امام امكانية ما يسمى بالتعايش السلمي (Peaceful Co-existance) • فقد وجدت الشعوب المختلفة بعد التجارب المريمة التي قاستها من الحروب العالمية ان خير سبيل للاعراب عن امانها في تحقيق السلام العالمي ، هو مناداتها بهذه المباديء وطالبتها من حكوماتها والمنظمات العالمية كالأمم المتحدة باعلانها رسميا ، والوقوف صفا واحدا ضد كل دولة تسعى الى اشعال نار الحرب ، وامتناعها من حل مشاكلها مع الغير بطرق غير سلمية •

والدبلوماسية الناجحة ، بالإضافة الى ما تقدم ، تؤكّد بصورة خاصة على تبني الدول سياسة خارجية خالية من التناقض • ذلك ان السياسة المستقيمة الخالية من التناقض ، تضع خططها للمستقبل البعيد ، وتتفق خططها لامتد القريب على ضوء تلك الخطط البعيدة المدى • لانه بجانب ما قد يخلقنه التناقض من ارتباك في سياسة الدولة نفسها وكهربيّة الجو العالمي ، فإنه يطرد الثقة بين الدول ، ويبعد الاستقرار وبالتالي يحط من مستوى ومقاييس الخلق العالمي • ان السياسة الاتهارية المصلحية وان نجحت في فترة قصيرة فانها لا يمكن ان تضمن لنفسها النجاح الدائم • فالدول كالأفراد لابد لها من السير في سياسة مستقيمة ، تلك السياسة التي اثبتت على مر الزمن انها أقصر الطرق لخلق العلاقات الودية بين الدول • فمن الانتقادات التي توجه ضد الدبلوماسية البريطانية هو تأكيدها المستمر على مبدأ «توازن القوى» الذي أكسب السياسة البريطانية سمعة سيئة في المجال الدولي • ومبدأ التوازن في القوى هذا يتبع لبريطانيا ان تبدل وتحور من سياستها على أساس مصلحي

فردي . ودليل كثير من النقاد<sup>(١٩)</sup> على استمرار هذا المبدأ في الدبلوماسية البريطانية : (١) ان سياسة بريطانيا التقليدية تعارض دوما وضع حلول ثابتة وبشروط بعيدة الامد . (٢) استمرار بريطانيا بالإيمان بمبدأ الانعزالية وترددتها في قبول مباديء الضمان الجماعي بين الدول .

و (٣) وأخيرا ، فإن الدبلوماسية الناجحة هي تلك الدبلوماسية التي تأخذ بنظر الاعتبار لا مهمة توجيه الرأي العام توجيها سليما فحسب وإنما دأبها المتواصل على أن تكون خططها متجاوقة معه .

وإذا كانت الدبلوماسية القديمة لم تأبه باهمية الرأي العام ، فأن الدبلوماسية الحديثة تتصل اتصالا وثيقا به . وبالطبع فإن هذا الاتصال الوثيق لم يكن حصيلة يوم وليلة وإنما حصيلة تجارب سينين طويلة مرت بها الدبلوماسية والتي عرفت من خلالها ان أقصر طريق لضمان سباح الدبلوماسية هو حصولها على التأييد الشعبي في الداخل وعطف الرأي العام في الخارج .

---

(١٩) من بين هؤلاء النقاد الاستاذ نيكلسون - راجع كتابه في الدبلوماسية ، الفصل الخاص : نماذج من الدبلوماسية الاوروبية .

## الفصل السادس

### الامتيازات والخصائص الدبلوماسية

الأسس التاريخية والقانونية لامتيازات وخصائص المعوّثين الدبلوماسيين :

يتمتع المعوّثون الدبلوماسيون عادة بامتيازات وخصائص خاصة تميّزهم عن المواطنين الاعتياديين . ولا تقتصر هذه الامتيازات والخصائص على القطر الذي يعمل فيه المعوّث الدبلوماسي فحسب وإنما غالباً ما ترافقه في اسفاره الرسمية المختلفة التي يمر فيها بالأقطار الأخرى .

فيذكر لنا الفقيه Fenwick أن امتيازات وخصائص الدبلوماسيين تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة<sup>(١)</sup> . وإنها نشأت بشوء الدول . وقد كانت هذه الامتيازات والخصائص في القديم لها صفة مقدسة . ذلك أن المعوّث كان يمثل شخص رئيس الدولة الذي يجمع انذاك بين السلطة الروحية والزمنية . ولذا فإن أي اعتداء يوجه إلى المعوّث الدبلوماسي كان يعتبر انتهاكاً للشعائر المقدسة في الدولة . ومما يذكر عن اليونانيين القدمين انهم كانوا يعتبرون الاعتداء على شخص السفير مخالفة من افظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى<sup>(٢)</sup> . أما الرومان فكانوا ينظرون إلى الأذى الذي يصيب المعوّث الدبلوماسي بأنه انتهاك لحرمة قانون الشعوب (Jus Gentium)

(١) انظر كتاب الاستاذ Fenwick المعنون International Law ص (٤٥٩) ويقول أيضاً :

“Indeed, in some of its branches it antitades all other parts of International Law”

(٢) للرجوع إلى التفاصيل الكاملة ، انظر كتاب الاستاذ Phillipson المعنون International Law & Customs of Ancient Greece . (الجزء الأول )

وقد انتقلت فكرة امتيازات وحصانات الدبلوماسيين الى الاقوام التي تلت اليونان والرومان ، وبدخول العصور الحديثة أصبحت بحكم استمرار ممارستها طويلاً عرفاً دولياً مقبولاً . و يعد الفقيه الهولندي (Grotius) من الفقهاء الاولين في العصر الحديث الذين بحثوا في المبررات القانونية لامتيازات وحصانات الدبلوماسيين<sup>(٣)</sup> . لذلك ان المشكلة التي ظهرت امام الفقهاء من قبله كانت تدور حول صعوبة التوفيق بين مبدأين واسعي الالتباس ! الاول سيادة الدولة المطلقة على اقليمها . والثاني عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلية لدولة اجنبية ذات سيادة .

الا ان بحث الفقيه (Grotius) اوصله الى ايجاد مبدأ جديداً اسمه بمبدأ او الوجود خارج الاقليم . ومضمون مبدأ كروشيوس هذا ، والذي لاقى ، ولا يزال ، قبولاً لدى عدد كبير من فقهاء القانون الدولي ، يرتكز على القاعدة التي تقول « مع ان المبعوث الدبلوماسي يقيم في اقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية لكنه يجب ان يعتبر انه لا يزال مقيناً في اقليم الدولة التي اوفدته » . وعلى هذا الاساس يصبح بالامكان تبرير عدم اخضاع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة الضيفة<sup>(٤)</sup> . ويترتب على ذلك اعتبار الدار - دار السفارة أو المفوضية - التي يقيم فيها المبعوث جزءاً من اقليم دولة المبعوث أيضاً . وبعبارة أخرى انها امتداد لاقليم دولته .

(٣) انظر الجزء الثاني من مؤلف الفقيه (Grotius) المعروف (de jure belli ac Pacis) الفصل الثامن عشر « في حقوق التمثيل »

(٤) يقول كروشيوس ما نصه « ان القاعدة المبنية على العرف السائد والمعمول بها من قبل الامم والتي تجعل من الشخص المقيم في بلد اجنبي يخضع لقوانين ذلك البلد ، تقبل الاستثناء في حاجة وجود السفراء . ذلك انه بالامكان اعتبار السفراء على أساس افتراضي الممثلين لن يرسلهم . . . وتعقيباً على ذلك وبموجب نفس هذا الغرض فإنه بالامكان اعتبارهم غير خاضعين لسلطة الاقليم المبعوثين اليه . ولهذا السبب فإنهم لا يخضعون للقانون المحلي للدول التي يعملون فيها .

انظر الترجمة الانكليزية لكتاب كروشيوس . الجزء الرابع (ص ٥) .

ولقد حظى مبدأ كروشيوس ، كما اسلفنا بقبول عدد مهم من فقهاء القانون الدولي . ومن هؤلاء الفقيه Vattell الذي أكد بصورة أساسية على نفس المبدأ الذي جاء به كروشيوس<sup>(٥)</sup> . أما الفقيه De Martens فإنه لشدة تأييده لمبدأ استقلال السفير عن السلطة الإقليمية نادى بتائييد مبدأ كروشيوس إلى الحد الذي يقول فيه ما مضمونه انه يجب اعتبار المبعوث الدبلوماسي ذاته مقيم في بلده فعلياً<sup>(٦)</sup> .

على ان مبدأ امتداد الاقليم الذي جاء به كروشيوس لم يخل من انتقاد عدد من الفقهاء<sup>(٧)</sup> . والحقيقة فإن المبدأ المذكور قد ضم في طياته تناقضاً صريحاً . وينظر هذا التناقض من وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد : الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي ، ودولته التي يتسمى إليها على أساس فرضي . والصعوبة التي تمنع هذا المبدأ من ان ينال قبول الفقهاء الاجتماعي على الرغم من شيوخ تطبيقه من قبل عدد كبير من الدول ، هو عدم مطابقته لواقع الحال . وللهذا السبب فاننا نجد ان القضاء الوطني في كثير من البلدان قد خالف هذا المبدأ . ومن الأمثلة على ذلك ذكر حادث الاعتداء الذي قام به مواطن بلغاري في دار المفوضية البلغارية في باريس وذلك عام ١٩٦٠ . ونتيجة لذلك طلب وزير بلغارية المفوض في باريس من سلطات فرنسا اعتقال ذلك المواطن البلغاري ، فلبت السلطات الفرنسية ذلك ، وعند محاكمة الجنائي طالب الدفاع بأن الحادث لم يقع في أرض فرنسية على

(٥) يقول (Vattell) « كما ان دار السفارة تعتبر في الاحوال الاعتبادية خارج أراضي الدولة ، فكذلك يعتبر السفير مقيماً خارج أراضي الدولة المعتمد لديها » .

(٦) يقول De Martens « ان الحقوق الدولية الوضعية قد توسيعت في مفهوم مبدأ الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسيعاً اعتبر معه الممثل السياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً في أراضيها » .

(٧) من أشد الكتاب نقداً لمبدأ كروشيوس الخاص بامتداد الإقليمية الفقيه Fauchille الذي خطأ لكونه خيالياً وافتراضياً وعدبه الفائدة وان واقع التعامل الدولي خالقه في قضايا كثيرة .

أساس ان دار المفوضية البلغارية هي جزء من بلغاريا ، الا ان المحكمة الفرنسية رفضت ذلك مبينة ان واقع الامر يشير الى ان الحادث وقع على ارض فرنسية وان ذلك من اختصاصها ، وان ما يقع على ارض فرنسية من حوادث تخل بأمن الدولة لا بد وان ينال المسبب لها ، بعد الاتهات ، عقابه وفقا للقوانين المرعية \*

ونذكر ايضا حادث مقتل وزير الافغان المفوض في دار المفوضية في برلين عام ١٩٣٤ ، حيث اجريت محاكمة المتهم في الحادث والتى بنتيجةتها توصلت محكمة لايبزك العليا في معاقبة الجاني \* ونذكر كذلك الحكم الذى اتخذته محاكم انقره في تركيا في ٢٥ شباط ١٩٤٢ بسبب الاعتداء الذى قام به بعض الرعايا السوفيت على شخص سفيرmania (Von Papin) انداك \*

ازاء ما تقدم يمكننا أن نقول ان كثيرا من الفقهاء المعاصرين في القانون الدولي أخذوا يفسرون أساس امتيازات ومحضنات الممثلين الدبلوماسيين لا على امتداد الاقليمية وإنما على ضوء ان هذه الامتيازات والمحضنات تمنع بالضرورة للمحافظة على استقلال المبعوث الدبلوماسي لكي يستطيع اداء واجباته كاملة، اي من دون تدخل الدولة الأجنبية<sup>(٨)</sup> \*

ومهما اختلف الفقهاء في تفاسيرهم للمصدر او المصادر التي تنحدر منها الامتيازات والمحضنات الدبلوماسية ، فان هذه الامتيازات والمحضنات في حد ذاتها هي من المسائل التقليدية المهمة في القانون الدولي \* ذلك انه لا يوجد بين الدول كافية من يختلف في اعتبار القانون الدولي العربي كمصدر أساس للمحضنات الدبلوماسية \* وهذا ما تؤيدده معاهدات كثيرة ابرمت بين دول مختلفة حيث جرى فيها التطرق الى موضوع الامتيازات والمحضنات الدبلوماسية \* ومما هو جدير ذكره هنا هو ان هذه المعاهدات تشير اجمالا او تقضيلا الى ضرورة ما يقرره العرف الدولي فيما يخص الامتيازات والمحضنات الدبلوماسية \*

---

Pitman : (٨) انظر :  
An Introduction to the Study of International Organization.

ومن المعاهدات التي اشارت بصورة صريحة الى وجوب مراعاة ما يقره العرف، الدولي بشأن الامتيازات والمحضنات على أساس متبادل نذكر معاهدة السلام والصداقة والتجارة بين انكلترا وروسيا عام ١٦٢٣ ٠ ونذكر كذلك المعاهدة التي عقدت بين انكلترا والبرتغال وتركيا عام ١٨٠٩ ٠ ونذكر ايضاً معاهدة الصداقة بين فرنسا وايران عام ١٩٢٩ ٠

أما على الصعيد الداخلي<sup>(٩)</sup> فقد ت تعرض بعض الدول في قوانينها الداخلية لموضع الحضنات الدبلوماسية بصورة خاصة ٠ وفي الغلب تكون الاسباب مثل هذه القوانين الداخلية وقوع حوادث يتطلب الموقف فيها الى شيء من الاصلاح ٠ ولعل اشهر القوانين الداخلية في هذا الصدد القانون الذي صدر في انكلترا عام ١٧٠٨ والمعروف بقانون الحضنات الدبلوماسية ٠ ومما يذكر ان الاسباب الموجبة<sup>(١٠)</sup> لتشريع هذا القانون هو حادث الاعتداء الغريب الذي وقع على السفير الروسي السيد (Matheof) من قبل جماعة من دائئنه قبل عودته الى بلاده ٠ وحين علمت الحكومة الانكليزية بذلك ، قدمت اعتذارها فوراً بواسطة وزير خارجيتها الى السفير المذكور ، كما بادرت حالاً باعتقال المعتدين على شخص السفير الروسي لغرض محاكمتهم ونيل جزائهم ٠ وعلى الرغم من ان السفير الروسي لم يقبل بذلك الاعتذار وانه ترك لندن الى بلاده ، الا ان الحكومة الانكليزية لم تفلق قضية هؤلاء المعتدين ٠ ولما نس يكن هناك قانون يحدد الجرم في مثل هذه الحادثة ، بل بالعكس ، فان القانون الانكليزي كان يبيح للدائنين تعقيب دائنه والقبض عليه وتسليميه الى المحاكم فقد وجدت الحكومة لزوم اعداد تشريع - ذي اثر رجعي - خاص بالمحضنات

(٩) يقول Stuart في كتابه :

American Diplomatic & Consular practice :  
"In fact, so well have these principles been established that states not always regarded as necessary to reassert them in conventional Law."

(١٠) انظر المقدمة في :

The United Nations Legislative series :  
Laws & Regulations Regarding Diplomatic & Consular privileges  
& Immunities : United Kingdom.

(ص ٣٤٧ ) ٠

الدبلوماسية تستطيع بموجبه محاكمة المعدين • وقد قامت بذلك بالفعل ، اذ جاء فيه ان كل من يعتدي على حرمة السفراء ووزراء الدول الاجنبية يحكم عليه بجرائم خرق مبادئ القانون الدولي والاخلاط بالامن العام • وبهذه الطريقة استطاعت الحكومة الانكليزية ان تتغلب على التناقض القائم بين القانون الدولي والقانون المحلي ، كما استطاعت ان تقدم اعتذارها الى فicerussia عن طريق احد السفراء حيث ارسل بمهمة خاصة لشرح غموض القانون الانكليزي • والجدير بالذكر ان قانون الحصانات الانكليزي لعام ١٧٠٨<sup>(١)</sup> لم ينشيء قواعد جديدة للحصانات وإنما سعى لايجاد انسجام بين القانون الانكليزي العام (Common Law) وبين القانون الدولي (International Law) • وبمعنى آخر انه كشف ما للقانون الدولي من قواعد والتي لا بد للدول من الاخذ بها •

وقد تقوم بعض الدول بسن تشريع داخلي شامل يؤكّد فيه على التزاماتها بالقانون الدولي العربي الخاص بالامتيازات وال Hutchinsons الدبلوماسية ومن هذه الدول نذكر جمهورية العراق • فقد جاء في المادة الاولى من قانون الحصانات الدبلوماسية العراقي الصادر عام ١٩٣٥ ان «الممثلين السياسيين للدول الاجنبية والأشخاص الذين يعتبرون من حاشيائهم بحسب العرف الدولي مصنونون من سلطة المحاكم المدنية في كل من الامور المدنية والجزائية » • اما المادتان الثانية والثالثة فقد تعرضا لموضوع تحديد اعضاء الحاشية الدبلوماسية – كما نجد ان البعض الآخر من الدول يكتفي بالإشارة الى اتفاقية دولية خاصة او مؤتمر اشتهرت فيه تلك الدولة بغية التأكيد على استمرار التزاماتها لقراراتها التي تخضع هي الاخرى للقانون الدولي العربي • ومن هذه الدول نذكر على سبيل المثال البرازيل • فينص احد هذه القوانين ان البرازيل تلتزم فيما يختص بمعاملة الدبلوماسيين بكلمة القيود والامتيازات التي جاءت في اتفاقية هافانا في

---

(١) للاطلاع على النص الكامل للقانون المذكور ، انظر :  
The United Nations Legislative series: Laws & Regulations  
Regarding Diplomatic Consular privileges & Immunities (ص ٣٤٧)

٢٠ شباط ١٩٢٨<sup>(١٢)</sup> • المعروف ان المادة (١٤) من الاتفاقية تنص على « ان الممثلين السياسيين يتمتعون بالحرمة بالنسبة الى ذاتهم واموالهم ومسكتمهم الخاص ودار السفارة » • وبجانب هؤلاء وهؤلاء ، لا يزال هناك عدد من الدول من لا يرى حاجة الى سن أي تشريع داخلي على اساس انها تلتزم ضمنا بكل ما جاء في القانون الدولي والتي منها الامتيازات والمحصانات الدبلوماسية •

#### ماهية الامتيازات والمحصانات الدبلوماسية :

رأينا فيما تقدم كيف ان الامتيازات والمحصانات الدبلوماسية تعتبر من القواعد العرفية القديمة جدا • كما رأينا كيف ان هذه الامتيازات والمحصانات كانت في الماضي البعيد تعتبر من شعارات الدول المقدسة • واذ ان هذه الامتيازات والمحصانات اخذت تفسر في مطلع العصر الحديث بحسب مبدأ امتداد الاقليمية Exterritoriality او الخروج عن الاقليم الذي يعمل فيه المبعوث ، ومن ثم بمبدأ الضرورة الذي يقضي بعدم اخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص المحلي - كي يستطيع القيام باعماله بصورة مستقلة و كاملة في الزمن المعاصر - فانتنا لا نزال بحاجة الى تفاصيل ماهية هذه الامتيازات والمحصانات • وهذا بالذات هو الموضوع الذي ستنظر اليه في هذا القسم من الكتاب •

يقول ساتو في هذا الصدد ما مضمونه ان استثناء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للسلطة المحلية هو نتيجة ضرورية للظروف المحيطة الخاصة بارسال وقبول المبعوثين لكون كل منهم يمثل دولة ذات سيادة : أي ان ولاهم محصور بدولتهم ولا دخل لذلك بالدولة الأخرى • ونتيجة لهذه الضرورة فقد منحت الدول بال مقابل امتيازات ومحصانات خاصة للمبعوثين الدبلوماسيين تضمن هذا الاستقلال في العمل واداء الواجب على أتم وجه له • والجدير

(١٢) انظر المصدر السابق نفسه (ص ٥٠) للاطلاع على النص الكامل لمقررات مؤتمر هافانا للدول الأمريكية ، راجع ملحق رقم (١) من نفس المصدر •

بالذكر ان علاقات ومصالح الدول لا تقف عند حد وانما تنمو وتطور .  
وكتيبة طبيعية لنمو وتشابك مصالح الدول ، فان هذه الامتيازات والحسانات  
هي الاخرى قد نمت وتطورت . وقد ترتب على هذا  
النمو والتطور أن توسع مفهوم الحسانات والامتيازات .  
بعد أن كان مفهوم الامتيازات والحسانات مقتضرا بالامس على  
ما هو ضروري وما يمس عمل المبعوث بصورة رسمية و مباشرة ، وعلى ما هو  
مستند على أساس قانوني عام محض يلزم الدول بتطبيقه ، أصبح المفهوم  
اليوم مفهوما أوسع بحيث يشمل ما يستند على قاعدة قانونية ملزمة وما يستند  
على قاعدة المجاملة بين الدول الأعضاء .

وحين نبحث في ماهية الامتيازات والحسانات كما هي اليوم ، نجد أنها

تضمن النواحي التالية :

#### (١) الحماية الشخصية :

والحماية الشخصية للمبعوث الدبلوماسي واجب قانوني على الدولة  
وهي لا تقتصر على شخص رئيس البعثة وحسب وإنما على جميع الموظفين  
الدبلوماسيين الذين يعملون معه ، وتتضمن الحماية الشخصية المحافظة على  
حياة المبعوث وعلى كأن ما يتعلق به من مكتبه الرسمي إلى منزله الخاص  
ومراسلاته وأثنائه . ولضمان هذه الامر يترتب على الدولة الضيقه عدد من  
الواجبات والالتزامات . ومن هذه الالتزامات امتاع الدولة الضيقه من القيام  
بأى عمل عدائي من شأنه ان يفسر بأنه اعتداء على شخص المبعوث ، وكذلك  
العمل على منع قيام الافراد من اقراف أي عمل عدائي ضد المبعوثين  
الدبلوماسيين<sup>(١٣)</sup> . وحين ثبوت قيام احد الافراد بالاعتداء على شخص

(١٣) يقول الفقيه De Vattell في ص ٣٧١ في كتابه

“The Law of Nations” في هذا الصدد ما نصه :

“Any person who did violence to an Ambassador or to any other public minister not committed an injury to the Sovereign whom the minister represented but attacks the common safety and welfare of all nations...”

المبعوث أو الذين يعملون بمعيته فإن الدولة المضيفة لا بد وان تعمل على معاقبته بشدة وفي حدود القوانين المرعية ° وبالنظر لحرص الدول الشديدة على منع وقوع الاذى على اي مبعوث اجنبي له صفة دبلوماسية ، فان عددا كبيرا منها قد سن قوانين عقابية خاصة يعاقب بموجتها كل مخالف ° وفي حالة عدم وجود مثل هذه القوانين العقابية لدى البعض منها فان تلك الدولة تعمل على تطبيق قوانينها الجنائية العامة بصورة تلائم من حيث الشدة كرامة المبعوث ° فإذا كان الاعتداء صادرا من أحد موظفيها فانها غالبا ما تقرر فصل ذلك الموظف بالإضافة الى تقديمها الاعتذار اللازم وبصورة رسمية ° وقد لا يكون الاعتذار المعنوي كافيا لاسترضاء دولة المبعوث الدبلوماسي ، وفي هذه الحالة دفع الدولة الصادر من احد رعاياها الاعتداء التعويض المادي لذلك °

وعلى الرغم من ان حوادث اعتداء الدول (والقصد هنا موظفي الدولة) على اشخاص الدبلوماسيين قليلة في التاريخ الدبلوماسي الا انها مع قلتها قد سببت بعض النتائج المؤسفة ° ومن هذه الحوادث القليلة نذكر على سبيل المثال حادثة مقتل الوزير المفوض الالماني في طريقه الى بكين من قبل الجنود في ثورة البوكسرز (Boxers) عام ١٨٩٩ ° وتجاه هذا الحادث العنيف اضطررت الحكومة الصينية الى دفع التعويض المطلوب كما اضطررت الى توسيع نطاق الحماية الدبلوماسية حيث شملت حي الدبلوماسيين بأكمله ووافقت على مراقبة القوات المسلحة حول دور المبعوثين الدبلوماسيين ضمانا لارواحهم ° ومن الحوادث المألوفة ايضا ، حادثة اعتداء واهانة مدير شرطة استانبول للملحق البحري اليوناني عام ١٩٢٥ في الشارع العام بحيث سبب توتر العلاقات بين الدولتين والذي لسيبه احتجبت اليونان على سوء معاملة الموظف التركي وانتهاكه لحرمة المبادئ الدولية ° وقد كانت النتيجة ان لبت الحكومة التركية طلب اليونان بتقديم الاعتذار الرسمي وتقديم التعويض المالي أيضا كما عاقبت مدير شرطتها وفصلته عن العمل °

ولا يقف واجب حماية الدول على امتلاها من الاعتداء على اشخاص المبعوثين الدبلوماسيين فحسب وانما وقوفها دون وقوع اي اعتداء من قبل

مواطنها ايضاً . فاذا وقع الاعتداء بالفعل ، فان الدول عادة تجد نفسها مضطرة وملزمة لفرض العقاب المناسب على المعتدي . ذلك ان فرض العقاب يعتبر من صميم واجبها حرصاً منها على المحافظة على العلاقات الدبلوماسية الودية مع زميلاتها<sup>(١٤)</sup> واذا ما قصرت الدولة او تماهلت في فرض العقاب على المعتدين من مواطنها ، فان هذا يعتبر ، كما أسلفنا ، تقصيراً يجلب عليها مسؤولية قانونية من جهة ، ويسيء الى العلاقات مع زميلاتها : وربما يؤدي الى الاحتجاج من قبل الدولة المعتدى عليها او الى العاملة بالمثل كخطوة سابقة لقطع العلاقات . ولعل حادثة هجوم احد محرري الصحف في كوبا على القائم بالاعمال الامريكي من خير الشواهد على ذلك . فبدلاً من معاقبة المعتدي ، اطلقت المحكمة المختصة سراح المتهم بكفالة مشفوعاً بتصريح من حاكم تلك المحكمة بان لا فرق بين القائم بالاعمال وبين أي مواطن كوبي . واذ ان مثل هذا التصرف هو مخالفة لقواعد القانون الدولي فقد دعا الامر الى احتجاج الولايات المتحدة على الحادث . ونتيجة لهذا الاحتجاج ، وعما من حكومة كوبا بتقصير المحكمة بعدم حماية المبعوث الدبلوماسي الاجنبي حماية كاملة ، فانها اضطرت الى الرضوخ حيث بادرت بمحاكمة وحكمته بالحبس لمدة ستين .

واذ نذكر قضية مقتل المراقب السوفيتي في مؤتمر لوزان عام ١٩٢٣ من قبل احد الرعايا السويسريين ، فانها نذكرها لانها تضمنت طابعاً خاصاً في النزاع بين الدول بشأن المبعوثين الدبلوماسيين . وما يذكر عن الحادث ان الحكومة السوفيتية احتجت لدى الحكومة السويسرية اثر مقتل مراقبها الدبلوماسي ، على اعتبار ان مثل هذا العمل الاجرامي يشكل خرقاً للعرف الدولي ويسيء الى العلاقات بين الدولتين ويوضع في يد الحكومة السوفيتية حقاً لمعاقبة الجاني . الا ان الحكومة السويسرية في اجابتها على مذكرة الاحتجاج السوفيتى ، بنت ان صفة المراقب لم تكن بنظرها صفة دبلوماسية بدليل انها لم تبلغ رسمياً بمهمة هذا المراقب ، وعليه فانها لا يمكن ان تعتبر

(١٤) انظر المصدر السابق ذاته .

ان ما هو مهم في الامر ، هو انه في حالة ثبوت وقوع جريمة اقترفت من قبل احد الرعايا للدولة المضيفة ، فان على تلك الدولة اتخاذ اجراءات فعالة لمعاقبة الجاني • فالعبرة في الامر اذن ، ليس وجود او عدم وجود فوائين عقابية خاصة بالمعتدين على الدبلوماسيين ، وانما معاقبة المقصر بعية صمام تحقيق العدالة وليس انكارها وذلك حينما يحاكم الجاني محاكمة صورية يقرر فيها الافراج عن ساحتة نتيجة تعصب سياسي او كره لدولة المبعوث •

ان ما يمكن اصتناعه مما تقدم هو ان تقصير الدولة المضيفة نجاح حقوق المبعوثين الدبلوماسيين سواء أكان من قبلها او من قبل احد مواطنيها يخصها موضع المخالف لتعليم القانون الدولي ويفرض عليها الجزاء ، المعنى او المادي او كليهما • هذا من جهة ، ومن الجهة الاخرى فان ما تقدم يجب ان لا يفسر بأنه حق مطلق • ذلك ان هذه الحصانة لا تشمل الحالات التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي احد العوامل المسيبة لوقوع الاعتداء<sup>(١٥)</sup> • اذ ان الحصانة الدبلوماسية تزول حين يعرض المبعوث نفسه للخطر كأن يوجد وسط جمهور ثائر او في مممعة حرب أهلية : وهي من الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها من المحافظة على الامن بصورة مضمونة ، وفي الوقت الذي يترب عليه الابتعاد عنها والبقاء في دار البعثة • كذلك تزول هذه الحصانة حين يعرض المبعوث نفسه للنقد نتيجة كتابة مقال يحرج شعور المواطنين وينزل فيه من المستوى اللائق بالازان الدبلوماسي • ومن الحالات الاخرى التي يفقد فيها المبعوث الدبلوماسي ، حصانته ، بالإضافة الى ما تقدم ، حالة

<sup>١٥</sup>) انظر موجز الدبلوماسية ، لجونه ، (ص ١١٦) .

وقوفه موقف المعتدي مما يمنح الطرف الآخر حق الدفاع الشرعي<sup>(١٦)</sup> اما اسوأ الحالات التي تفقد الدبلوماسي حصانته فهي حالة ثبوت تأمره على سلامته الدولة المعتمد لديها<sup>(١٧)</sup> .

## (٢) الحصانات القضائية :

### أ - الاعفاء من القضاء الجنائي :

وتشمل حصانات الدبلوماسيين القضائية الاعفاء من القضاء الجنائي والاعفاء من القضاء المدني . ففي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بجريمة اعتيادية في البلد المعتمد لديه ، يقضى العرف الدولي ان تخبر الحكومة المحلية حكومة المبعوث لاستدعائهما وفرض العقوبة المناسبة عليه . ويعني انه لا يجوز للسلطات المحلية القاء القبض على المبعوث الدبلوماسي حين ارتكابه جرائم المخالفات والجناح ، كما لا يجوز محاكمته امام المحاكم المحلية ، واخيرا عدم جواز اصدار المحكمة اي قرار لمعاقبته . على ان هذا الاستثناء لا يمكن ان يفسر تقسيرا مطلقا . ذلك ان أي عمل للمبعوث من شأنه أن يعكر صفو أمن الدولة يدعو الدولة المضيفة لاتخاذ الاجراءات او التدابير الالزمة حتى في خلال فترة استدعاء المبعوث من قبل دولته . وهذا ما يؤكده بالفعل عدد من فقهاء القانون الدولي المعروفين . فيرى الفقيه هايكنك (Heyking) في هذا الصدد « ان أنظمة البوليس بالنسبة للسفير قانون ٠٠٠ فإذا اعتقد السفير بأنه في حل من كل تدبير بوليسي كان يعكر مثلا الطمأنينة والامن العام فان الدولة المستلمة لا يمكن ان تبقى غير مكتئنة لهذه المحاذير ويجب على البوليس ان يستخدم وسائل الوقاية والامن ٠٠ » وفي ذلك يقول الفقيه المعروف اوبنهايم (Oppenheim) ما فيحوار ان على المبعوث الدبلوماسي ان يتصرف بطريقة لا تتعارض والاوامر والنواهي القانونية للدولة التي يعمل فيها . ويرينا تاريخ حياة الدبلوماسيين بعض الامثلة التي تؤيد ما جاء اعلاه . ومن هذه ، حادثة القبض على سيارة الوزير الايراني المفوض عام ١٩٣٥ في مدينة Elkton بولاية ماريلاند في أمريكا بسبب تجاوزه

(١٦) انظر المصدر نفسه .

(١٧) المصدر السابق ذاته .

السرعة المحدودة ، وتوقيفه مع جماعة كانوا داخل سيارته في دائرة الشرطة . وعلى الرغم من اطلاق سراح الوزير حالا ، بعد معرفة السلطات نهويته الدبلوماسية ، فإنه احتاج لدى وزارة الخارجية الأمريكية على الحادث . فيما كان من وزارة الخارجية المذكورة الا ان قدمت اعتذارها ، الا انها في الوقت عينه بينت له ولحكومته ان المفاهيم الدبلوماسية تقضي على المبوعات الدبلوماسي ان يراعي سلفا انظمة وقوانين البلد المعتمد لديه بدقة . اما اذا ارتكب المبوع جريمة خطيرة بحيث تهدد امن وسلامة الدولة ، فيحق للدولة المضيفة في مثل هذه الحالة استخدام كل الطرق ، ( بما في ذلك الحجر والطرد الآني ) الصارمة وحتى القوة . ومبرر هذه الاجراءات سند الدولة القانوني في المحافظة على امنها وسياقتها من آية جهة تهددها . الواقع أن الدولة لا تلجأ الى اتخاذ مثل هذه الاجراءات الا في الاحوال الضرورية جدا . وحتى في مثل هذه الاحوال فانها تبتعد عن استخدام الوسائل التعسفية مع المبوعين الدبلوماسيين<sup>(١٨)</sup> . فنجده في حادثة تامر السفير الإسباني على خلع الملكة اليزابيث سنة ١٥٨٤ ، مثلا ان الحكومة البريطانية لم تتخذ شيئا صارما سوى أن أمرت بمعادرة ذلك السفير البلاد . وحي في حادثة السفير الفرنسي (de Bass) الذي تامر على حياة كرومويل بعد حوالي قرن من حادثة السفير الإسباني (سنة ١٦٥٤) فإنه أمر بأن يغادر البلاد في خلال أربع وعشرين ساعة .

ولقد ظل هذا العرف سائدا بين الدول الى الوقت الحاضر<sup>(١٩)</sup> ، على

(١٨) انظر "Les immunités diplomatiques" Sir Cecil Hurst Academie de Droit International, Recueil cours XII,

(ص ٩٢)

(١٩) يذكر الاستاذ Fenwick بصدق حصانات الدبلوماسيين من القضاء العجنائي ما نصه :

"In addition to enjoying special Protection of their person, public ministers are completely immune from the criminal jurisdiction of the state. Under no circumstances may they be persecuted for offences against law and order."

انظر كتابه "International Law" ص (٤٦٩) .

الرغم من ظهور فريق من الفقهاء الدوليين الذين برهنوا على ان الاعفاء المطلق - للدبلوماسيين - من القضاء الجنائي مجلبة للضرر ويؤدي الى تشجيع البعض في القيام باعمال يتجاوزون فيها حدودهم . ويسشهد هؤلاء الفقهاء بالحوادث التي حدثت في القرن المعاصر . ومنها مثلا حادثة قيام سكرتير الملحق العسكري الالماني في الولايات المتحدة بعدد من الجرائم عام ١٩١٦ والتي ثبتت فيها اداته . ولكن مع كل ذلك ظل اغلبية الفقهاء يؤكدون على الاعفاء المطلق من القضاء الجنائي للدبلوماسيين . وعليه فجل ما تقوم به الدول اليوم في حالات ثبوت ارتكاب الممثل الدبلوماسي الاجنبي جريمة هو طلب استدعائه من دون آية محاكمة . اما في أحوال الجرائم الخطيرة التي تؤثر على أمن وسلامة الدولة فان اقصى ما تفعله السلطات المحلية أصدار أوامرها له بترك البلاد في خلال فترة قصيرة او الى تقييد حريته والاحتجز عليه في خلال تلك الفترة كخطوة سابقة لتفيه .

#### ب - الحصانة القضائية المدنية :

تعني الحصانة من القضاء المدني اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضده . فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من اجل دين او منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه او مصادرة امتعته وما يملكه . ذلك ان اعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول امام المحاكم يقوم على المبدأ الذي يقول ان تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي يمنعه من القيام بواجباته . فضلا عن احتمال حدوث مشكل اثناء حضوره الامر الذي قد يسبب اتهاكا لكرامته .

على ان المقصود باعفاء الدبلوماسيين من القضاء المدني ، بالمعنى الدقيق ، هو ليس اعفاء نهائيا مما قد يترتب عليه من مسؤوليات والتزامات تجاه الآخرين ، وانما عدم اتخاذ اي اجراء من قبل الدولة المعتمد لديها وانشعار حكومة دولته باتخاذ ما يلزم من اجراء . وعلى هذا الاساس فانتا تجد ان بعض الدول تصن قوانين خاصة توضح هذا الاعفاء وذلك لضمان حصانات

الدبلوماسيين ° فغير القانون المدني النمساوي هذه الحالات ، مثلا ، في ضوء الالتزامات التي يقرها القانون الدولي ° كما يحدد القانون السوفيتي لسنة ١٩٢٧ ، اختصار المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء بعثتهم للقضاء السوفيتي في الأحوال التي يسوغها القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة ° كما يؤكّد القانون الأميركي على الالتزام بقواعد القانون الدولي الخاصة بالحالات الدبلوماسية ° وقد جاء في مقررات مؤتمر هافانا للدول الأمريكية عام ١٩٢٨ ، اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الاختصاص المدني والجناحي للدولة التي يعتمدون لديها ، الا في الأحوال التي تخولهم بها حكوماتهم ، وبعكس ذلك فإنهم يحاكمون ويعاقبون من قبل محاكم دولهم (٢٠) °

وحين نستعرض قرارات المحاكم المختلفة نجد ان هذا الاعفاء مؤيد في قضايا كثيرة ° نذكر منها قضية دين شركة ماجدلينا للملاحة على مسیر مارتن وزير غواتيمala في لندن عام ١٨٥٩ ، والتي أقرت فيها المحكمة المختصة بامتيازات الوزير المذكور بناء على احتجاجه ° ونذكر ايضا قضية الكونت دي دودزيل De Dudzeele مستشار البعثة البلجيكية الذي حكمته محكمة السين البدائية بدفع مبلغ من المال لاحد الأفراد ، ان محكمة الاستئناف تقضي بحسب ان المومي اليه عضو بعثة دبلوماسية °

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي ضرورة التمييز بين عمل المبعوث الرسمي وبين عمله الخاص ° والغاية من هذا التمييز هو حصر امتيازات المبعوث الدبلوماسي في حقل اعماله الرسمية فقط ، على أن هذا لا يحصل لم يحظ بموافقة الغالبية من الفقهاء بالنظر لصعوبة تطبيقه ولتعريف المبعوث الدبلوماسي الى بعض المشاكل التي قد يتسبب من جرائها سوء العلاقات بين دولته وبين الدولة المعتمد لديها ° اذ ان المفروض فيه ان يتبع سلفا عن كل ما من شأنه التعرض الى مخالفة اقوانين المحلي ° وحربي به ان لا يزاول

---

(٢٠) انظر مقررات مؤتمر هافانا للدول الجامعية الأمريكية لعام ١٩٢٨  
المادة التاسعة عشرة °

من الاعمال الخاصة التي تلهيه عن عمله الاساس وتلقى به الى ما يخالف قوانين البلد . وعليه فان التمييز ، أمر لاضرورة له ، طالما ان المفروض في المعمول قبل كل شيء عدم التعرض الى اعمال خاصة تسيء الى سمعته وبالتالي الى سمعة بلده التي يمثلها بصورة رسمية . وهذا بالذات ما نادى به الفقهاء المشهورون أمثال هايكنك (Heyking) وجنتيليس (Gentilis) وهو هوت مان (Hotman) وكالفو (Calvo) وابنهایم (Oppenheim) وغيرهم (٢١) . وما يجدر ذكره في هذا الصدد ان بعض المحاكم الايطالية قد أخذت بهذا الرأي في بعض القضايا ذات العلاقة بالمبوعين الدبلوماسيين . فقد اعطت محكمة التمييز الايطالية في قضية (Cominat V. Kite) عام ١٩٢٢ حكما ضد مبدأ الصيانة المطلقة للدبلوماسيين ضمنته تعليقا يشير الى ان هذا المبدأ لا يمكن أن يطبق أولا : لانه لاينطبق وروح العصر الحديث ، وثانيا : انه مناف للعدل والانصاف ، وثالثا : انه لابد من وجود بعض الوسائل التي تدفع الدبلوماسي من الایفاء بالتزاماته الخاصة ، التي لا علاقة لها بعمله الرسمي . ومن الطبيعي أن يثير مثل هذا القرار ضجة بين الاوساط الدبلوماسية مما دعا الى احتجاج عميد الهيئة الدبلوماسية المطلقة وهذا ما نجده في القضايا التي تلت ذلك التاريخ .

ان مبدأ الاعفاء من القضاء المدني هذا ، شأنه شأن المبادئ والقواعد الأخرى ، له بعض الحالات الاستثنائية . فقد جرى العرف بين الدول ان المعمول الدبلوماسي يفقد امتيازاته وحصانته حين يقبل الحضور امام المحكمة باختياره في قضية من القضايا المدنية التي يكون طرفا فيها . وبعبارة أخرى فإنه لا يجوز أن يطالب بامتيازاته كدبلوماسي منذ أن يسمح للمحكمة السير في الدعوى . وتأكيد هذا امثلة عديدة سارت بموجبها محاكم الدول

(٢١) للاطلاع على تفاصيل الموضوع راجع المؤلفات التالية :

1. L. Oppenheim: International Law (2 vols.), 1912.
2. C. Calvo: Le Droit international theoreque et pratique (6 vols.), 1896.
3. J. Foster: The practice of Diplomacy, 1906.

المختلفة ، نذكر منها ما حصل لسكرتير البعثة البلجيكية الاول في لندن عام ١٨٥٤ حين سمح باقامة دعوى ضده في مسألة دين ، ثم عاد فامتنع عن حضور المحكمة متحاجا بأنه يتمتع بامتيازات دبلوماسية ، الا ان المحكمة المختصة سارت في القضية حيث توصلت الى قرار دونما الالتفات الى مطلبه مشيرة الى ان الدبلوماسي يفقد امتيازاته وحصانته الدبلوماسية حين يقبل بمحض ارادته الحضور امام المحكمة . ولابد لنا ان نشير هنا الى ان بعض الفقهاء لا يؤيد هذا الاستثناء على أساس انه لا يكفي تنازل المبعوث وحده في السماح للمحاكم المحلية بالسير في الدعوى ، وانه يجب ان يقترن بمصادقة دولة المبعوث .

اما الاستثناء الثاني الذي يفقد فيه المبعوث الدبلوماسي حصانته فهو حين يكون المدعي في قضية من القضايا المدنية . ومن هذا ، الحالة التي يكون المبعوث قد قبل فيها ضمنا الخضوع للمحاكم المحلية . ولنا من الشواهد ما يؤيد هذا . ومنها القضية التي رفعها سكرتير السفارة الروسية في برلين ضد احد الرعايا الالمان حول ملكية سيارته مدعيا باستعداده لدفع ما بقى عليه من أقساط ، الا ان المحكمة المختصة سمحت باقامة دعوى مضادة ضد المبعوث ايضا ، من قبل المواطن الالماني نفسه ، والذي ادعى بنفاذ المدة لتسديد الأقساط . ومع ان المحكمة سارت في القضية على أساس فبول المبعوث الضمني بالخضوع للمحاكم المحلية ، الا انها اشارت ايضا انه لا يجوز ان يستوفي المواطن الالماني اكثر مما ادعي به الموظف الدبلوماسي : وهو الروسي في هذه الحالة .

ويغنى المبعوث الدبلوماسي من امتيازاته وحصانته ، بالإضافة الى ما تقدم ، حين يدخل في معاملات تجارية خاصة او حين يملك عقارا خاصة . ويؤيد بعض الفقهاء ومنهم الفقيه (De Vattell) اذ يقول « اذا كانت الاعمال الخاصة التي يقوم بها الممثل لا تتعلق بوظيفته الرسمية ، فإنه لا يتمتع فيما يخصها بامتيازاته المعتادة ، فإذا قام الممثل بأعمال تجارية فإن البضاعة

والاموال النقدية والديون المختلفة والخلافات الناشئة والقضايا المرفوعة  
تعبر جميعها من صلاحيات المحاكم المحلية » .

### ج - الاعفاء من الادلاء بالشهادة أمام المحاكم :

يعتبر اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الادلاء بالشهادة أمام المحاكم بدون اختياره او موافقة حكومته جزءاً متمماً لحرفيته واستقلاله في عمله وليس مظهراً من مظاهر الحصانة القضائية .

ويرى علماء الحقوق الدولية « ان الممثل السياسي غير ملزم بالمثل أمام المحاكم الحقوقية أو الجزائية المحلية لاداء الشهادة ، ويعفى أيضاً من هذا الواجب أفراد عائلته وحاشيته . وليس للمستنطق أو القاضي المكلف بإجراء التحقيق ان يستدعي اليه الممثل المعتمد لدى دولته لاستماع شهادته ، بل عليه ان يذهب الى السفارة أو المفوضية لتدوين الشهادة المطلوبة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل بناء على طلب يقدمه النائب العام بواسطة وزارة الخارجية » (٢٢) . وتأكيد هذا المبدأ اتفاقية هافانا حيث تنص مادتها الحادية والعشرون ان من حق المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالحصانة القضائية رفض الادلاء بالشهادة أمام المحاكم الاقليمية . وتنص المادة السابعة عشرة من مقررات معهد الحقوق الدولية كذلك على انه « يحق للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية ان يرفضوا التولى أمام المحاكم لاداء الشهادة ما لم تطلب منهم بالطرق الدبلوماسية ، فيؤدونها في دار العثة السياسية أمام قاضٍ متذبذب لهذه الغاية » (٢٣) .

وفي الوقت الذي يكاد الفقهاء يتقدون جميعاً على حق المبعوث في الرفض بالادلاء بالشهادة لكونها جزءاً من استقلاله وحرفيته في عمله ، الا انهم

(٢٢) انظر جونه ، موجز الدبلوماسية ، (ص ١١٨) .

أنظر كذلك فيما يخص هذا الموضوع .

Stuart: American Diplomatic and Consular practice

(ص ص ٢٥٥-٢٥٦) .

(٢٣) انظر المصدر السابق نفسه . انظر كذلك مقررات معهد الحقوق الدولية للحصول على التفاصيل الأخرى .

يختلفون ، في حالة موافقة المبعوث أو موافقة حكومته ، حول كيفية الادلاء بالشهادة من حيث ادلاوه بها شفهيا أو تحريريا . وبعبارة أخرى قبوله الممثل للحكومة في دار سفارته وتقديمها اليه تحريريا اما مباشرة أو عن طريق سكرتيريه ، أو الادلاء بنفسه شفهيا وذلك بالمثل أمام المحاكم شخصيا . فنجد ان كلا من الفقيهين هل (Hall) وكالفو (Calvo) يؤكdan على ان موافقة المبعوث يجب ان تتجاوب مع قانون محاكم الاقليم : أي المثل أمام المحاكم والادلاء بها شفهيا ان اقتضت الضرورة ذلك . بينما نجد ان الفقيه او بنهايم (Oppenheim) يخالف هذا الرأي ، فيقول ما مضمونه ان التأكيد على حرية الممثل واستقلاله أمر ضروري ويجب عدم اغفاله . وعليه فان الاوفق اعطاء المبعوث شهادته تحريريا على أساس ان هذه الكيفية تضمن استقلال المبعوث بصورة اوفى .

ومن الدول التي تأخذ بالبدأ الاول ، مبدأ «كالفو» و «هل» ويساندهم قسم آخر من الفقهاء ، هولندا مثلا . وفي حادثة قتل حدثت سنة ١٨٥٦ كان وزير هولندا المفوض في واشنطن شاهد العيان في الحادثة . وبحسب ما يقتضيه القضاء في امريكا ، طلبت وزارة الخارجية الامريكية موافقة المبعوث الهولندي بالحضور أمام المحاكم ، الا انه رفض ذلك بناء على تعليمات دولته وأبيده عميد الهيئة الدبلوماسية . وبالنظر لأهمية الحادث طلبت حكومة الولايات المتحدة ثانية من الحكومة الهولندية موافقتها على حضور ممثلها أمام المحاكم المختصة ، على أساس العدالة وبصورة استثنائية ، الا ان الحكومة الهولندية وافقت على تفويض مبعوثها بشرط ادلاه بالشهادة بصورة تحريرية . وما كان الادلاء بالشهادة بهذه الكيفية ليس ذا قيمة قانونية بالنسبة للقضاء الامريكي وخاصة في القضايا الجنائية فقد اضطرت الحكومة الامريكية نتيجة لما تقدم الطلب لاستدعاء ذلك المبعوث كونه شخصا غير مرغوب فيه . ومن الدول التي تأخذ بالبدأ الثاني أي سماحها بحضور ممثلها للادلاء بالشهادة أمام المحاكم نذكر على سبيل المثال فنزويلا . وفي حادثة مقتل رئيس الولايات المتحدة المستر كارفيلد (Carfield) عام ١٨٨١

وافقت حكومة فنزويلا على تنازل مبعوثها الدبلوماسي عن حصانته حيث  
سمحت له بالادلاء بالشهادة بصورة شفهية •

### الامتيازات الخاصة بالاعفاء من الضرائب :

يعتبر أغلبية الفقهاء القدامى منهم والمعاصرون ان اعفاء المبعوثين  
الدبلوماسيين من الضرائب بتنوعها المختلفة ما هي الا نتيجة منطقية لقواعد  
التي تحكم طبيعة عمل الدبلوماسي وكذلك نوعية الحصانات المنوح ايها •  
فهم يقولون انه اذا ما فرض على المبعوث مثل هذه الضرائب والتي تستوفى  
عادة من المواطنين وغير المواطنين ، فإنه يتعدى على السلطات جبائتها وذلك  
لان المبعوث الدبلوماسي بحكم مرکزه يعتبر مستقلًا عن الأقليم الذي يؤدي  
فيه عمله الذي هو من نوع خاص • ولذلك فقد رأت الدول ان تعفي كافة  
المبعوثين من الضرائب المختلفة معتبرة ذلك على أساس المجاملة والآداب  
القائمة بين الدول • وطالما ان مهمة المبعوث الدبلوماسي هي مهمة ذات  
صفحة تمثيلية ، لذا فان خرقها يعتبر جرمًا دوليًّا واهانة للدولة التي يمثلها  
المبعوث والتي لا بد لغيرها من الدول ان تراعي فيها سيادة وكرامة الدول  
الاخري وذلك تمثليا مع المصالح المتباينة بينها • ويعتبر هؤلاء الفقهاء  
ان هذا الاعفاء ليس بمحض اتفاق اذ انه ليس بحق حتى يحتاج الى حصانة ،  
وانما هو امتياز فحسب ومبني على أساس المجاملة • وستنطرب فيما يلي الى  
أنواع الضرائب التي يعفى منها الدبلوماسيون •

يعفى الموظف الدبلوماسي من الضرائب التالية :

### (١) ضريبة الدخل :

تأخذ الدول بمبدأ الاعفاء من ضريبة الدخل على أساس المعاملة بالمثل •  
وتطبق هذا المبدأ كل من ايطاليا وهولندا وسويسرا وانكلترا وامريكا وال العراق  
وعدد كبير آخر من الدول • ومنذ ان تشكلت عصبة الامم اعفي موظفوها  
من هذه الضريبة وظلت سارية المفعول في منظمة الامم المتحدة الحالية •

## (٢) ضريبة العقار :

وتطبق الدول مبدأ الاعفاء عن ضريبة العقار على أساس المعاملة بالمثل أيضاً . هذا ويشترط أن يكون العقار مستخدماً لاغراض رسمية . وقد جاءت المادة (١٨) من اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية مؤيدة لهذا الاعفاء بصورة صريحة . الواقع ان مبدأ الاعفاء من ضريبة العقار المتخد لشؤون رسمية يعتبر اليوم مبدأ سائداً لا يحتاج الى اثبات .

## (٣) الرسوم الكمركية :

جرى العرف الدولي ان يعفى الممثلون الدبلوماسيون من دفع الرسوم الكمركية على ما يجلبونه أو ينقل اليهم من اثاث وألبسة ومشروبات وغذاء من أي كان مصدرها . وبديهي ان هذا الاعفاء يشمل كل ما يحتاجه الممثل من اثاث وألبسة وغذاء ووسائل النقل الخاصة ، له ولعائلته . وبالنظر لما يتمتع به الممثل الدبلوماسي من مرکز محترم ، فان حقائب لا نقش عادة من قبل السلطات الكمركية المحلية . هذا هو المبدأ العام . اما اذا حصل شك لدى السلطات المختصة من ان الممثل الدبلوماسي قد أساء استعمال هذا الامتياز كأن يهرب في حقائه بضائع ممنوعة أو أشياء أخرى ، فعند ذلك لا تتوانى الدولة من اجراء التفتيش على هذه الحقائب .

وتختلف الدول في تطبيق مبدأ الاعفاء من الرسوم الكمركية . فمنها من يشترط المقابلة بالمثل . ومنها من يضع مدة معينة من تاريخ وصول الممثل يستطيع خلالها من جلب ما يحتاجه من لوازم له ولعائلته حين يعفى منها من كل الرسوم الكمركية المترتبة عليها . وحين نفاذ تلك المدة ، تشرط مثل هذه الدول طلب موافقتها في كل حاجة يود الممثل الحصول عليها . ومن الدول التي تطبق هذه الطريقة فرنسا مثلاً . وهناك من الدول من لا تضع مدة معينة وانما تطبق مبدأ الاعفاء بصورة عامة مع الاحتفاظ بشرط التفتيش حين حصول الشك لديها وبشرط الحاجة لغرض الاستهلاك أو الاستعمال من قبل الممثل أو عائلته . ومن هذه الدول ، الدول الموقعة على

اتفاقية الهافانا عام ١٩٢٨ . وبخلاف ما تقدم فقد نجد من الدول من يطبق مبدأ الاعفاء عن استيفاء الرسوم الكمركية لبعض الحاجات مع استثناء البعض الآخر على أساس انه غير ضروري . ومثل هذه الدول بريطانيا .

### حرية المخابرة : Freedom of Communication

وتعتبر حرية المخابرة جزءاً مهماً من مبدأ استقلال الممثل الدبلوماسي . فمما لا يخفى ان عمل الدبلوماسي لا يمكن ان يتم من دون الاتصال بحكومته أو تلقي التعليمات منها والتي يراد فيها في جميع الاحوال ان تكون بعيدة عن اطلاع أو تدقيق أي سلطة أخرى . ولتمكن الاتصال بحرية ، فقد وجدت الدول انه من الضروري اعفاء جميع رسائله الدبلوماسية من فتح الرقب . ويترب على ذلك أيضاً اعفاء حملة البريد السياسي (Couriers) من جميع ما يحملونه من مخابرات صادرة من الممثل الدبلوماسي . ولهذا فإنه بناء على ذلك يعتبر من حاشية الممثل الدبلوماسي الذين تشملهم الحصانة . وتأكيداً لما لحرمة المخابرة هذه من أهمية فقد اجرت بعض الدول بعض الترتيبات والاتفاقات التي تنظم نقل البريد الدبلوماسي العادي دون أية رقابة . وما تجدر ملاحظته ان مثل هذه الامانة التي قبلت الدول المحافظة عليها ، لم يستطع البعض منها الاستمرار على تطبيقها . فقد وجد في الحرب العالمية الاولى ان حملة البريد الالماني في سويسرا كانوا يحملون المفرقات في حقائبهم المختومة .

### حدود الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

يمكن تقسيم هذا الموضوع الى حدود الحصانة بالنسبة للمكان والى حدودها بالنسبة للزمان ، وأخيراً حدودها بالنسبة للأشخاص الذين بمعية المبعوث . وتبدأ حدود الحصانة بالنسبة للمكان من حصانة المنزل وحصانة المبعد وحصانة الانتقال داخل القطر الذي يعتمد اليه المبعوث الدبلوماسي الى حرية مروره بالاقطار الأخرى .

بالنسبة لحرمة المنزل (Franchise de L'Hotel) فهو أمر معترف به في الدول كافة وقته في قوانينها • ولضمان هذه الحرمة فإن هذه القوانين قد وضعت أشد العقوبات على من يعتدي ويتهك حرمة هذه الدور • وهذا ما أسلفنا ذكره في الصفحات السابقة • ولكن يجدر بنا هنا ذكر بعض التفصيات الخاصة بحرمة دار السفارة الأجنبية : يقول الفقيه فاتل (de Vattel) في هذا الصدد « إن حرية الممثل السياسي تعتبر ناقصة ، وطمأنيتها مهددة اذا لم تكن حرمة داره مصونة ، بحيث يحضر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية ، ولو لا ذلك لامكن انتقال شئ الا عذار في سبيل ازعاجه واهانته والاطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه • » ويشير الفقيه فينيك (Fenwick) ان نطاق الحماية كان في القديم يمتد خارج الدار الدبلوماسية الواحدة حيث يشمل المنطقة التي يسكنها جميع الدبلوماسيين وهذا ما يسمى بالحي дипломатический (Franchise de Quarter) ولكن فكرة الحي بأكمله هجرت منذ أواخر القرن الثامن عشر واقتصرت على حصانة الدار الدبلوماسية فقط : تلك الحصانة التي أصبحت هي الأخرى تفسر لا على أساس امتداد الإقليمية ( وهو المذهب الذي جاء به كروشيوس ) وإنما على ضرورة ضمان وتوفير الاستقلال للدبلوماسيين في أعمالهم •

وتعني هذه الحصانة اليوم صيانة الدار الرسمي للمبعوث وجميع الدوائر والهيئات الملحوقة بها الدار والمغفولة لغرض الاعمال الرسمية • وبعبارة أخرى فإن هذه الأقسام محظوظ الدخول عليها من قبل رجال الشرطة وجنة الضرائب ورجال العدل إلا باذن خاص من رئيس البعثة وبشرط الحصول على موافقته •

ومما تجدر ملاحظته أن هذا الحظر له بعض الاستثناءات • ومن هذه الاستثناءات حالة نشوب الحريق في دار البعثة الدبلوماسية في وقت يكون رئيس البعثة غائبا • وفي هذه الحالة يجوز للسلطات المعنية اتخاذ كافة

التدابير الوقائية للمحافظة على سلامة دار السفارة أو المفوضية وسجلاتها ووثائقها . وفي الحالات الاستثنائية الأخرى التي يجوز للسلطات دخول دار السفارة حالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لخطر ، كأن تحدث في الدار جريمة وعندها يطلب المبعوث مساعدة هذه السلطات .

ولحرمة دار السفارة استثناء آخر ولكنه من نوع خاص . وهذا ما يسمى بحق الايواء Right of Asylum من امتداد الاقلمية واستقلال المبعوث الدبلوماسي . وهو يتضمن قبول اللاجئين الى الدار وايوائهم فيها . ولكن ما نوع هؤلاء اللاجئين ؟ هل انهم اللاجئون من مرتكبي الجرائم السياسية أم هم من مرتكبي الجرائم العادية ؟ أم كليهما ؟ وللاجابة على هذه الاسئلة نقول ان حصانة الدار الدبلوماسية تختلف في الماضي عنها في الوقت الحاضر . فقد كانت الدول حتى بداية القرن الثامن عشر تعترف بحق الايواء لا للمجرمين السياسيين فحسب وإنما للمجرمين العاديين أيضا . وكانت العوامل التي تدفعهم الى ذلك عوامل انسانية . وليس هذا فحسب . فلم يكن في الماضي ضمانات قضائية يحافظ عن طريقها على حياة اللاجيء من الاخطار المختلفة التي كثيرا ما كانت تودي بحياته . يضاف الى ما تقدم ان النظام الدكتاتوري في العهود الماضية كان يختلف شدة من دولة لآخر : فما كان يعد مخالفه بسيطة في دولة ما يعد جنحة في دولة أخرى .

ولكن ايواء المجرمين العاديين في الماضي غالبا ما كان يخلق المشاكل بين الدول . ذلك ان المجرمين العاديين يعتبرون في الواقع فارين من وجه العدالة ويؤدي ذلك الى مطالبة الدولة بهم . واذا كانت النظم الدكتاتورية في الماضي تعرض حياة مثل هؤلاء المواطنين للخطر فان توفر الضمانات في الوقت الحاضر لدى اغلب الدول قد قلل كثيرا من هذه الحوادث اللهم الا في بعض دول امريكا اللاتينية وآسيا ، وذلك لاستمرار نفس الاسباب التي كانت تحدث في اوربا سابقا . حيث لا يخفى ان هذه الدول لا تزال

تمر بأدوار انتقالية وانقلابات سياسية متكررة الامر الذي يجعلها تمارس ايواء اللاجئين لضمان حياتهم من التعسف والانتقام من قبل الخصوم الذين يتولون الحكم . فلقد أصبح ايواء المجرمين العاديين اليوم من الامور التي لا تعرف بها أغلب الدول . ويترتب على السفارة الاجنبية حين يلجأ إليها أحد المجرمين العاديين الفارين من وجه العدالة اخبار السلطات المحلية بشأنه وتسليمه عند طلبه<sup>(٢٤)</sup> . وبعكس ذلك فقد يؤدي عدم تسليمه إلى أن تفرض السلطات الاقليمية محاصرة دار السفارة التي آوت المجرم بغية القاء القبض على ذلك المجرم بالقوة . ويترتب على مثل هذه الاجراءات أن تطلب حكومة تلك الدولة استدعاء المبعوث الدبلوماسي لكونه مخالف القواعد المرعية بين الدول .

أما بشأن اللاجئين السياسيين فإن ايواهم ينظم بموجب المعاهدات والاتفاقيات بين الدول . فتنص اتفاقية الهاافانا لعام ١٩٢٨ ، مثلاً على ما يلى :  
أولاً : لا يقبل اللاجيء السياسي الا في حالات الضرورة القصوى وخلال المدة الكافية لتأمين سلامته في مكان آخر .

ثانياً : على المبعوث الدبلوماسي أن يخبر فوراً السلطات المحلية أو الدولة التي يتميّز إليها اللاجيء السياسي .

ثالثاً : يحق لحكومة اللاجيء أن تطلب اقصاءه في أقرب وقت ، كما يحق للممثل السياسي أن يطلب الضمانات الازمة لتأمين خروج اللاجيء من البلاد بسلام واطمئنان .

(٢٤) يجب أن يميز هنا بين الشخص انفار من هياج الغوغاء وهو اللاجيء السياسي وبين الشخص الفرار من وجه العدالة وهو المجرم الاعتيادي . وعلى هذا التمييز فإن بعض الدول كالولايات المتحدة ، على الرغم من أنها لا تقر بایواء المجرمين الا أنها تسمح بالالتجاء للشخص الفرار من الغوغاء لمدة موقته حفظاً على حياته . انظر : Fenwick مصدر أتى ذكره سابقاً ، ص ٤٧٣ . للحصول على التفاصيل الكاملة حول الموضوع ، انظر :

رابعاً : يحظر على اللاجيء السياسي القيام خلال فترة التجانه ،  
بأعمال تخل بالأمن العام .

خامساً : ان حكومة اللاجيء السياسي غير ملزمة بتغدية النفقات  
الناشرة عن التجائه .

أما بقصد معاملة اللاجئين السياسيين فتفتقر قواعد العرف الدولي  
معاملة هؤلاء اللاجئين معاملة حسنة ، اذا ان المجرم السياسي ، يعكس المجرم  
الاعتيادي ، يسعى لتحقيق أهداف نبيلة ، ولا يجوز أن يقاسي العذاب  
بسبيها .

ويفسر بعض الفقهاء اعتراف الدول بحق ايواه المجرمين السياسيين  
على أساس انه عرف محلي . بينما يفسر ذلك فقهاء آخرون بأن هذا  
العرف ليس بمحلي وإنما هو جزء من القانون الدولي العرفي العام الذي  
تلزم به الدول المختلفة .

ومن حوادث الاتجاه السياسية المشهورة حادثة التجاء وزير مالية  
إسبانيا الدوق ريبيردا (Ripperda) وذلك عام ١٧٢٦ ، إلى السفارة  
البريطانية في مدريد . ولما كانت الحكومة الإسبانية قد اتهمت هذا الوزير  
بحريمة الخيانة ضد سلامة الدولة فإنها طلبت تسليميه إليها . ولكن ماحدث  
هو ان رفض السفير البريطاني تسليميه إلى حكومته مما أدى إلى أن تتخذ  
الحكومة الإسبانية قراراً بتطويق السفارة البريطانية وأخذه بالقوة . ونتيجة  
لهذا العمل من قبل الحكومة الإسبانية احتجت الحكومة البريطانية على  
انتهاك حرمة السفارة وطالبت بتقديم الترخيص . ولكن امتناع إسبانيا عن  
تقديم الترخيص أدى إلى اعلان الحرب بين الدولتين . والمعروف ان القضية  
لم تسو الا في نهاية تلك الحرب حيث عقدت معااهدة للصلح عام ١٧٣١  
والتي فيها قرر الطرفان اسدالستار عن ذلك الحادث .

ومن الأمثلة الأخرى ايواه المفوضية التركية في بودابست عام ١٩٤٩  
لرئيس وزراء المجر السابق دي كاللي (De Cally) وايواه السفارة

الانكليزية في بخارست عام ١٩٤٥ رئيس وزراء رومانيا السابق الجنرال راديسكو (Radesco) . ومن الحصانات الأخرى المتعلقة بالمكان هي حصانة المعبود (droit de chapelle) . وتتضمن حصانة المعبود حرية المثل في ممارسة الشعائر الدينية أو اقامة معبود رسمي يديره امام أو قسيس ، وكذلك السماح لرعايا دولة المبعوث<sup>(٢٥)</sup> الحضور الى ذلك المعبود والاشتراك في الطقوس الدينية والعبادة ولكن يجوز للدولة المضيفة اصدار بعض التعليمات كأن تفرض على السفارة عدم التظاهر بالمراسيم الدينية خاصة اذا كانت تمثل مذهبها يختلف عن مذهب البلد . على ان مثل هذه التقييدات قد قلت في الوقت الحاضر الى درجة كبيرة بالنظر لازدياد روح التسامح الديني بين الدول<sup>(٢٦)</sup> .

أما بالنسبة لحرية انتقال المبعوث الدبلوماسي داخلإقليم الدولة المعتمد لديها فهذا ما تقرره القواعد العرفية للقانون الدولي . ولكننا نجد ان بعض الدول تفرض بعض القيود على انتقال المبعوثين الدبلوماسيين . وأكثر ما يحدث مثل هذا التقييد في الظروف غير الاعتيادية . وحيثتها في ذلك المحافظة على أمنها واستقلالها . فكما هو معلوم ان سيادة الدولة على إقليمها يفوق كل مبدأ آخر يتعارض معه . وما يذكر في هذا الباب ان الحرب الباردة التي حصلت بين الولايات المتحدة وروسيا ، والتي بلغت أشدتها سنة ١٩٥٢ ، كانت قد أدت الى أن تفرض الاخرية على المبعوثين السياسيين الامريكيين قيودا لانتقالهم بحيث حدتها بـ ٢٥ ميل فقط خارج مدينة موسكو . وما تجب معرفته في هذا الصدد ان أي تقييد من دولة ما ضد مبعوث دولة اخرى يقابله في الغلب معاملة المثل بالمثل .

ومن جملة حقوق المبعوث الدبلوماسي الاخرى المتعلقة بالمكان حق مروره عبر اراضي دولة ثالثة او عدد من الدول الاجنبية . وحين نستعرض

---

(٢٥) انظر Pradeir-Fodéré: Caus de droit Diplomatique, II (ص ٢٦٧) .

(٢٦) انظر Stuart المصدر الذي ورد ذكره سابقا ، (ص ٢٣٠) .

آراء الفقهاء الكلاسيكين أمثال كروشيوس وفاتل وبنكرشكوك وفوشيل في حق مرور الدبلوماسي من الدول الواقعة في طريقه الى مقر عمله أو في طريق عودته من حيث ان هل للمبعوث في دولة ثالثة نفس الامتيازات والحقوق في الدولة المعتمد لديها ، أم أقل منها ، نجد ان وجهات نظرهم مختلفة في الموضوع . فمنهم من يرى ، ( وهو يضم عددا من الفقهاء الكلاسيكين كروشيوس (Grotius) وبنكرشكوك (Bynkershoek) وجنتيليس (Gentilis) ) ان الناحتين القانونية والمنطقية توجبان القول ان حدود حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي تنتهي مع حدود الدولة التي يعمل فيها . أما خارج تلك الدولة ، فلا حق للمبعوث الدبلوماسي أن يتمتع بأية امتيازات تجعله يتميز بها عن الفرد الأجنبي العادي . ذلك ان المبعوث في هذه الدول ليست له صفة رسمية ، كما ليس له واجب . وبناء على ذلك فإن معاملته في المرور من دولة أجنبية تكون كمعاملة أي مواطن أجنبي آخر ، وله أن يتزمر بالتقيد بكلمة القوانين المرعية في ذلك البلد حين مروره ، كما عليه أن يحصل على إذن من هذه الدول بالمرور . وهذا بالفعل ما كان عليه الوضع في الماضي بالنسبة لمرور المبعوثين في دولة غير الدولة التي يعتمد لديها . ولدينا من الشواهد ما يثبت أن المبعوثين الدبلوماسيين كانوا يتعرضون لمشاكل كثيرة كالحجر والاعتقال والقتل في بعض الاحوال . كل هذا كان يحدث بسبب عدم اعتراف الدولة الثالثة بأية ضمانات قضائية وغيرها من الضمانات . وفي عام ١٥٧٢ مثلا اعتقلت السلطات الانكليزية سفير فرنسا في اسكتلندا أثناء مروره بانكلترا لاسباب تتعلق بالأمن . وقبل ذلك التاريخ ، وفي عام ١٥٤١ تعرضت حياة سفيرين لفرنسا أثناء مرورهما بالاراضي الإيطالية ، تعرضت حياتهما للقتل خلال طريقهما إلى القدسية وذلك على اثر أوامر صدرت من السلطات في ميلانو . ولقد حدث هذا لعدم وجود قيود دولية تمنع الدول من ممارستها سلطتها هذه بهذه الدرجة من القسوة . وحين احتجت فرنسا على هذه المعاملة القاسية دعمت ايطاليا موقفها بآراء فقهاء القانون الدولي آنذاك والتي

تؤيد ان السفير المار بدولة أجنبية غير الدولة المعتمد لديها لا يملك أية حصانات تميزه عن الفرد العادي . وانه بالامكان تطبيق القانون بحقه اذا كان قد دخل أراضي دولة أجنبية من دون جواز سفر ومن دون علم الحكومة ، وان للسلطات ملء الحرية في اتخاذ ما يلزم من اجراءات اذا اقتضت بأن وجوده يهدد سلامه تلك الدولة .

ولكن هذه النظرة القانونية أخذت تتطور بتطور مفهوم الدولة الحديثة وأسس علاقتها مع الدول الاخرى . وقد تجلى ذلك بال موقف الجديد المكون لآراء عدد من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه فاتل (Vattel) والذي يؤكد على ضرورة منح بعض الامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم بأراضي دولة أجنبية منح المثل « حق المرور البريء » (innocent passage) من جميع الدول التي ترتبط بروابط الصداقة مع دولة المبعوث . ومنها أيضا المحافظة على حياة المبعوث ومعاملته بما يليق بمنصبه . اذ ان مخالفته ذلك تعتبر مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات القانونية بين الدول<sup>(٢٧)</sup> . وقد أيد هذا الرأي عدد آخر من الفقهاء الذين عاصروا (Vattel) أو جاءوا بعده أمثال ويتون (Wheaton) وجنيه (Genet) وفوشيل (Fauchille) الامر الذي ساعد استقرار هذا المبدأ بين الدول .

وبدخول القرن التاسع عشر أصبح موضوع « حق المرور البريء » من القواعد التي تسير بموجبه الدول كافة . وكتيجة منطقية لهذا المبدأ وجدت الدول كذلك ان مرور المبعوث الدبلوماسي من دولة ثالثة لابد وأن يشفع بعض الحصانات . وعلى هذا الاساس بدأت الدول تطبق مبدأ الاعفاء من القضاء للدبلوماسيين الذين يمرون بالدول الصديقة . ولدينا من الامثلة العديدة التي أصدرت فيها محاكم الدول المختلفة قرارات تؤيد تطبيق هذا المبدأ . ونذكر من هذه قرار احدى المحاكم الفرنسية عام ١٨٤٠ الذي

---

<sup>(٢٧)</sup> انظر International Law: Halleck الجزء الاول (ص ٣٨٩)

قضى بالامتناع عن سماع دعوى كانت مرفوعة ضد القنصل الامريكي في جنوه والذي كان يمر عبر الاراضي الفرنسية ، كونه يتمتع ببعض الامتيازات الدبلوماسية . وندرك كذلك اهمال محكمة استئناف نيويورك في سنة ١٨٣٩ وفي سنة ١٨٩٨ طلب استقدام مبعوثين دبلوماسيين كانوا مارين في مقاطعة نيويورك .

أما منذ بداية القرن الحاضر الى اليوم فقد توسع موضوع تمنع الدبلوماسيين بالحصانات الدبلوماسية عن مفهومه في السابق فاًصبح لا يقتصر على الاعفاء من القضاء المحلي فحسب وإنما على الضمانات الأخرى . وقد جاء مثل هذا الاعتراف تارة في قوانين الدول الداخلية وتارة في الاتفاques والمعاهدات ذات الصبغة الدولية . فقد أتت اتفاقية الهافانا عام ١٩٢٨ بصورة تمنع المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمرون بدولة ثالثة كافة الحصانات التي يمتنعون بها اعتياديا . وقد جاءت المادة الثالثة والعشرون من هذه الاتفاقية مؤكدة على ان أعضاءبعثات الدبلوماسية الذين يمرون من الأقطار الواقعة في طريقهم أو عودتهم من أقطارهم أو الأقطار التي هم معتمدون لديها لهم في هذه الأقطار نفس الحصانات والامتيازات التي يمتنعون بها في الأقطار المؤذنين إليها بشرط أن يخبروا رسميا الدولة ذات الشأن<sup>(٢٨)</sup> . وكما يتضح من هذه الاتفاقية فإن حصانات وامتيازات الدبلوماسيين لم تقتصر على الحصانات القضائية فحسب وإنما على جميع الحصانات المعترف بها للمبعوثين الدبلوماسيين في الدول التي يعتمدون لديها . كما يتضح أيضا ان هذه الحصانات لا تمنح ، الا بعد أن يخبر موظف البعثة بمرونه عبر أراضي تلك الدولة . ولا يخفى ان مثل هذه الاتفاقية شملت جميع الدول الأمريكية في القارتين وعددا آخر من الدول التي تعامل مع هذه الدول . ومن الاتفاقيات الأخرى التي أقرت بمبدأ منح كافة الامتيازات وال Hutchinsons

---

(٢٨) انظر اتفاقية الهافانا عام ١٩٢٨ في Sixth International Conference of American states

للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء مرورهم بأراضي الدول غير المعتمدين لديها اتفاقية (Laterna) التي عقدت بين دولة الفاتيكان وإيطاليا عام ١٩٢٩ . وقد قضت هذه الاتفاقية على منح كافة الامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين المارين بأراضيهم ضمن الحدود التي يقررها القانون الدولي . وقد جاء بالإضافة إلى ذلك سريان تطبيق هذا المبدأ حتى في حالة الحرب .

والسؤال الممكن أثارته هنا هو هل أن مبدأ الحصانات يختلف في حالة التطبيق بالنسبة للدول والظروف المختلفة ؟ والجواب على ذلك نعم . فالمبدأ الذي يحكم في منح الحصانات للدبلوماسي المار في دولة ثالثة في الحاضر هو أن الدول كافة تقر أغلب الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين في البلد الذي يعملون فيه . ولكن ما يجب معرفته هو اختلاف الدول الناشيء من خلال التطبيق والمتسبب من أحوال مختلفة لا تطبق على المبدأ العام . فقد تكون هذه الأحوال ناشئة من مهمة المبعوث نفسه أو من موقف الدولة المعنية تجاه الدول الأخرى . فإذا كان المبعوث الدبلوماسي في طريق عبر أراضي دولة ثالثة يستوحى القيام بعمل رسمي ، فعند ذلك يمنح هذه الامتيازات . أما إذا كان مارا بصفته الشخصية ، فهذا يتوقف على رغبة الدول بتطبيق المبدأ العام أو عدمه . فقسم من الدول يمنع نفس الامتيازات حتى إذا كان المبعوث مارا بصفته الشخصية . بينما القسم الآخر لا يمنع ذلك . وهناك قسم ثالث من الدول يمنح الامتيازات وال Hutchinsons للمبعوثين الدبلوماسيين على أساس المjalmaة وذلك أثناء توقفهم بصورة مؤقتة بغية الاستراحة ومن ثم السير في المهمة الرسمية ، وفيما عدا ذلك فيعامل معاملة شخصية .

أما في الأحوال غير الاعتيادية فإن معاملة الدبلوماسيين تختلف بحسب مركز الدولة وموقعها تجاه غيرها . فالممثل الدبلوماسي لدولة حيادية مثلًا تختلف عن معاملته إذا كان ممثلاً لدولة محتلة . كذلك إذا كانت الدولة المعنية في حالة حرب مع دولة أو دول أخرى . ولكن من هذه الحالات

عدد من الشواهد التي تبين كيف طبقت الدول المختلفة هذا المبدأ . فيما يخص الدولة المحتلة وما لذلك من علاقة بالمعوتيين الدبلوماسيين المقيمين على أراضيها نذكر حادثة احتلالmania في الحرب العالمية الأولى لدولة اللوكسمبرك المحايدة . فبعد أن تم الاحتلال طلب وزير فرنسا في اللوكسمبرك البقاء مع تمعنه بكافة الحصانات الدبلوماسية ، طالما ان اللوكسمبرك دولة محايضة . الا ان دولة الاحتلال ، وهيmania ، رفضت ذلك وأصرت بعودته الى بلاده مجيبة ان الدولة التي مثل فرنسا فيها قد فقدت سيادتها بعد عملية الاحتلال . أما اذا كان المبعوث نفسه يمثل دولة حيادية ، فيتوقف ذلك على نوع العلاقة ووجودها بين الدولة المحتلة والدولة المحلية . على ان المبدأ العام فيما يخص دول الاحتلال هو انها غير ملزمة بمنع الحصانات لایة دولة تشاء حتى الدول المحايدة منها . وطبعي ان الدبلوماسيين المارين بدولة محتلة لابد وأن يخبروا في هذه الحالة الدولة القائمة بالاحتلال للاذن لهم بالمرور في تلك الارضي المحتلة .

ومن أشد الاحوال غير الاعتيادية هي حالة الحرب ، فيما يتعلق بمعوشي دولتين اعلنت الحرب بينهما ، فان القانون الدولي ، يلزمهما باستمرار منع الحصانات الدبلوماسية بالتقابل حتى بعد اعلان الحرب والى أن يستطيع الممثل من مغادرة القطر . وليس هذا فحسب . فان على الدولة المضيفة العمل على المحافظة على حياة المبعوث وبذل المساعدة له بتعاون تهيئة كافة التسهيلات الالزمة لسفره بصورة تليق وكرامته . هدا من جهة . ومن الجهة الأخرى ، فان الدولة التي هي في حالة حرب بامكانها القاء القبض على المعوتيين الدبلوماسيين الممثلين لدولة عدوة آينما وجدتهم خارج اقليمها . ويستثنى من ذلك حالة وجود مبعوثي الاعداء على ظهر سفينة محايضة ، اذ ان قوانين البحرية لا تجوّز اعتقال أو القاء القبض على المعوتيين لدولة عدوة .

اما فيما يتعلق بالمعوثر الدبلوماسي الذي يمر في دولة هي في حالة

حرب فمما لا شك فيه ان تلت الدولة ملزمة بحسب قواعد القانون الدولي  
بمنحه الحصانات الالزمة بقدر استطاعتها ، بحيث تومن على مروره بطريقة  
سليمة ، هذا بشرط أن يحصل المبعوث على موافقتها ° ولدينا من السوابق  
ما يؤكّد هذه القاعدة ° ففي أثناء الحرب العالمية الأولى مثلاً ، عندما طلبت  
الولايات المتحدة استدعاء المستر دomba (Dumba) السفير النمساوي لديها ،  
فإنها طلبت في عين الوقت من دول الحلفاء منحه حق المرور البري على  
اعتباره ممثلاً لدولة محايده ° وقد وافق على هذا الطلب بالفعل من قبل  
دول الحلفاء °

#### حدود الحصانة الدبلوماسية بالنسبة للزمان :

ونقصد بحدود الحصانة بالنسبة للزمان المدة الزمنية التي يتمتع أثناءها  
المبعوث بال Hutchinson diplomatica ° وال Hutchinson من حيث الزمان ذات اتصال  
مباشر بعمل الموظف الدبلوماسي ° فهي من حيث المبدأ تبدأ بابتداء عمل  
المبعوث الرسمي وتنتهي بانتهائه ° وأما من حيث التطبيق فقد جرى التعامل  
الدولي تفسير هذا المبدأ بصورة مرنة ° فقد وجدت الدول عن طريق  
تعاملها مع غيرها ان الأخذ بما جاء به فريق من الفقهاء الدوليين من ان عمل  
المبعوث لا يمكن أن يصبح رسمياً الا بعد تقديم أوراق اعتماده أمر تكتيفه  
الصعوبة ° ولذلك فقد أخذت الدول بما جاء به فريق آخر من  
الفقهاء والذي يعتبر ان الحصانة تبدأ من تاريخ موافقة الدولة التي سيعمل  
فيها الممثل الدبلوماسي أي قبل تسليم أوراق اعتماده °

ويقضي العرف الدولي كذلك باستمرار منح الحصانات الى ما بعد  
انتهاء البعثة لفترة مناسبة يستطيع معها العودة الى بلاده ° ويشمل هذا كلاً  
من حالة الحرب والسلم ° وفي حالة السلم يجب تقدير المدة على أساس  
المدة المحددة للالتحاق والمقيمة بنظام الدولة الموفدة ، الا اذا حدثت بعض  
الحالات الاستثنائية التي تستدعي تأخير انفكاك الممثل ° اما في حالة الحرب ،  
فكمما أشرنا سابقاً ، فان العرف الدولي يقضي بسهر الدولة الضيفة على

المحافظة على شخص المبعوث وحرامته وابداء كافة التسهيلات الخاصة  
سفره °

### حدود الحصانة الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص :

ولا تقتصر الحصانة الدبلوماسية عادة على شخص رئيس البعثة فقط وإنما تشمل أيضا عائلته ومجموعة الموظفين الذين يطلق عليهم اسم «الحاشية» ° وتقسم الحاشية من حيث طبيعة عملها إلى قسمين : القسم الأول وهو الحاشية الرسمية ، أما القسم الثاني فهو ما يسمى بالحاشية غير الرسمية °

يؤلف حاشية المبعوث الرسمية الموظفون الرسميون الذين يعملون بمعية رئيس البعثة ° وهؤلاء هم المستشارون والسكرتيرون والملحقون وال مشاورون الحقيقيون ورئيس مكتب البعثة ومعاونوه والترجمون والطبيب الرسمي والقسسين أو الإمام (إن وجد) ° ويكون الحاشية الرسمية بالإضافة إلى ما تقدم كافة الذين يساعدون الرئيس في مهمته كحاملي البريد السياسي والموظفين الذين يهيئون البرقيات والموظفين الآخرين الذين يعهد إليهم عملا رسمياً مهما كان نوعه °

وتتميز الحاشية الرسمية عن غير الرسمية كون الأولى تكون من الموظفين الذين يساعدون المبعوث الدبلوماسي في إنجاز أعماله أو إنجاز قسم منها أو الحلول محله أثناء تنفيذه ° وبعبارة أخرى فإن الحاشية الرسمية هي المجموعة من الموظفين الذين يساهمون ويتعاونون بصورة ايجابية في العلاقات مع الدولة الأجنبية تحت ارشاد رئيس بعثتهم ° وغالباً ما توضع أسماء هذا الصنف في قائمة مستقلة تحت اسم «قائمة الموظفين الدبلوماسيين» من قبل رئيس البعثة حيث يقدمها إلى وزارة الخارجية المضيفة لكي تكون على علم بالموظفين الدبلوماسيين ، وذلك بغية تمعهم بكل المراسيم الاحتفائية والاحصانات والامتيازات الالزمة عند

الحاجة ٠ ولا يخفى ان مثل هذه القائمة تتحقق بين حين وآخر وذلك بحسب التقلات والتبدلات التي تحصل في الهيئات الدبلوماسية الاجنبية ٠

ان ما يجب التأكيد عليه هنا هو ان الموظفين الدبلوماسيين الذين مر ذكرهم والذين يعملون بمعية رئيس البعثة لهم كافة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث نفسه ٠ فهم معفون من الاختصاص الجنائي والمدنى ومن انظمه البوليس وواجب الشهادة ، وأخيراً فانهم معفون من دفع الضرائب العامة بنفس الحالة التي يعفى منها رئيس البعثة ٠

والسباق التي تؤيد هذا الاعفاء كثيرة ٠ نذكر منها حادثة تغريم سكرتير السفارة البريطانية من قبل سلطات البوليس في احدى الولايات الامريكية عام ١٩٠٤ بسبب مخالفته السرعة المطلوبة في السيارة داخل المدينة ٠ وبعد ان ثبت لدى السلطات انه يتمنى الى السلك الدبلوماسي бритاني ، تقرر اعفاؤه منها ٠ ونذكر أيضاً حادثة اتحار السكرتير الاول للبعثة الايطالية عام ١٩١٦ التي امتنع البوليس من اجراء التحقيق في الحادث بناء على طلب السفير الايطالي ٠ وما يجب معرفته أيضاً بالإضافة الى ما تقدم ، هو ان الموظفين الدبلوماسيين مشمولون بمحاصنة النزل والتنقل داخل القطر الاجنبي بعمل رسمي ٠ كما ان أولاد هؤلاء الموظفين يعتبرون متجمسين بجنسية قطرهم ، حتى اذا ولدوا في قطر اجنبي ٠

اما الحاشية غير الرسمية فتتكوّن من جميع الاشخاص الذين تنحصر مهمتهم في خدمة الحاشية الرسمية ٠ والمعيار الذي يميزهم عن الحاشية الرسمية هو كونهم لا يساهمون في العلاقات مع الحكومة الاجنبية ٠ ومثل هؤلاء السائق والمربي والطباخ والطيب الخاص ٠

ويختلف الفقهاء بشأن محاصنات الحاشية غير الرسمية ٠ فقسم يرى ان الحاشية غير الرسمية طالما ان عملها يمكنّ بصورة من الصور المبعوث الدبلوماسي من انجاز عمله ، فإنه لابد من شمولهم بكافة الحصانات الدبلوماسية ٠ ويرى هذا الفريق كذلك ان جنسية هؤلاء يجب ان لا تقف

الحائل دون منحهم هذه الحصانات منذ ان كان عمل السائق مثلا هو نفس العمل . وبالاضافة ، فان الحاشية غير الرسمية هي الاخرى ضرورية ، اذ لا يمكن بدونها تمثيلية الاعمال على الوجه الاكمل .

على ان مثل هذا الرأي لا يتفق ورأي فريق آخر من الفقهاء الذي يرى ان هناك فروقا بين طبيعة عمل الحاشية الرسمية وطبيعة عمل الحاشية غير الرسمية . فبجانب ان عمل الحاشية غير الرسمية ذات طبيعة غير رسمية ، فان الحاشية غير الرسمية ، ذات عمل غير ضروري ولا يعيق المبعوث عن اداء او انجاز عمله . فانه من السهل ان يستبدل المبعوث خادمه والحصول على غيره . وبناء على ذلك فان هذا الفريق من الفقهاء لا يشعر بضرورة منح الحصانة للخادم والسائق ، وعلى الاخص اذا كانوا من رعايا الدولة المضيفة . اذ ان منح مثل هؤلاء الحصانة الدبلوماسية يعطيهم تفضيلا لا توجد الحاجة اليه من جهة ، ويخلق مشاكل أمام القضاء المحلي الذي يملك السلطة العليا المستقلة لمقاضاة المخالفين للقوانين من رعايا الدولة التي يتمون اليها ، من الجهة الاخرى .

وبناء على اختلاف وجهات نظر الفقهاء في هذا الموضوع ، وقد ان وجود عرف عام تسير بموجبه الدول ، فقد أصبح التعامل الدولي يسير أيضا في اتجاهات مختلفة . فنجد مثلا ، ان سويسرا والدانمارك والولايات المتحدة تمنح الحصانات الكاملة للحاشية غير الرسمية ، بينما نجد ان بلجيكا وهولندا والسويد وبولندا ، تقتصر في منح الحصانات على الاشخاص من غير رعايا الدولة المضيفة . بجانب ما تقدم فان الاتحاد السوفيتي وايطاليا وتركيا وبيرو لا تمنح أية حصانات دبلوماسية للحاشية غير الرسمية . وأخيرا فان هناك من الدول من تمنع هذه الحصانات أحيانا ولا تمنحها أحيانا أخرى . ومن هذه الاقطار ، فرنسا والعراق مثلا .

وتختلف حصانات الحاشية غير الرسمية في الجوهر عن حصانات الحاشية الرسمية . فكما هو معلوم ان حصانة موظف الحاشية الرسمية

لا تزول فورا بانتهاء عمل الموظف وانما تستمر لمدة مناسبة لغاية اكمال اعماله وقطع علاقاته نهائيا مع البلد الذي يعمل فيه . بينما نجد ان حصانة مستخدم الحاشية غير الرسمية ليست كذلك . ولدينا من السوابق ما يؤيد ذلك . وفي عام ١٨٩٩ ، امتنعت محكمة جراء برلين مبدئيا من النظر في قضية الخادم الذي كان يعمل في السفارة الاسبانية (والذي يحمل جنسية فرنسية ) بسبب ان له حصانة دبلوماسية تحميه من ذلك . ولكنه عندما رفعت الدعوى الى محكمة الاستئناف ، قبلت تلك المحكمة النظر في الدعوى وتوصلت الى حكمه على أساس ان الخادم لم يعد يتمتع بآية حصانات طالما انه قد فصل من السفارة المذكورة . وتفسير ذلك ان محاكمة الخادم كانت قد أجلت طيلة مدة خدمته يخدم في السفارة المذكورة ، ولكنها منذ ان فصل منها ، قررت المحكمة النظر فيها مباشرة بعد فصله . وثمة ناحية أخرى يمكن ذكرها بقصد حصانات أفراد الحاشية غير الرسمية وهي ان حصانة هذه المجموعة هي في الواقع حصانة محدودة ومقيدة ، بعكس أفراد الحاشية الرسمية الكاملة . وهذا التقييد ناتج أولا من تأييد أو عدم تأييد رئيس البعثة بشمول موظف الحاشية غير الرسمية من التمتع بالحصانات الدبلوماسية . ويعنى ذلك ضرورة تأييد استمراره في عمله في السفارة الاجنبية . وليس هذا فحسب ، فان الاستمرار في العمل يجب أن يؤيد انه يقوم بصورة جدية وبدوام كامل . وثانيا فان الدعاوى التي تقام ضد أي فرد من أفراد الحاشية غير الرسمية لابد وان تكون ذات علاقة بعمله الرسمي والا فلا يشمله الاعفاء من الاختصاص الجنائي والمدنى اذا كان ذلك لا يمت بصلة الى عمله الرسمي .

وتشمل الحصانات بالإضافة الى ما تقدم عائلة الموظف الدبلوماسي . والمقصود بالعائلة ، زوجة الموظف الدبلوماسي وأولاده وأفراد عائلته القربيين منه جدا كالم أم أو الاب أو الاخ القاصر . والقاعدة المتعارف عليها بين الدول

في تحديد معنى أفراد العائلة القريبين هي اشتراط عيش هؤلاء مع المبعوث تحت سقف واحد (Under the Same roof) وتمتع الزوجة عادة بنفس الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها زوجها . ويؤيد هذا التعامل الدولي والاتفاقيات الدولية . فقد جاء في المادة (١٤) من اتفاقية الهافانا بين دول الجامعة الأمريكية ان الزوجة تتمتع بكل حقوق الحصانات التي لزوجها بشرط ان تكون ساكنة معه تحت سقف واحد . اما موضوع بقية افراد العائلة التابعة للموظف الدبلوماسي ، فكما أسلفنا أعلاه ان الشرط العام هو ان يكونوا من القريبين جدا والذين يعيشون معه . ومن المتفق عليه في الوقت الحاضر ان أفراد العائلة معفون من القضاء المدني والجنائي . اما بقصد الحصانات الأخرى كالحصانة الشخصية وغيرها فانها لا تزال موضوع خلاف الدول : فمنهم من يمنحهم كافة الحصانات الأخرى ومنهم من لا يتقييد بذلك . ومن السوابق التي تستحق الذكر المتعلقة بأحد أفراد العائلة هي قضية ابن القائم بالأعمال الشيلي في بلجيكا عام ١٩٠٦ والذي اتهم بقتل سكريير المفوضية الشيلية . والذي يذكر ان السلطات البلجيكية لم تلق القبض عليه الا بعد تنازل المبعوث عن حصانة ولده وموافقة حكومته . وبناء على تلك الموافقة حكم ابن القائم بالأعمال الشيلي ، ولما لم تثبت ادانته برأت المحكمة ساحته .

#### حقوق وامتيازات القنصل :

عند التحدث عن حقوق وامتيازات القنصل نجد لاول وهلة انها تختلف في طبيعتها عن حقوق وامتيازات الدبلوماسيين . وهذا الاختلاف ناشيء ، وهو ما يتفق عليه أغلبية الفقهاء ، عن طبيعة عمل كل من القنصل والمبعوث الدبلوماسي . فعلى الرغم من أن عمل القنصل ذات صفة عمومية ، الا ان هذه الصفة العمومية ينقصها عنصر هام الا وهو الصفة التمثيلية

للدولة ، وهذا ما هو متوفّر في عمل المبعوث الدبلوماسي<sup>(٢٩)</sup> . وهذا هو السبب بالذات الذي يجعل هؤلاء الأغليّة من الفقهاء يحاججون على عدم جواز تساوي حصانات وامتيازات القنصل بـ حصانات وامتيازات الدبلوماسيين . ان عدم توفر عنصر « التمثيل » في عمل القنصل ، على كل حال لا يهدى كافة الحصانات ، بل يمنحه بعضها ، ولكن هذا البعض من الصمانات يمتاز عن غيره من الصمانات كونه صمانا من نوع خاص<sup>(٣٠)</sup> . هذا وان مصدر هذا النوع الخاص من الحصانات لا يستند في الواقع على أساس قانوني وإنما على أسماء العادة والعرف والتعامل الدولي<sup>(٣١)</sup> . كما يقول البروفسور فينيويك (Fenwick) انه طالما كان القنصل موظف عمومي يقوم بواجب السهر على مصالح دولة المادّية ، فان ذلك يمنحه حصانة من نوع خاص . وهذه الحماية هي في الواقع حماية نسبية لدوائر القنصل وسجلاتهم ووثائقهم التي تحتويها هذه الدوائر . ولتوسيع هذه نرى البروفسور فينيويك يؤكّد على ان أي هجوم من قبل الغوغاء على دائرة قضائية في ظروف غير اعتيادية حيث يفقد الامن والنظام يعتبر اتهاما لحرمة الدولة التابعة لها تلك الدائرة القضائية . وفي مثل هذه الحالات تطلب الدولة المتهمة حرمتها التوسيع عما أصاب الدائرة القضائية والقنصل نفسه كما لو كانت الدائرة سفارة تدار من قبل سفير .

وهذه الحماية تعتبر بشكل من الاشكال امتدادا نسبيا لإقليم الدولة

سابقا (ص ٤٨٤) . انظر كذلك الفصل الاول من كتاب Irvin Stewart مُؤلفه Consular Privileges & Immunities.

(٣٠) يقول الاستاذ Stuart في هذا الصدد :

“Although a Consul may not claim the absolute inviolability of a diplomatic agent it is expected that a state will accord him the respect and protection to which his public office entitles him”. American Diplomatic and consular practice:

(ص ٣٧٧) :

(٣١) انظر Fenwick (ص ٤٨٤)

التي لها دائرة فنصلية في دولة ثانية<sup>(٣٢)</sup> . وعلى هذا الاساس يمكن القول بصورة عامة ان القنصل يمتلكون بشيء من الحصانة النسبية في الامور ذات الصلة بعملهم الرسمي . فقد جرت العادة على اعفائهم من الادلاء بالشهادة أمام المحاكم في القضايا المدنية ، على انهم بصورة عامة يخضعون لقانون الدولة التي يعملون فيها في المسائل الجنائية والمدنية . كذلك فانهم مغفون من الضرائب المحلية والرسوم الكمركية . كما ان القنصل لهم حرية الاتصال والمخابرة مع حكوماتهم والدفاع عن رعايا دولتهم وخاصة اذا كانوا معتقلين من قبل السلطات المحلية . على ان ما يجب الاشارة اليه في هذا الصدد هو ان القنصلين المحليين الذين لهم مصالحهم الخاصة لا يتمتعون عادة بقساوة كبير مما كرناه من حصانات . بينما تجد عكس ذلك مع القنصلين الذين يجمعون بين الواجبات الفنصلية والدبلوماسية والذين يتمتعون بكل الحصانات غير المنقوصة . وثمة ملاحظة اخرى وهي انه ليس هناك مقاييسا عاما ينظم صلاحيات وامتيازات القنصل . اذ ان كل دولة أو مجموعة من الدول تتبع اسلوبا أو نوعا خاصا ، أو معاهدة تنظم بينها حدود وصلاحيات القنصل التابعين لكل منها . وعلى سبيل المثال نذكر موقف الولايات المتحدة من القنصل . أولا ، لبيان كيف ان نظرة الدول تجاه حصانات القنصل هي مختلفة . وثانيا ، كون الولايات المتحدة تمنع القنصل شيئا من الصفة التمثيلية . فعلى حد قول الاستاذ (G. Stuart) ان الولايات المتحدة مع انها ترى القنصل لا يملكون الحق للمطالبة بنفس الامتيازات وحصانات الدبلوماسيين الا انهم يتمتعون بحماية القانون . ذلك انهم ليس لديهم الحق بالمطالبة بامتيازاتهم وفقا للمعاهدة القائمة فحسب وانما يضمن هذا الحق

---

(٣٢) انظر (ص ١٦٧-١٦٨) International Relations: Palmer

حيث يقول :

"Almost invariably consular office and archives are regarded as the property of the nations which the consul represent, and are therefore in a sense extraterritorial."

العرف والتشريع المحلي أيضاً<sup>(٣٣)</sup> على أن ستيوار特 يعود فيقول إن مثل هذا الموقف لم يكن موقف الولايات المتحدة دائمًا

ومهما يكن من أمر اختلاف المقاييس التي تحكم بمدى الامتيازات والحسابات الخاصة بالتعامل ، فإن التعامل الدولي يدل على أن مبدأ «التقبيل» في المعاهدات التي تعدد بين الدول هو المقياس النسبي العام الذي يحدد نوعية امتيازات وحسابات القنابل . وفيما يلي نذكر هذه الامتيازات والحسابات بشيء من التفصيل ، على ضوء ما جاء أعلاه من إجمال

#### ماهية الحسابات والامتيازات الفنصلية نوعية الحماية الفنصلية :

وبالإمكان القول إن حماية القنابل ليست مطلقة كما هو الحال مع الدبلوماسيين وإنما هي نسبية . وترداد نسبة هذه الحماية للقنابل وتقل بالنسبة للاتفاقات والمعاهدات والمؤتمرات التي تتم بين الدول .

#### حماية السجلات والمدوائر :

لقد أصبح موضوع حماية السجلات ودائرة الفنصل أمرًا تقره الدول كافة . و تستند الدول في ذلك على أحدى مبادئ القانون الدولي التي يجعل من موضوع سجلات الدولة الأجنبية ، شيء لا يجوز انتهائـ حرمتـه . وتشمل السجلات (Archives) كافة الوثائق والأوراق والمعاملات الرسمية . ويقول الدكتور ارفن ستيوارت (Irvin Stewart) إن أمر حماية السجلات توضح بصورة أكمل عندما يشار إليها في معاهدة للصداقة والتجارة وحقوق القنابل المعقودة بين المانيا والولايات المتحدة عام ١٩٢٣ مثلاً ، أن أحد ينودها قد أكد بصورة خاصة على عدم انتهـ حرمة السجلات الخاصة بالقنابل من قبلـية مـسلطة مـهما كان الغـرض الذي تـأتيـ منـ أجلـه . كما تشير اتفاقية الهافانا المعقودة بين الدول الأمريكية عام (١٩٢٨) في مادتها

(٣٣) انظر Stuart ، المصدر الذي أتى ذكره سابقـاً ، (ص ٣٧٦)

الثامنة عشرة الى انه محظور على أية سلطة محلية تفتيش سجلات الدائرة  
القنصلية ، الا باذن وموافقة رئيس تلك الدائرة ٠

ومع ان حماية سجلات الدوائر القنصلية ذاتها يؤيدتها القانون الدولي  
وتوضحها بصورة اشمل المعاهدات ، الا ان هناك من الحوادث ما يشير الى  
ان هذه الحرمة قد انتهكت في بعض الاحيان ٠ على ان مثل هذه المخالفات  
لا يمكن ان تعتبر لاغية لمبدأ الحماية وانما هي صور استثنائية من التعامل  
الدولي ٠ وبعبارة أخرى فان مخالفات الدول لقاعدة حرمة السجلات  
والدوائر الخاصة بالقناصل لم تستطع تكوين مبدأ جديد مناقض لتلك  
القاعدة ، وان المخالفات التي حصلت لخرق هذا المبدأ قد أدت الى احتجاج  
الدولة المنتهكة حرمة سجلاتها ودوائرها القنصلية ٠ والشيء الذي يذكر  
هو ان مثل هذه الاحتياجات قد لقيت صداقها اما بالاعتذار الرسمي أو بعذاب  
المعتدى من رعايتها أو بدفع التعويضات مقابل الاضرار ٠

#### الاعفاء من الرسوم الكمركية والضرائب :

تطبق أغليبية الدول مبدأ اعفاء القناصل من الرسوم الكمركية وفقاً  
لمعاهدات الصداقة التي تعقد بينها ٠ ويبدو من التعامل الدولي ان مبدأ  
الاعفاء تطبقه الدول على أساس المصالحة المقابلة والمجامدة الدولية ٠  
والدول لا تطبق مبدأ الاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية على  
أساس مطلق وانما لكل دولة طريقتها في ذلك ٠ فيما يخص الضرائب ،  
نجد في الماضي ان البعض من الدول تعفي القناصل من الضرائب عن دخولهم  
فقط ٠ أما الضرائب الأخرى فتتجبي منهم ٠ بينما نجد مقابل ذلك ان الولايات  
المتحدة تعفي القناصل من الضرائب بكافة أنواعها عدا ضريبة الاملاك<sup>(٣٤)</sup> ٠  
وفي الوقت الحاضر فان جميع الدول تعفي القناصل من ضريبة الدخل  
كتعويض لهم عن خدماتهم الرسمية ٠ أما فيما يخص جباية الرسوم  
الكممركية فلا تزال الدول تختلف الى يومنا هذا في طريق جبايتها لهذه

٠ (٣٤) انظر Fenwick مصدر ورد ذكره سابقاً (ص ٣٨٥) .

الرسوم . فتسمح الارجنتين مثلا للقناصل المحترفين ادخال كل ما هو معد لأغراض الدائرة القنصلية من دون رسوم كمرمية بشرط أن تقابل بذلك فيما يخص قناصلها في الخارج . بينما تسمح بلجيكا للقناصل نفس النسبة التي تمنحها لاي مواطن أجنبي يقيم في بلجيكا . ومقابل هذا نجد ان كندا تعطي القناصل من الدرجة الاولى اعفاء عن الرسوم الكمرمية بنفس النسبة التي تعامل بها الدبلوماسيين .

### **خضوع القناصل للاختصاص الجنائي والمدني :**

وهذه ناحية مهمة يختلف فيها القناصل عن الدبلوماسيين . فالقانون الدولي يخضع القنصل للقضاء المحلي في كل من المسائل الجنائية والمدنية . ويعني ذلك ان القنصل مسؤول عن تطبيق القانون المحلي بدقة والا فينخذ بحقه كافة الاجراءات سواء تعلق ذلك الاختصاص المدني أم الجنائي . على ان لهذه القاعدة بعض الاستثناءات . والسابق على ذلك كثيرة . نذكر منها القضية التي حدثت لقنصل أمريكا في النمسا عام ١٨٩٣ الذي نقل وترك وراءه بعض الديون ، فاستطاع أحد الدائنين أن يحصل على أمر المحكمة المختصة بالحجز على ما بقى من أمتعته في القنصلية . وحين رفض خلفه تسليم ذلك ، احتجت الحكومة النمساوية مبينة ان الأمة الشخصية للقنصل غير مشمولة بالحماية لا من الناحية القانونية ولا في المعاهده القائمه بين الدولتين ، فاضطررت الحكومة الأمريكية على الاجابة بالموافقة على ذلك الحجز لغرض استيفاء دين القنصل المنقول .

ومع ان التعامل الدولي يقضي بخضوع القناصل للقضاء الجنائي والمدني الا انه يعيهم من الحضور أمام المحاكم للادلاء بالشهادات في القضايا المدنية . وحين توجد ضرورة لذلك ، فقد جرى العرف أن يحضر مندوبيا عن المحكمة لأخذ الشهادة في الدائرة القنصلية ، أو قد يجوز أن يرسلها القنصل بطلب المحكمة بصورة تحريرية . وهكذا يتبين لنا من كل ما تقدم ان حصانات القناصل تختلف في طبيعتها ونوعها عن الحصانات الدبلوماسية .

## الفصل السابع

### المفاوضات الدبلوماسية ونتائجها

طرق المفاوضات السلمية المختلفة

نظرة عامة :

تجري المفاوضات بين الامم اما لتحسين الاحوال والعلاقات بينها واما لأزالة ما قد يحدث بينها من خلافات . فقد وجد منذ القديم ان الامم لا تستطيع أن تسير بمعزل عن الاختتاك مع الغير . واذا كان هذا لم يحدث الا بنسبة قليلة في العصور الماضية بسبب ظروف وطبيعة المجتمعات آنذاك ، فإنه قد ازداد الى درجة كبيرة في العصور الحديثة . وعلى الرغم من ان الاختتاك كان في الماضي بنسبة قليلة ، الا انه على قلته ، غالبا ما كان يسبب الخلاف والمطاحنة بين الامم أكثر منه تحسين العلاقات بينها . وكل هذا بسبب تعنت وتخوف وشكك الدول بعضها من بعض . وما يهمنا من كل ذلك ، هو ان فكرة « التفاوض » لم تكن غريبة عن العصور القديمة . وان الامم كانت تمارسها حتى في الظروف الشديدة التي تسبق حالة الحرب . فقد كان اليونان والرومان يرسلون قوادهم وسفراءهم لعرض مطاليب بلادهم وللمفاوضة مع الجهات المقابلة<sup>(١)</sup> عادة قبل اللجوء الى شن الحرب . كما لم تخل العصور الوسطى من التفاوض لغرض تحقيق المطالib أو التسوية أيضا . وهذا ما تدلنا عليه كتابات عدد لا يأس به من الفقهاء . وفي مطلع العصور الحديثة أخذ الحكام المطلقون يقررون مبدأ المفاوضة لعرض المطالib وبيان وجهات النظر . وكانوا ، يعتبرون ان المبادئ الخلقية تقضي بارسال

(١) انظر International Law : Fenwick ( ص ٥٠٨ ) .

مندوين عنهم للتفاهم في القضايا المختلفة عليها قبل اللجوء الى استخدام القوة . ومنذ القرن الخامس عشر بدأ الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه كروشيوس يؤكدون على ضرورة تطبيق مبدأ المفاوضة بين الاطراف التي بينها خلاف قبل اللجوء الى استخدام القوة<sup>(٢)</sup> . ولم يقتصر تأكيدهم هذا على أوقات السلم وإنما على أوقات الحرب أيضاً . فتحتى في حالة «الحرب الشرعي» يرى هؤلاء الفقهاء انه لابد قبل اللجوء اليها من استخدام الحكمة في تبادل الرأي بين المفاوضين المندوين عن دولهم . اذ ان مثل هذا الاتجاه السلمي قد يغنى في كثير من الاحوال عن شرور الحروب وأضرارها على جميع الاطراف المشتركة فيها . وقد أيد مثل هذا الموقف الفقهاء الذين عاشوا في تلك الفترة أو في فترات لاحقة ، أمثال فاتل وابنهایم وغيرهم من الفقهاء الكلاسيكين . ومن هنا نرى كيف ان اولى طرق المفاوضة وهي المفاوضة الدبلوماسية بين طرفين معينين بدأت . وستطرق فيما يلي الى هذه الطريقة وغيرها من طرق المفاوضات الأخرى بشيء من التفصيل .

#### ١١) طريقة المفاوضة الدبلوماسية الاعتيادية .

“Ordinary Diplomatic Negotiation”

وتعتبر هذه الطريقة من الطرق المباشرة في اجراء المفاوضات . ولقد سميت بالطريقة الاعتيادية لأنها الطريق الاول الذي تلجأ اليه دولتان من الدول لحل الاختلافات وتوطيد العلاقات الطيبة بينهما . وتم المفاوضات حين حدوث ما يستدعي اليها بهذه الطريقة بين المبعوث الدبلوماسي والجهات المسئولة للدولة المعتمد لديها . وفي الغلب تسوى المسألة بين الدولتين – هذا اذا لم تتعورها المشاكل والتعقيدات الأخرى ولم يكن لها من التأثير على العلاقات مع الدول الأخرى – تسوى ويصل الطرفان الى اتفاق حولها من دون أن يظهر لها صدى يستلفت أنظار الدول الأخرى ويهدد مصالحها . وعلى هذا الاساس فإنه بالامكان القول ان المفاوضات التي تم بهذه الطريقة

(٢) انظر المصدر السابق نفسه .

الدبلوماسية الاعتيادية هي في الغالب مفاوضات تدور حول خلافات بسيطة ليس لها صفة المشاكل المعقدة التي تستدعي اشتراك دولة ثالثة أو عدد من الدول أو المنظمات الدولية كلاماً المتحدة مثلاً .

وتجرى المفاوضات بالطريقة الاعتيادية اما بصورة شفهية او بصورة نحيرية . ففي الاسلوب الشفهي يتحدث سفير الدولة الاجنبية مثلاً مع وزير خارجية الدولة التي يعتمد لديها او مع من يمثل وزارة الخارجية . وفي هذه الحالة قد تنتهي في وقت قصير او قد تأخذ وقتاً كافياً بحيث تستغرق عدداً من الاجتماعات . وفي الغالب ، اذا كان موضوع البحث ما يهم البلدين بصورة أساسية فإنه يعطى وقتاً كافياً لدراسة المقترنات وتكرر الاجتماعات قبل الوصول الى اتفاق مرضي بين الطرفين . وحين يراد تثبيت الواقع التي جرى بحثها في المحادثات الشفهية ، يتبادل المفاوضون بمذكرات شفهية يرجع اليها الطرفان حين وصولهم الى اتفاق . أما المفاوضات بالاسلوب التحريري فتتم عادة بتبادل المذكرات التحريرية بين الطرفين حيث يكون مجموعها السجل الذي يرجع اليه الطرفان أثناء الوصول الى الاتفاق النهائي .

#### (٢) المساعي الجميلة (Good Offices)

لقد قلنا ان المشكلات والخلافات التي تحدث بين دولتين في علاقتهما مع بعضهما قد تسوى بكل سهولة ، هذا اذا لم يتدخل هذه الخلافات عوامل اخرى تجعل منها أمراً معقداً . وبالفعل فإن الكثير من الخلافات تحل على هذه الطريقة من شهر الى شهر ومن سنة الى سنة بالطريقة الدبلوماسية الاعتيادية . ولكن حينما تدخل عوامل جديدة في الموضوع المختلف عليه بين دولتين ولا تستطيع هاتين الدولتين من ايجاد حل للخلاف بينهما بصورة منفردة ، هناك من طرق المفاوضة الدبلوماسية الاخرى ما تسمح باشتراك دولة ثالثة لتقديم مساعدتها او ابداء مشورتها للطرفين بصورة موضوعية

وحيادية • وهذه الطريقة تسمى « بالمساعي الحميـدة »<sup>(٣)</sup> للدولة الثالثة<sup>(٤)</sup> • وفي هذه الحالة يصبح الخلاف الذي قد يكون من نوع بسيط في البداية ، يصبح بعد عدم الوصول الى اتفاق ، مشكلة تستدعي الحل ، والا فالعلاقات بين الدولتين تسوء • والعامل الذي يدفع الدولة الثالثة لتقديم مساعدتها الحميـدة هو رغبتها في التوفيق بين المصالح وفي حفظ العلاقات الطيبة بين زميلاتها وحرصها على ضمان السلم العالمي وأخيرا اعلاء كلمة الحق • وعلى هذا الاساس فان مهمة الدولة الثالثة في هذه الحالة هي اقناع الطرفين بكافة الوسائل الحميـدة من الرجوع الى استمرار المفاوضة بينهما<sup>(٥)</sup> بغية الوصول الى حل أو اتفاق مرضي يعيد العلاقات الطيبة بينهما • اذ ربما يكون قطع العلاقات قد تسبب من عقم الطريقة المتّبعة بينهما ! هذا بجانب الامور الاجرى • وقد تبذل المساعي الحميـدة للدولة الثالثة عن طريق ابداء تصريحاتها لكل من الطرفين محاولة منها الوصول الى حل للموضوع بطريق آخر • فاذا اقتضى كل من الطرفين بهذه المساعي ، فعندئذ تعود المفاوضات في جو جديد حيث هناك احتمال للاتفاق • ولا يخفى ان استخدام الدولة الثالثة نفوذها الادبي واستئثارها لأى خيط من خيوط المودة التي تربط الطرفين في السابق واظهارها رغبتها الشديدة في وصول الطرفين الى حل ، من آثار طيبة تشجع الطرفين المتنازعين من الاقتناع والرجوع الى المفاوضات • أضف الى ما تقدم ان كل ذلك لا يتم الا باستخدام الحكمة والصبر والكتمان التام • ان ما يجب معرفته في هذا المقام هو ان دور الدولة القائمة بالمساعي الحميـدة يتّهي فور موافقة الطرفين بالرجوع الى المفاوضات ويعني ذلك انها لا تشتراك كطرف وإنما كهيئة تقوم بدور المصالحة على أساس استكشاف

(٣) يقول الاستاذ Stewart « يقصد من لفظة المساعي الحميـدة تلك المساعي والمحاولات التي تقوم بها دولة ما بغية ايجاد اتفاق بين دولتين متنازعنين » .

(٤) انظر International Law : Wilson ( ص ٢٢٨ ) .

(٥) المصدر السابق نفسه ، ( ص ٢٢٩ ) .

الحقائق . وان هذا التفسير لا يلزم أي طرف باتباعه . فالطرفان المتنازعان ، اذن حران في قبول وجهة نظر الدولة الثالثة أو عدم قبولها . وبناء على كل ما تقدم فإنه بالامكان القول ان الحكم المقرر هو الطرف أو الاطراف المتنازعة ذاتها ، وليس الدولة الثالثة .

### (٣) الوساطة (Mediation)

يذكر الفقيه برادييه فوديره ان « المساعي الحميدة تحول الى وساطة اذا لم تكتف الدولة الصديقة بابداء النصح والمشورة بل تساهم برضاء الطرفين في المفاوضات الجارية الى حين انتهائهما او انقطاعها . وتندلي خلال ذلك برأيها في المطالب التي يتقدم بها الطرفان فتؤيد الصالحة منها وترد الجائرة ثم تقدم الاقتراحات التي تعقدتها موافقة عادلة » . وهناك في تاريخ العلاقات الدولية أمثلة تؤيد دخول دولة ثالثة للقيام مبدئيا بتقديم مساعيها الحميدة واذا بها تقوم في النهاية بدور الوساطة . ومن هذه الأمثلة ما قدمته الولايات المتحدة من مساعي حميده عام ١٩٠٥ لانهاء الحرب بين اليابان وروسيا . وحين وجدت الولايات المتحدة ان لابد من المساهمة في انهاء الحرب بصورة فعالة تحول دورها اتوماتيكيا من دور الدولة القائمة بالمساعي الحميدة الى دور الدولة الوسيطة . فكان لها أن تشارك في اعداد الخطوات الالزامية لانهاء تلك الحرب .

والوساطة كما هو الحال في المساعي الحميدة ، تقدمها عادة دولة صديقة . وهي كالمساعي الحميدة أيضا تستند في خطواتها على الحقائق . ثم ان كليهما لا يمكن أن يفرض بالقوة . وقد يجوز أن تقدم دولة ثالثة مساعيها الحميدة أو وساطتها اما بداع منها وعن حسن نية وعلى أساس ودي ، أو بناء على ترشيح أحد الأطراف المتنازعة وموافقة الطرف أو الطرف الآخر . وعلى ضوء هذه المعلومات فلا ضير في رفض الاطراف المتنازعة المساعي الحميدة أو الوساطة التي تود تقديمها دولة ثالثة<sup>(٦)</sup> .

(٦) انظر Wilson المصدر الذي ورد ذكره سابقا ، (٢٢٩) .

ويعني ذلك ، ان وساطة أو مساعي هذه الدولة انها اذا ما رفضت ، فلا داعي لها أن تعتقد ان كرامتها قد جرحت أو ان الطرفين المتنازعين قد قاما بعمل عدائي ضدها . على العكس من ذلك ، فان أية دولة أو مجموعة من الدول تفرض على طرفين متنازعين آرائهما أو تدخلها بالقوة ، هو أمر غير مقبول في العرف الدولي ، من جهة ، ولا يمكن أن يدخل ضمن باب المساعي الحميدة أو الوساطة . ذلك ان الشرط الأساسي في الوساطة أو المساعي الحميدة هو ان تكون سلية ، ولا تم بالقوة ، وان الدول التي قبلتها غير ملزمة بتقديمها ، هذا الا اذا نصت معااهدة للصلح تجعل هذا الطرف مسؤولاً كالاطراف الأخرى .

الا ان الفرق الأساسي بين المساعي الحميدة والوساطة هو ان في الاولى ، وكما أسلفنا ، تحاول الدولة التي تقدم مساعيها الحميدة اقناع الطرفين في الرجوع الى المفاوضة بعد أن انقطعت لسبب من الامباب ، بينما تجد في حالة الوساطة ، ان هذه الدولة تشتراك في حل الخلاف بصورة أكثر جدية وفعالية ولي أن تصل الاطراف المتنازعة الى حل نهائي<sup>(٧)</sup> . وقد يجر الحال الى اشتراك هذه الدولة في معااهدة للصلح للاطراف المتنازعة . ولابد للدولة الوسيطة أن تكون على درجة عالية من المهارة في كسب الثقة كي تلقى وساطتها القبول والنجاج . فمهمة الوساطة ، كما يقول الفقيه فاتيل « تفترض في الوسيط العدالة والمهارة والرأي الصائب ، وتقتضي بأن يكون حيادياً فيحول دون التراشق بالتهم وبهدى الضغائن الكامنة ويقرب الآراء المتباعدة ، ويطلب منه أن يراعي ناحية الحق وأن يسهر على إيصال كل ذي حق الى

(٧) أنظر Hill International Organization : (ص ٢١٠ - ٢١١) أنظر كذلك Pitman B. Potter : International Organization

ص (٩١) حيث يقول الاستاذ بوتر :

“Here the third party takes up for consideration the substance of the dispute itself and attempts to discover a solution.”

للرجوع الى تفاصيل أوفى انظر دائرة معارف العلوم الاجتماعية ، الجزء العاشر ص (٢٧٢) .

حقه دون الشدّد في ضرورة ادراك ذروة العدل والكمال ، بل يجب على التقييض من ذلك أن يحمل صاحب الحق على التساهل في مطالعه حسما للنزاع وتوطيدا لأركان السلم ٠

ولقد ثبتت طريقة الوساطة في مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ ، كأحدى الطرق السلمية لحل المنازعات بين الدول ٠ قبل هذا التاريخ كان ينظر إلى هذه الطريقة بشيء كبير من الريبة ٠ ذلك ان الاطراف المتنازعة ، كانت بادئ ذي بدء ، ترى ان مجرد طلب دخول دولة ثالثة ، وخاصة اذا كانت دولة قوية ، لا يمكن أن يكون طلباً مجرداً وإنما يقدم بغية الحصول على المكاسب على حساب الاطراف المتنازعة ٠ فعندما التأم مؤتمر لاهاي الاول عام ١٨٩٩ ، وجد المؤتمرون ضرورة توضيح ماهية دور الوساطة لدولة ثالثة للقضاء على هذا الشك الذي استمر قرونًا طويلاً ٠ وعلى هذا الاساس احتوت مقررات المؤتمر فيما يخص الوساطة ، من ان اللجوء الى هذه الطريقة يجب أن ينظر اليه بحسن نية من قبل الاطراف المتنازعة ٠ ذلك ان دور الوسيط لا يمكن أن يفسر أكثر من دور تقدم فيه دولة ثالثة لصحها الى دولتين متنازعتين ٠ وهو ليس بالزامي ٠ وعليه يجب اعتباره دوراً ودياً ، ولا ضير على أحد الاطراف المتنازعة من الطلب الى دولة ثالثة بقدر وساطتها للوصول الى حل مرضي ينتهي بموجبه النزاع ٠ ولكي تزيل بعض الدول شكوكها نهائياً ذهب المؤتمر الى أكثر من هذا فوضح ان الوساطة مفيدة للدول في كل من السلم وال الحرب ٠ ففي حالة السلم يكون دور الدولة الوسيطة كأدلة لمنع وقوع الحرب بين الطرفين المتنازعين ، وفي حالة الحرب ، فإنه يكون أدلة لانهاء تلك الحرب ٠ هذا اذا ما توفّرت للدولة الوسيطة المهارة في تفهم المشكلة بالذات ٠ وانه في كل من هاتين الحالتين ، يكون دور الوسيط ، دور المحافظ على الاستقرار والأمن والسلم العالمي ٠ وبناء على ذلك ، أوصى المؤتمر بالرجوع الى الوساطة ، كلما سنت الظروف ، حين وقوع نزاع بين أي طرفين - بالنظر لما لها من فوائد سريعة وبشاشة في حل المنازعات ٠ ولا يخفى ما لهذه المؤتمرات من أثر في تحديد معنى

الوساطة وغيرها من المفاهيم الأخرى التي أصبحت بحكم الزمن من الأصول المرعية من قبل الدول كافة .

وحين تأسيس عصبة الأمم لم يكن التأكيد على أهمية «الوساطة» في الخلافات الدولية بالشيء الجديد على الأعضاء المؤسسين . فقد جاء في ميثاق العصبة ، مصطلح المصالحة (Conciliation) للدلالة على نتائج ونجاح الوساطات المتكررة التي تقدمها دولة وسيطة ، أو المنظمة نفسها في الخلاف الناشب بين الدول الأعضاء فيها . فقد جاء في المادة الخامسة عشرة إلى أن مجلس أمن العصبة له صلاحية فض المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء . وبناء على ذلك فإن من واجب الدول الأعضاء عرض أي خلاف عليه من شأنه أن يسبب تعكيرا لصفو السلام وعلى شرط أنه لم يكن قد قدم إلى هيئة تحكيم خاصة أو هيئة القضاء الدولي .

وحيث بنا أن نذكر قبل انتهاءنا من الموضوع إلى أن هناك أحوالا تكون فيها الوساطة الزامية<sup>(٨)</sup> . ومن هذه الحالات تلك التي تعقد فيها معاهدات يتشرط

(٨) تنص المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على :

١ - ينبغي للمتنازعين في كل خلاف قد يؤدي استمراره إلى تهديد السلام والأمن الدوليين ، أن يسعوا لحله بأدبي ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية والليجوء إلى الاتفاقيات الإقليمية ، أو بغيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها .

٢ - يدعو مجلس الأمن ، إذا رأى ضرورة لذلك ، المتنازعين إلى تسوية نزاعهم بوسائل كهذه .

كما تنص المادة الرابعة والثلاثون :

لمجلس الأمن أن يتحقق في كل نزاع أو في كل حالة قد تؤدي إلى خلاف بين الأمم ، أو تحدث نزاعاً لكنكي يقرر إذا كان في استمرار هذا الخلاف أو هذه لحالة ما قد يهدد حفظ الأمن والسلم الدوليين .

اما المادة الخامسة والثلاثون فانها تنص على ما يلي :

١ - يحق لكل عضو في المنظمة أن يوجه نظر مجلس الأمن ، أو الجمعية العمومية إلى نزاع أو حالة من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

٢ - يحق لكل دولة ليست عضواً في المنظمة ، ان توجه نظر مجلس الأمن =

أحد بنودها الى الرجوع الى وساطة دولة ثالثة أو أكثر حين نشوب الخلاف بين الطرفين أو الاطراف المتعاقدة .

#### (٤) لجان التحقيق الدولية (International Commission of Inquiry)

كان من بين الامور التي تولاهما مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ هي امكانية تشكيل لجان دولية تكون مهمتها دراسة الواقع بالذات للمسألة المختلفة عليها بين دولتين ، كطريقة اخرى من طرق حل الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية . وقد كان اتجاه بعض الاعضاء في المؤتمر المذكور جعل تشكيل مثل هذه اللجان الخاصة ذات صفة اجرارية ، بحيث اذا ما حدث خلاف يتعلق بمصالح بلدتين ، ويفشل الفريقان في حله عن طريق التفاوض الدبلوماسي المباشر فانه في تلك الحالة يتهم على هذين الفريقين ابداء كافة المعلومات والشهود والوثائق الى لجنة تحقيقية تؤلف لهذا الغرض . الا ان مثل هذا الاتجاه لم يلق التأييد من جميع الدول وخاصة الدول الصغيرة حيث عارضته بشدة ، بحججة ان « الصفة الاجارية » للجنة كهذه تفقدها صفتها الحيادية ، وتزيد من اهتمام الدول الكبيرة في التأثير على أعمالها . وازاء ذلك ، ونتيجة للمناقشات ، توصل المؤتمرون الى الاحتفاظ ، بمبدأ الرجوع الى اللجان التحقيقية في الخلافات الحيوية بين الدول المسازعة . وعلى هذا الاساس جاءت المادة التاسعة من توصيات مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ مؤكدة على تأليف اللجان الدولية في حالة حصول الخلافات بالصورة الاختيارية التالية : « ترى الدول المتعاقدة انه من المفيد ومن المرغوب فيه أن يلجن الطرفان لحل الخلافات ذات الطابع الدولي ، والتي لا تمس الشرف ، ولا تتعلق بالمصالح الجوهرية ، والتي يستعصي حلها بالطرق

---

= أو الجمعية العمومية الى أي نزاع تكون طرفا فيه ، اذا كان قد سبق لها ان قبلت التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق ، لغض هذا النزاع .

٣ - تخضع أعمال الجمعية العمومية المتعلقة بالقضايا التي توجه اليها نظرها بموجب هذه المادة لاحكام المادتين (١١) و (١٢) .

الدبلوماسية ، الى تأليف لجنة تحقيق دولية تتولى دراسة وقائع الامور عن كتب و حل الخلاف الناشيء حلاً مثبياً بروح التجدد والتراوحة » .

ان من بين الاهداف التي ترمي للجان الدولية تحقيقها هي حصر الموضوع المختلف عليه و دراسته دراسة واقعية على ضوء الحقائق المحيطة به . و طالما انها لجنة لا تتسمى الى أحد الطرفين المتنازعين فالمفروض فيها أن تكون نزيهة في ما تجمعه من معلومات دقيقة في توصياتها . ذلك ان الدراسة حينما تكون من قبل لجنة حيادية دقيقة و نزيهة ، فإنها تقلل دونما شك من الحدة الناشئة بين الطرفين . وليس هذا فحسب . فان الوقت الذي يتحدد مثل هذه الدراسة سيعمل هو أيضاً كعامل ثان لتقليل المدة و تهدئة الخواطر .

والرجوع الى لجنة تحقيق دولية ، لا يتم عادة الا بموجب اتفاق بين الطرفين المتنازعين تتحدد فيه جميع المسائل التي تهمها ، كتاريخ البدء ، و مدة الدراسة والصورة التي تتألف فيها اللجنة و صلاحيات اعضائها . و حين تبدأ اللجنة عملها ، تبدأ في الاعلوب في جو يسوده الكتمان و بعيد عن كل من الطرفين المتنازعين . أما توصياتها فإنها تقدمها بعد الصويم عليها بشرط أن يوافق عليها أكثريّة الأعضاء . والعادة ان يقدم صورة من التقرير الى كل من الجهةين .

ان ما يجب التنويه عنه هنا هو أن تقرير لجنة التحقيق لا يلزم أي من الطرفين . و انه مجرد تدقيق و اعداد للحوادث و الحقائق لا غير . وعلى هذا الاساس فإنه ليس له ايّة صفة قضائية او اجرارية . و يعني ذلك ان الدولة ذات العلاقة تستنير بهذه الدراسة العلمية الواقعية المتجردة من التحيز و تستفيد منها في اتخاذ حكمها على الموضوع باكمله .

#### (٥) التحكيم (Arbitration)

تعود ممارسة طريقة التحكيم في حل الخلافات بين الامم الى الازمان القديمة . فيشير لنا تاريخ العلاقات بين الدول ان طريقة التحكيم في حل المنازعات كانت شائعة بين المدن اليونانية . كما أن الرومان كانوا يلجأون

إليه حين يشب خلاف وبينهم والاقطار الأخرى . وبدخول القرون الوسطى أخذت هذه الوسيلة في حل الخلافات تتضاعل تدريجياً . وحين ظهر الخلاف بين البنيان وملوكي أوروبا في القرن العاشر عشر كان انصار البابا أمثال فيتوريا وسوريز يناقشون في حث الدول للتحكيم لدى البابا في حل خلافاتهم . ولم تظهر قيمة التحكيم في العصر الحديث إلا في القرن الثامن عشر .

والواقع ان التحكيم لم يحظ باعتراف الدول بصورة رسمية الا في أوائل القرن التاسع عشر . وأول مرة ترسم حدوده بصورة واضحة كان قد تم في مؤتمر لاهي الدولي عام ١٨٩٩ . فقد أعلن المؤتمرون بأنه حين شوب نزاع بين الدول ، فعلى تلك الدول حل ذلك النزاع بطرق سلمية وعدم اللجوء الى الحرب . ومن بين هذه الطرق السلمية التي أوصى بها المؤتمر لحل النزاع القائم هي تأليف هيئة تحكيمية يكون واجبها دراسة موضوع الخلاف واعطاء تقريرها على ضوء الحقائق واحترام القانون<sup>(٩)</sup> . ومن بين ما هدف اليه المؤتمرون هو احتواء التحكيم على بعض الخصائص التي تشجع الدول الملجأ اليه في حل الخلافات القائمة بينها . ومن هذه الخصائص التي تميزه عن غيره كونه يتبع للاطراف المتنازعة اختيار الهيئة المحكمة بنفسها ، وكونه يدعوا لعرض المسائل المختلفة عليها بدفع منها لغرض حل المشاكل القائمة بينها<sup>(١٠)</sup> . ويترتب على الجهات المتنازعة التي يكون لها اختيار مثل هذا الطريق قبول حكم الهيئة التحكيمية المختار . تلك الهيئة التي تسير في حكمها بموجب الحدود والاسس القانونية العامة . ويعني ذلك ان الهيئة التحكيمية مقيدة في قراراتها في كل من الحقائق المحيطة ومدى تطابق هذه الحقائق مع القواعد القانونية المعترف بها من قبل الطرفين المتنازعين وعدم مخالفتها لقواعد القانون الدولي<sup>(١١)</sup> .

(٩) مؤتمر لاهي العام ١٨٩٩ المادتان (١٥) و (٣٧)

(١٠) أنظر Hill International Organization: (ص ص ٢١٦-٢١٧)

(١١) أنظر المصدر السابق نفسه .

ويتم الذهاب الى هيئة تحكيمية عن طريق اتفاق تعقده الاطراف المتنازعة ويسمي هذا الاتفاق بالـ (Compromis) . وعن طريق هذا الاتفاق توضع شروط التحكيم ويحدد موضوع الخلاف<sup>(١٢)</sup> ، وطريقة اختيار الهيئة التحكيمية ومكان اجتماعها .

وهناك في الواقع أكثر من صورة واحدة تستطيع فيها الدول المتنازعة تشكيل الهيئة التحكيمية . والطريقة الأكثر شيوعا هي أن ترشح كل دولة من الطرفين المتنازعين اثنين من الحكماء المسجلين في قائمة محكمة التحكيم الدائمة<sup>(١٣)</sup> ويجوز أن يكون واحد من هؤلاء من مواطنيها . ثم يل森 هؤلاء الحكماء الاربعة ليختاروا رئيسا لهم وهذا يتم بموجب اتفاق الطرفين ايضا . وبهذا يصبح عدد الهيئة التحكيمية متكونا من خمسة اعضاء . اما في الحالة الثانية فهي أن يختار كل طرف من الاطراف المتنازعة عضوا واحدا ومن ثم يختار الرئيس الباقى من قائمة الحكماء الموجودة لدى محكمة التحكيم الدولية الدائمة بموجب اتفاق ايضا . وهناك طريقة ثالثة تلجأ إليها الدول في بعض الاحيان وهي أن يختار كل طرف عضوين (يجوز ان يكون احدهما من مواطنها ) ، ومن دون رئيس بحيث يصبح عدد الهيئة اربعة .

وحين تل森 هيئة التحكيم ، يتبدل ممثلا الطرفين المتنازعين مذكرة خطية تحتوي على تفاصيل وحجج وبراهين كل طرف في القضية المعروضة . ثم تستمع عادة الى كل طرف للقضية بصورة شفهية ومن ثم قرارها بحسب الاكثرية . وما تجب معرفته في هذا الصدد هو ان حكم هيئة التحكيم يكون

(١٢) يستثنى من ذلك الموارد التي تخص كرامة وسمعة الدولة وكذلك الموارد التي تخص سيادتها واستقلالها .

(١٣) تشكلت محكمة التحكيم الدولية الدائمة على اثر توصيات مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ . والواقع فإن المحكمة هذه ليست كما يشير اليه اسمها، وإنما هي قائمة باسماء القضاة من لهم شهرة عالمية ، يقبلون واجب التحكيم في الخلافات التي تقوم بين الدول . وتودع القائمة باسماء هؤلاء لدى السكرتارية الدائمة للمحكمة المذكورة والتي عن طريقها يتم طلب الدول . هذا وأن مرکز السكرتارية هذه هو في لاهاي .

نهائياً ( غير قابل للاستئناف او التمييز ) والزامياً<sup>(١٤)</sup> على الاطراف المتساومة <sup>(١٥)</sup> .

ان ما يساعد هيئة التحكيم التوصل الى نتائج طيبة ترضي الاطراف المتساومة هي مجال السيطرة الواسعة التي توضع بيد الاطراف نفسها في اختيار الحكم والمكان والى غير ذلك . كذلك فان الدول لها مطلق الخيار في اختيار التحكيم او عدمه . ثم أن الدول حين تختار تشكيل هيئة تحكيمية لحل خلافاتها ، فإنها لا تقتصر في حل الخلافات على قواعد القانون الدولي فحسب ، وإنما على قواعد العدالة والاتفاقات والمعاهدات التي سبق وان أبرمت بينها . وكل ذلك يتوقف على نوعية الاتفاق الذي يحدد الاسس

---

(١٤) يتفق علماء الحقوق الدولية على أن هناك حالات يكون فيها حكم الهيئة التحكيمية باطلًا وهي :

- (١) اذا تعدى الحكم سلطته كأن يكون حكمه مستندًا على نقاط قانونية غير مستوحاة من مبادئ العدالة والانصاف .
- (٢) اذا لم يسمح لأحد الطرفين بالادلاء بحججته أو بالتوسيع في دفاعه، أو كان هناك نقص في اجراءات المحكمة .
- (٣) اذا ثبت حدوث تلاعب أو ارتكاب رشوة من شأنها اثارة الريب في نزاهة الحكم وحياده .

(٤) اكتشاف أمر جديد قد يؤثر على الحكم الصادر ، ويعتبر هذا السبب في الحقيقة من عوامل اعادة النظر لا من أسباب البطلان .  
أنظر جونه : موجز الدبلوماسية ، ص (٣١٧) .

(١٥) جاء في توصيات مؤتمر لاهي الثاني لعام ١٩٠٧ ان على الدول الرجوع الى التحكيم في حل خلافاتها بقدر ما تساعدها ظروفها . أي أن التزام الدول بالرجوع الى التحكيم ليس بالالتزام المطلق وإنما مشروط « بسماح » الظروف . أما في غير تلك الاحوال فهي حرفة في اللجوء اليه او عدمه . على انه يستثنى مما تقدم الحالات التي يوجد فيها معاهدات تشرط رجوع الطرفين في حالة حدوث نزاع بينهما ، الى التحكيم . وفي هذه الحالة يكون التحكيم اجبارياً . والمعاهدات التي تجعل التحكيم اجبارياً اما أن تكون عامة وحاوية لاسس العلاقات بين الدولتين ومنها الذهاب الى التحكيم في حالة الخلاف ، أو أن تكون معاهدة خاصة تتعلق بموضوع المحدود أو العلاقات التجارية الالتفاقيات المالية حيث تتضمن فقرة تنص على الذهاب الى التحكيم في موضوع معين .

اوسع بكثير من غيرها من طرق المفاوضات السلمية الاخرى .

#### (٦) التسوية القضائية (Adjudication)

التي يجب الحكم بموجبها . ولهذا السبب فان مجال التوصل الى الحل بالرغم من ان التحكيم هو اقدم من غيره من طرق المفاوضات لسوية الخلافات ، وعلى الرغم من انتشار ممارسته بدرجة اوسع كثيرا من كل من طريقة المساعي الحميدة والمصالحة حين يتسرع المجبوء الى المفاوضة الدبلوماسية الاعتيادية ، الا انه لم يخرج عن كونه طريقة وقتية ، وتعوزه مبادئ عامة موحدة تسير بموجبها الدول كافة حين تسوى الخلافات بينها . ولهذا السبب بالذات سعت الدول لايجاد طريقة اخرى تستند على مبادئ دولية ثابتة . فمنذ القرن التاسع عشر وجه عدد من الفقهاء والساسة جهودهم للوصول الى طريقة اضافية للمفاوضة لا تخضع لمبادئ محلية وانما لمبادئ عامة . وكان من بين المقترنات التي قدمت بصورة غير رسمية من قبل هؤلاء الفقهاء والساسة ، التسوية للخلافات عن طريق هيئة قضائية تستند في احكامها على قواعد القانون الدولي ، ولها كيان دائم ، وتستير في عين الوقت بقراراتها السابقة : أي انها تسير بموجب نظام السوابق القضائية . ولا يتطلب من الدول في الاحوال التي تلجأ فيها الى هذه الهيئة القضائية الدائمة اعقد اتفاقيات او معادات بينها تنص وتوكد الرجوع اليها بغية ابداء حكمها في المسائل المختلف عليها ، ولانها المفاوضات بين الاطراف المعنية على ضوء ذلك الحكم . وقد حاجج انصار هذه الفكرة من ان جهازا دائميا يسير في قراراته على ضوء سوابقه ، ويهتمي بقواعد القانون الدولي بصورة عامة له اثره الكبير في دعم وتفسير بعض نواحي القانون الدولي الغامضة التي قد تختلف الدول في تفسيرها . وقد حجد بعض المعنيين بالأمر تحويل محكمة التحكيم التي هي في الواقع محكمة وقتية ولو انها تحمل اسم محكمة التحكيم الدائمة ، الى محكمة دائمة تكون من اعضاء من القضاة المشهورين في العالم ، وعلى استعداد لابداء المشورة القضائية في أية

لحظة يطلب اليها ذلك . وحين لا يحظى مثل هذا الرأي بالقبول ، فالعمل على تشكيل محكمة عدل دائمة تعمل جنبا الى جنب مع محكمة التحكيم وتنتظر في المسائل التي لا تستطيع محكمة التحكيم التوصل الى حل فيها<sup>(١٦)</sup> . وقد باعت جميع هذه المحاولات بالفشل وذلك لعدم نيل مثل هذه المقررات بالقبول لدى الدول .

ولم تمر هذه الجهود الا في الربع الاول من القرن العشرين ابان تشكيل عصبة الامم ، حيث حظى تشكيل محكمة العدل الدولية بالتأييد من قبل اغلبية الاعضاء المؤسسين . وجاء على اثرها الميثاق موضحا ذلك . فقد أكدت المادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الامم على تشكيل محكمة عدل دولية تكون واجباتها النظر في المنازعات الدولية واعطاء القرارات وابداء المشورة القانونية عند الطلب اليها لكل منظمة دولية بما فيها العصبة نفسها . وبناء على طلب مجلس العصبة فقد تشكلت لجنة قضائية تابعة لها للدراسة أمر تشكيل المحكمة المذكورة . ونتيجة لتوصيات تلك اللجنة تشكلت محكمة العدل بالفعل وكان ذلك في منتصف شباط عام ١٩٢٢ . وبموجب تعديل سنة ١٩٣٠ ، حدد عدد الاعضاء بـ ١٥ عضوا تكون مدة كل عضو سبع سنوات يتخبو عن طريق ترشيح محكمة التحكيم الدائمة للاعضاء الالاتقين وانتخاب وتصويت جمعية عصبة الامم .

وقد كان من بين التوصيات التي قدمتها اللجنة القضائية الخاصة تحديد اعمال المحكمة والتي تضمنت وجوب لجوء الدول الى محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تتعلق<sup>(١٧)</sup> بـ (١) تفسير المعاهدات (٢) أي سؤال يتعلق بالقيام بتفسير احدى نواحي القانون الدولي (٣) النظر في المخالفات التي تعتبر خرقا لالتزامات الدول المختلفة (٤) تقدير التعويضات التي يجب ان تقدمها الدول المخالفة لهذه الالتزامات .

(١٦) انظر Fenwick المصدر الذي ورد ذكره سابقا (ص ٥١٦)

(١٧) انظر ‘International Politics’، Schuman (ص ١٧٧)

الا ان اقتراحات اللجنة القضائية لم تحظ بتأييد الجمعية العامة ومجلس العصبة ، حيث قرر الاخير أن تنظر محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تقدمها اليها الدول بصورة اختيارية 。 هذا ما عدا الدول التي تقرر من تلقائها وجوب الرجوع الى المحكمة حين شوب أي خلاف قد يظهر بين الاطراف المتعاقدة في معاهدة او اتفاقية ما 。 وهكذا اصبح الرجوع الى المحكمة الدولية واجبا للدول التي تلزم نفسها واختياريا بالنسبة للدول التي ترى عكس ذلك 。 وقد عملت المحكمة بهذا الاسلوب من سنة ١٩٢٢ ، أي منذ سنة تشكيلها ، الى سنة ١٩٤٦ ، وكانت آرائها التي قدمتها والقضايا التي حسمتها طوال تلك المدة ذات قيمة عظيمة بالنسبة للعلاقات الدولية 。 وبتشكيل هيئة الامم المتحدة ، وجد ، انه من الضروري اعادة تشكيل المحكمة العليا 。 وبالفعل تم ذلك عام ١٩٤٦ ، بعد اجراء شيء من التعديل على المحكمة السابقة ، واصبحت بموجب ميثاق هيئة الامم قسما رئيسيا من اقسام الهيئة المذكورة 。 وبناء على ذلك ظل عدد اعضاء المحكمة (١٥) عضوا كما في السابق ، يتخبو عن طريق ترشيح محكمة التحكيم وموافقة الجمعية العامة ومجلس الامن ، ويعملون لمدة سبع سنوات ، ويبدل ثلث الاعضاء كل ثلاثة سنوات كما ظل « البند الاختياري » فيما يخص ذهاب الدول الى المحكمة حين حصول نزاع لديها ، ما عدا الدول التي تلزم نفسها بالذهاب الى المحكمة في منازعاتها 。

هذه هي أهم طرق المفاوضات الدبلوماسية التي تستخدمها الدول اليوم لحل المنازعات بينها بالوسائل السلمية 。 وجدير باللاحظة ان هذه الطرق لم توجد دفعة واحدة وانما تنوعت وتطورت بتطور الدول من جهة ، وتطور العلاقات بينها من جهة اخرى 。 فلا يخفى للمتابع ان المفاوضات في أول نشوء الدول كانت تتم بين الملوك أو من يتكلم باسمهم على صعيد شخصي أكثر منه على صعيد رسمي 。 وكانت تحسس الخلافات حين اجتماع هؤلاء الملوك على أساس التراضي وبصورة سرية 。 وكانوا يقتصرن على أنواع محدودة من طرق المفاوضة كالمفاوضة المباشرة والتحكيم 。 واذ ان اسلامطين

القدماء كانوا يستخدمون المفاوضة المباشرة والتحكيم فان ذلك كان يتم تحت ظروف وشروط واهداف تختلف عن العصر الحديث . فكانت المفاوضة مقتصرة على الملك أو حاشيته ، وهي تم لا بداع المحافظة على السلام العالمي وإنما على اساس المصلحة الذاتية والقربى والصداقة القائمة بينهم . واذا كانت طريقة التحكيم في المفاوضة قد استخدمت منذ العصور القديمة ، وأنها أستمرت بنطاق ضيق في القرون الوسطى ، فانما كانت تستخدم في غير الاحوال والشروط التي تستخدم في عصرنا الحاضر . فكثيرا ما كان يجري التحكيم تحت ظروف غير طبيعية ، لا يستطيع معها الحكم الى التوصل الى حكم حيادي . فقد وجد ان التحكيم كان يستخدم ، مثلا ، بعد الانتهاء من الحروب ولغرض توزيع الغنائم . ومعلوم ان هدف التحكيم الاساسي اليوم فض النزاع بحيث لا يؤدي تطور الحوادث الى اندلاع الحرب .

هذا من جهة ، ومن الجهة الاخرى ، فان تطور مفهوم الدولة في العصر الحديث ونشوء التمثيل الدبلوماسي وازدياد احتكاك الدول مع بعضها وظهور المنظمات الدولية ، كل هذه أوجدت طرقا جديدة للمفاوضة واؤجدهت معها اهدافا وغايات تختلف عن العصور التي سبقتها . ومن هذه الطرق الجديدة التسوية القضائية ، ولجان التحقيق المنبثقة عن المنظمات الدولية . وليس هذا فحسب . فان تشابك المصالح بين الدول وبعدها ، اظهر الحاجة الى ايجاد هيئات كمحكمة العدل الدولية التي تسير وتهتدى بقواعد عامة وشاملة وهي قواعد القانون الدولي . وغني عن البيان ان هذه المحاكم العالمية ما هي الا طريقة جديدة في ركون الدبلوماسية الى القضاء وهو ما يسمى بالقضاء الفني . وفوق كل ذلك فان الظروف الجديدة ، كتنوع وتقدم ودقة وخطر الاسلحة الجديدة ، دعت الدول الى الاهتمام بدرجة قصوى على تفادي وقوع الحرب والتأكيد على الوسائل السلمية الجديدة منها والقديمة ، لمنع وقوع الحرب والمحافظة على السلام العالمي .

وبالاستطاعة القول ان المنظمات الدولية كعصبة الامم والامم المتحدة والمؤتمرات والاجتماعات المنشقة منها لم تنشأ الا نتيجة شعور الدول باخطار الحروب وذلك باتخاذها مقرها عاما تجتمع فيه كافة الامم للتداول في شؤونها وتحسين أحوالها وحل مشاكلها دونما اللجوء الى وقوع الحروب بينها . وهذا بالذات نوع من القضاء الذي يمكن تسميته بالقضاء السياسي . واما يزيد في عظم التأكيد على الوسائل السلمية في حل المنازعات بين الدول ، هو ان بجانب وجود الاسلحة الفتاكـة التي تستطيع تدمير البشرية ، كالقنابل الذرية مثلا ، فان اندلاع الحروب في العصور الحديثة قد تجلـى بظاهرة جديدة وهي انه سرعان ما تحول الحرب المحلية الى حرب عالمية تشارك فيها اغلب دول العالم . وطبعـي ان هذه السرعة في تحول الحرب الى مستوى عالمي ما هي الا نتـيجة لارتباطـات الدول بعضـها مع بعض . وهـذا يتـبين لنا كيف ان اهمـية المفاوضـات السـلمـية قد ازدادـت وتنـوـعت وتطورـت بتطورـ الدولة الحديثـة .

#### المؤتمرات والاجتماعات العالمية :

“International Congresses and Conferences”

المؤتمرات والاجتماعات الدولية ما هي في الواقع الا وجه جديد للدبلوماسية والتي غالبا ما يطلق عليها بدబوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

فمن أهم ميزات العصر الحديث كثرة الاجتماعات التي تعقد على الصعيد العالمي . والمؤتمرات والاجتماعات العالمية وان مارستها الامم في القديم ، فانها كانت على نطاق ضيق ولم تكن ذات اثر وشمول كما هي عليه اليـوم . فقد كان الفقهاء قدـما ينظـرون الى المؤتمـرات والاجتماعـات الدوليـة كوسـيلة لازـالة الخـلافـات التي تـنشأ بين الدول وحسب . وانـوـاقـعـ انـ المؤـتمـراتـ والـاجـتمـاعـاتـ بـمـفـهـومـهاـ الوـاسـعـ الحـدـيثـ قدـ خـرـجـتـ بـعيـداـ عنـ مـفـهـومـهاـ القـديـمـ بحيثـ أـصـبـحـتـ اليـومـ الـادـاةـ الفـعـالـةـ لـبنـاءـ صـرـحـ قـوـاعدـ

عالمية للسلم ٠ وبهذا الثوب الجديد ، أخذت تطرق الى جميع نواحي الحياة من اقتصادية واجتماعية وسياسية ، وذلك لبناء سلم عالي بطرق ايجابية ٠ وعلى هذا أصبحنا نجد انعقاد مؤتمرات واجتماعات فنية واقتصادية وسياسية وقانونية وغير ذلك من الانواع التي يصعب حصرها ٠ ويعزى كل هذا التنوع في الاتجاه الجديد الى طبيعة المجتمع العالمي المنظور ، والمتميز بتشابك مصالحه وحاجة أجزائه ( الدول ) بعضها الى بعض للتعاون في نواح كثيرة وكثيرة جدا ، الغرض منها ايجاد توازن بين حقوق كل دولة من جهة وضمان السلم والرخاء والتقدم العالمي من جهة اخرى ٠ ومما دفع الى الاكتار من ممارسة المؤتمرات والاجتماعات بنطاقها الواسع جدا ، هو قيام المنظمات العالمية وعلى الاخص منذ ظهور عصبة الامم ( League of Nations ) الشعور الجديد في عالم العلاقات الدولية : ذلك الشعور الذي يؤكّد « الضمان الجماعي » ( Collective Security ) وكتيبة طبيعية مثل هذه الدعوة ، أن نجد المؤتمرات المختلفة منذ نهاية الحرب العالمية الاولى تعقد الواحدة تلو الاخرى - وكل ذلك لتحقيق اهداف سامية ، الا وهي اقرار الدول اجتماعيا على وضع مبادئ عامة تحدد استخدام الاسلحة واللجوء الى العصبة في حل مشاكلها وبالتالي المحافظة على السلام العالمي ٠ وما مؤتمر لندن البحري وجنيف للسلم بعد الحرب العالمية الاولى الا تحقيقا للاهداف المذكورة أعلاه ٠ ولم تتوقف هذه المحاولات بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وانما استمرت الدعوة الى خلق منظمة جديدة ، الغاية منها تحقيق نفس الاهداف ٠ وقد انتصرت تلك المحاولات بتكونين منظمة الامم المتحدة لتسير بنفس الرسالة التي حملتها عصبة الامم ٠ ومنذ عقد المؤتمر العام في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ لوضع مسودة ميثاق الامم المتحدة توالت المؤتمرات تباعا بشكل أوسع عددا من السابق ٠ ومن هذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والبطالة الذي عقد في هافانا عام ١٩٤٧ والذي كان من ترتيبه أن وضع مسودة لتنظيم التجارة الدولية ، ومؤتمر العلاقات الاسيوية الاول الذي عقد في نيو دلهي عام ١٩٤٧

أيضاً ، ومؤتمر باريس في السنة نفسها ، والذي هدف الى استعادة تنظيم كيان الدول الاوربية بعد ما لاقته من تدمير في الحرب وما تستطيع الدول الأخرى الغنية - كالولايات المتحدة - أن تقدمه من مساعدة في هذا الصدد . وأخيراً مؤتمر الدول الأمريكية الذي عقد في ريو عام ١٩٤٧ لوضع الباديء العامة للسلم وغيرها من المؤتمرات الكثيرة الأخرى .

و قبل الولوج في الموضوع ، هناك حاجة الى ناحية مهمة وهي التمييز بين المؤتمرات "Congresses" وبين الاجتماعات "Conferences" طلما انها مبعث للوقوع في الخطأ في بعض الاحيان . ففي القديم ، كان الاعتقاد السائد لدى الفقهاء ان هناك فروقاً تميز المؤتمرات عن المجتمعات العالمية . فالمؤتمرات ، على ما اعتقد به هؤلاء الفقهاء ، كانت تتصف بعض الخصائص منها انها أكثر رسمية وأكثر أهمية وأكثر عمومية من الاجتماعات العالمية<sup>(١٨)</sup> . وقد اعتقد الفقيه الكلاسيكي فوشيل (Fauchille) ويشار كه في الرأي الفقيه دون (Dunn) وبعض الفقهاء الآخرين ان « الفرق بين المؤتمرات (Congresses) والاجتماعات الدولية (Conferences) ينحصر في ان المؤتمرات تضم رؤساء الدول أو كبار وزرائهم في حين ان الاجتماعات الدولية تضم الوزراء الثانويين أو الممثلين السياسيين<sup>(١٩)</sup> . وحتى حدثاً فإن بعض الكتاب أمثال جونه (Jonnet) - ويقف بجانبه بعض الكتاب الآخرين - من ظل يفرق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية: فهو في ذلك يقول ان « الغاية من المؤتمرات اعادة السلم وتوطيد أركانه في حين الاجتماعات الدولية ترمي الى صيانة السلم والحوّول دون نشوء الحرب بين الدول . وتعقد المؤتمرات عادة لامباب سياسية في حين ان الاجتماعات الدولية لا تحصر نطاق عملها بالشؤون السياسية فقط بل تتعداها الى شؤون أخرى اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية الخ . . . . »<sup>(٢٠)</sup> ويستتجع الاستاذ

(١٨) انظر Potter International Organization: (ص ١١٧)

(١٩) انظر جونه : موجز الدبلوماسية ، (ص ٢٥٦)

(٢٠) المصدر السابق نفسه .

جوئه من ذلك ان « الاجتماعات الدولية أقل أهمية من المؤتمرات لأن الحلول التي تقرحها قد لا تؤدي الى التسخة المتواخة ، وان الاجتماعات الدولية تسبق عادة انعقاد المؤتمرات التي تعتبر أبحاثها السياسية أكثر من الابحاث الاقتصادية أو الحقوقية التي تعالجها الاجتماعات عادة . وما عدا هذه الفوارق فالمؤتمرات والاجتماعات الدولية متشابهة من حيث صفتها الدبلوماسية وصفة موظفيها الدبلوماسيين والشؤون الدولية التي تعالجها وصول العمل المتبقي فيها . » (٢١)

والواقع فان الفوارق بين المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي مر ذكرها قد تكون صائبة الى حد ما من الناحية النظرية ، أما من حيث التطبيق فهذا ما لا يؤيده تاريخ سير الحوادث الدولية في العصر الحديث . فما يعارض عام لهذه الحوادث منذ القرن التاسع عشر الى الوقت الحاضر يرينا ان مثل هذا التمييز يمكن اعتباره شكليا أكثر منه تطبيقيا وواقعا . فالقول ان المؤتمرات أكثر رسمية وعمومية وبالتالي أكثر أهمية ينقصه الدليل العلمي والعملي . ثم ان العبرة ليست بعظمة الاحتفالات ورسميتها ، وإنما بالأهداف التي تجتمع المؤتمرات من أجلها ، والغايات التالية التي ترمى الى تحقيقها والنتائج ( كالمعاهدات والاتفاقيات وغيرها ) الفعلية التي تؤديها . وحين نرجع الى سجل المؤتمرات والاجتماعات الدولية نجد انه يخالف كل المخالف ما جاء أعلاه من تمييز . فلا يمكن أن نجد بين المؤتمرات والاجتماعات ما هو أكثر رسمية وعمومية مثلاً من اجتماعي لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ، وكذلك اجتماعات باريس لعام ١٩١٩ (Paris Conferences) . ومع كل هذا فقد سميت هذه باجتماعات (Conferences) وليس بمؤتمرات (Congresses) كما جاء أعلاه .

ازاء ما تقدم ، فانتا اذا نشير الى ذلك في بحثنا سوف لانفرق بين الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ، طلما ان ليس هناك فوارق أصلية تميز بينهما . على

(٢١) المصدر السابق نفسه .

اننا يجدر بنا القول أيضا ان مصطلح « مؤتمر » قد أصبح في الوقت الحاضر الاسم الشامل لكل المجتمعات والمؤتمرات مهما كان نوعها . وان الذي يميز بين المؤتمرات المهمة عن غيرها ، التسميات المترتبة بها . فاذا كان الاجتماع يضم رؤساء الدول الكبار ، فعند ذلك يسمى بمؤتمر وزراء الخارجية . وهكذا حين يعقد المؤتمر لاغراض اجتماعية أو قانونية أو اقتصادية فحينئذ يسمى بـ « المؤتمر القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي » .

### **كيف تعقد المؤتمرات الدولية :**

تلتجأ الدول الى عقد المؤتمرات الدولية لحل الخلافات بينها بالنظر لما للمؤتمرات العالمية من قيم وأثار نفسية ومكانية تفوق الدبلوماسية المباشرة<sup>(٢٢)</sup> . فالمؤتمرات أكثر مرونة وسرعة من الدبلوماسية المباشرة : سواء من ناحية المواقع التي يتناولها المؤتمر أو من ناحية الاعضاء المساهمين فيه<sup>(٢٣)</sup> . وفوق ذلك فان المؤتمرات تضفي على المجتمعين جواً أكثر إنسانية<sup>(٢٤)</sup> لما فيها من احتكاك مباشر وتآثير شخصي وهي بذلك أقل رسمية وتعقيدا من الطرق الدبلوماسية الأخرى الخاصة بـ حل الخلافات .

ان النظرة الى عقد المؤتمرات في حل المسائل الدولية هي نظرية جديدة ووجه جديد للدبلوماسية الحديثة . وانه وان كانت بعض الدول في القديم قد نجحت في عقد عدد قليل من المؤتمرات بنطاق ضيق ولاعراض محدودة ، فإنها على العموم لم تكن تميل الى الاعتقاد بوجود أية حاجة لعقد مؤتمرات على صعيد عالمي . ويعزى السبب في ذلك الى شعورها النفسي - أولاً بعدم الحاجة الى عقد اجتماعات على مستوى عالي . وثانياً للخوف الذي كان يسودها من نتائج الجلوس على مائدة مستديرة تجمع عدداً كبيراً من الدول . اوذ كانت تعتقد ان مثل هذا العمل بعث للتدخل في سيادتها

(٢٢) انظر Internatoinal Organization: Potter (ص ١١٥) .

(٢٣) المصدر السابق نفسه .

(٢٤) انظر المصدر السابق .

وسياستها التي هي من صميم اختصاصها . ولربما كان عامل قلة الاحتياك بين الدول المتأتي عن قلة التعاون والمشاركة في حل المسألة العامة ، من أهم الاسباب التي أدت إلى عدم عقد المؤتمرات الدولية .

وحين نمت المصالح المشتركة منذ أواسط القرن التاسع عشر وبصورة واسعة جداً في القرن العشرين ، بفعل الاختيارات الجديدة وتحسين المواصلات ووسائل الانتاج وفيض السلع ، مما معها الاحتياك ، ووجدت الحاجة إلى تنسيق الجهود والتعاون في الميادين المختلفة . وأول مظاهر من مظاهر تنسيق الجهود هذه هو ظهور الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية تستطيع عن طريقها جمع عدد لا بأس به من الدول في مكان معين لغرض طرح المشاكل المشتركة وتنسيق الجهود واتوصل إلى حلول تفيد المجموع . وقد كان من خصائص مثل هذه المؤتمرات وحدة كيانها ( أي استقلالها وعدم ارتباطها مع أية منظمة أخرى ) ومحدودية صلاحياتها بسبب القيدات الواسعة التي كانت تفرض على الممثلين في تلك المؤتمرات .

فمن حيث وحدة الكيان كان كل مؤتمر دولي يعقد ( وذلك بفضل شوء عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة ) مستقلاً في كيانه ونظامه واجراءاته بما سبقه أو ما سيليه من المؤتمرات الأخرى . ومعنى ذلك أن المؤتمرات الدولية في أول عهدها كانت لا تعتبر الواسطة الدائمة لمعالجة المشاكل الدولية . ولهذا كان نظام الاجتماعات وبرامج الاعمال توضح في كل مرة من قبل الدولة صاحبة الاقتراح أو عن طريق لجنة خاصة تعين لهذا الغرض . وعلى هذا الأساس لم تتكون قواعد عامة واصول موحدة تسير بهذهها جميع المؤتمرات الدولية . وكل ما هنالك بعض التقاليد المرعية التي تكونت عن طريق العادة وظل يرعاها من بعدها الآخرون . ولهذا السبب فإن مثل هذه المؤتمرات تسمى بالمؤتمرات المستقلة نسبة إلى استقلال كل مؤتمر . أما من حيث الصلاحيات فكان الممثلون يزودون بتعليمات مقيدة وعليهم السير بموجبها . وفي جميع الحالات تشرط هذه التعليمات حصول موافقة الجهة الموفدة على جميع الاتفاقيات التي تحدث في المؤتمر .

وبظهور - المنظمات الدولية الدائمة - كعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة - قدر لطريقة عقد المؤتمرات أن تلعب دوراً كبيراً فيها . فقد أصبحت هذه المنظمات ( بما فيها الجمعية العامة والمجلس واللجان المختلفة التابعة لها ) الاداة والمكان الدائم للتحدث في المشاكل الدولية . وكان طبيعياً أن تأخذ هذه المنظمات بنظام المؤتمرات بعد أن أجرت عليه بعض التعديلات . ومن هذه التعديلات ادارة اللجان والافسام المختلفة بضمنها الجمعية العامة ومجلس الامن اجتماعاتها على أساس نظام المؤتمر الدوري . وفي هذه الحالة يحدد سلفاً أسماء الدول المشاركة للاللتام في الوقت المعين . وبذلك قضي على الارتكاك السائد في المواعيد للمؤتمرات الدولية المستقلة . وبموجب هذا التطور أصبحت المؤتمرات تخضع لنظام ثابت هو نظام المنظمات الدولية الدائمة . وبهذه الوسيلة زال دور الدولة المقترحة واستبدل محله دور هذه المنظمات ولجانها الخاصة المشرفة على سير وتنظيم أعمال المؤتمرات .

على ان باب المؤتمرات الدولية المستقلة ( خارج نطاق هيئة الأمم ) لم يغلق قط وإنما ظل مفتوحاً أمام الدول في الدعوة إلى عقد مثل هذه المؤتمرات في المسائل المشتركة العامة والتي تهم السلام والاستقرار العالمي . وما مؤتمر جنيف لوزراء الخارجية لعام ١٩٥٨ للنظر في حل مشكلة برلين إلا شاهداً على ذلك . والجدير بالذكر ان التقاليد الخاصة بالتنظيم وجدول الاعمال والمواضيع المتنافس عليها من قبل الدولة الداعية والدور الذي تستطيع أن تلعبه في كل منها ظل مطبقاً ومحترماً من قبل الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية المستقلة إلى يومنا هذا . وهذا ما سنتطرق إليه في الصفحات التالية شيء من التفصيل .

ويبدأ الشعور بالحاجة لعقد مؤتمر دولي مستقل عادة من قبل أحدي الدول للنظر في أية قضية مشتركة ولها مساس بالتوازن الدولي . ولا بد أن يحظى هذا الشعور بتأييد دولة ثانية على الأقل حيث يعقد مثلاً الدولتين اجتماعاً بهذا الخصوص للتداول في تسوية المسألة العامة ذات الطبيعة

الدولية ° ويصبح تسمية مثل هذا الاجتماع بالمؤتمر الدولي ، الا انه وان صح ذلك فانه لا يخرج عن كونه تسمية أدبية ° فقد جرت العادة أن يتأنف المؤتمر الدولي من ثلاث دول على أقل تقدير (٢٥) °

ومتي ما تجاوب شعور أكثر من ثلاث دول بضرورة عقد مؤتمر دولي في هذه المسألة الدولية أو تلك ، فان مستوى المؤتمر الدولي ينتقل من نطاقه الضيق الى النطاق الواسع ° وفي تلك الحالة تتقدم الدولة صاحبة الاقتراح بالدعوة الى عقد مثل هذا الاجتماع الدولي العام ° وتوجه الدعوة عادة الى كافة الدول الاخرى التي يمسها الموضوع من ناحية من النواحي بحيث قد يصبح عددها الثلاثين أو الأربعين أو أكثر ° وفي هذه الحالة تزداد درجة تنظيم المؤتمر بحيث يوضع منهج تمهيدي للمسائل التي سيناقشها المؤتمرون تبعده الدولة صاحبة الاقتراح ، كما يعين مكان الاجتماع ومدته والى آخر ذلك من اعدادات تنظيمية للمؤتمر (٢٦) °

### ان الدولة صاحبة الاقتراح (٢٧) بعقد مؤتمر دولي هي في الواقع

(٢٥) انظر International Organization: Potter (ص ٤٠٢) يذكر الاستاذ بوتر ان المؤتمرات التي تضم دولتين فقط ليست غير واردة اطلاقا ° فالاجتماعات التي حدثت وتحدثت بين قطبين من أقطاب السياسة ( كاجتماع روزفلت - نرشيل عام ١٩٤١ ، وترومان - آتلي عام ١٩٥٠ ) هي من الشواهد على ذلك °

(٢٦) انظر Hill International Organization (ص ٤١٠) قد تكون الدولة صاحبة الاقتراح هي نفسها ذات علاقة مباشرة في الخلاف مع دولة أخرى وترى من الافرق الدعوة الى عقد مؤتمر دولي يضم عددا من الدول للتعاون في حل ذلك الخلاف ° فمثلا كانت الدعوة الى عقد مؤتمر دولي في برلين عام ١٨٨٤ لمناقشة المشاكل الافريقية موجهة من قبل كل من المانيا وفرنسا باعتبارهما الدولتين المعينتين بصورة مباشرة في الامر ° وقد يقدم الاقتراح بعقد مؤتمر دولي من قبل دولة لا يهمها الامر بصورة مباشرة ° ومن الأمثلة على ذلك دعوة الولايات المتحدة عن طريق رئيس جمهوريتها تيودور روزفلت لعقد مؤتمر في الجزائر عام ١٩٠٦ لحل المشاكل القائمة بين فرنسا والمانيا في مراكش ° واخيرا قد تكون الدولة صاحبة الاقتراح حيادية ولا يمت لها الموضوع بأية صلة وهدفها من كل =

حرة في توجيه الدعوة للدول التي ترى اشراكها في ذلك المؤتمر أمرا ضروريا . وما لا شك فيه فإنها تأخذ بنظر الاعتبار الجهات المتقاربة والمختلفة في الرأي تجاه مشكلة دولية تمس جميع الأطراف المعنية . كما تأخذ بنظر الاعتبار دعوة الدولة صاحبة المركز والنفوذ في المنطقة الواقعة فيها المشكلة الدولية . وكما أسلفنا سابقاً فإنه ليس هناك أي تقيد في عدد الدول المؤلفة للمؤتمر . والتحديد الضمني الوحيد هو مدى مساس القضية ورغبة كل دولة موجهة الدعوة إليها للالاشتراك في المؤتمر الدولي . فقد تدعو مثلاً الدولة التي قامت بوساطة أو بمساعدة حميدة أو أنها تدعى الدولة أو الدول التي ترتبط بمنظمات إقليمية ويهمها الاستقرار في تلك المنطقة . وقد تجد الدولة صاحبة الاقتراح ضرورة بذلك مساعيها لخلق الرغبة كأن تنهر الفرصة التي ينشأ فيها الخلاف بالضبط مثلاً . ولا تستطيع الدولة صاحبة الاقتراح معرفة من سيشترك في ذلك المؤتمر إلا بعد الحصول على موافقة كل دولة وجهت الدعوة إليها بصورة رسمية .

والعادة الجارية أن توجه الدولة صاحبة الاقتراح بعقد مؤتمر دولي دعوتها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين في الخارج « سواء أكانت لها مصلحة خاصة في هذا الاجتماع أو كانت غايتها مجرد حسم خلاف قائم بين دولتين ولا سيما إذا سبق لها وأن بذلك في سبيل ذلك وساطتها ومساعيها الحميدة »<sup>(٢٨)</sup> وقد جرى العرف الدولي أن يعقد المؤتمر الدولي على أراضي الدولة صاحبة الاقتراح . وقد يجوز انعقاده بصورة استثنائية في أراضي دولة أخرى ، وحين ذلك يكون توجيه الدعوة للسواء من واجب الدولة المضيفة . ويدخل ضمن هذا الاستثناء عدم ملائمة عاصمة الدولة صاحبة الاقتراح من حيث المناخ أو عدم توفر المكان الهادئ الذي

= ذلك نشر الاستقرار والسلام والصفاء بين الدول . ومن الأمثلة على ذلك دعوة قيصر روسيا الاسكندر الثاني لعقد مؤتمر دولي في سانت بيتربورك عام ١٨٦٨ للحد من استعمال القسوة في الحرب .

(٢٨) جونه ، مصدر سابق ذكره ، (ص ٢٦١)

هو ضروري لانجاح أعمال المؤتمر · أو ان بعض المدن كجنيف ولاهاري مثلا قد اكتسبت شهرة عالمية على اعتبار ان العادة جرت أن تكون مركزاً لمثل هذه الاجتماعات · ويسود الاعتقاد اليوم لدى الدول ان أفضل طريقة لتحديد مكان الاجتماع هي أن يعقد في أكبر عدد من العواصم على التوالي طالما ان الدولة التي يعقد على أراضيها المؤتمر الدولي تعتبر ذلك شرف لها<sup>(٢٩)</sup> ·

وقييل انعقاد المؤتمر ، أو بالآخر في فترة توجيه الدعوة من قبل الدولة صاحبة الاقتراح ، ترسل هذه الدولة تعليمات تشتمل على مسودة تتضمن تحديد الموضوع المختلف فيه وطرق بحثه ومعالجته بصورة مبدئية ، بالإضافة إلى التعليمات الأخرى الخاصة بمسودة جدول الأعمال وتاريخ ومكان عقد الاجتماع ولغة المؤتمر · وحين تستلم كل دولة مدعوة نلوك الحلول المبدئية ، تقوم بدورها بالتشاور مع الدول الأخرى عن طريق تبادل المذكرات وحين ذلك تحدد موقفها الأخير في الموضوع<sup>(٣٠)</sup> · حتى اذا ما قدم الممثلون جميعا إلى مكان الاجتماع تكون كل دولة قد قدمت اقتراحها لمناقشتها مبدئيا في اجتماع عام تحضره جميع الوفود بغية الوصول إلى اتفاق على تحديد الموضوع نهائيا ·

### القواعد والاصول المرعية في المؤتمرات الدولية

#### جدول الاعمال :

لقد جرى العرف الدولي أن يعقد ممثلو<sup>(٣١)</sup> الدول المشتركة في

(٢٩) انظر المصدر السابق نفسه ، (ص ٢٦٢)

(٣٠) المصدر السابق ، (ص ٢٦٢)

(٣١) يحمل كل ممثل كتاباً للتفويض من دولته يؤهله الاشتراك في المؤتمر الذي وافقت عليه كمندوب عنها · وتدقق هذه الكتب من قبل لجنة خاصة قبل انعقاد الاجتماع التمهيدي العام · وتحتار الدول ممثليها في المؤتمرات العالمية عادة من بين الاشخاص الذين لهم سمعة عالية و معروفيين لدى الاوساط الدولية بتجربتهم في هذا الحقل ·

المؤتمر اجتماعاً تمهيدياً عاماً للبحث في جدول الاعمال<sup>(٣٢)</sup> أو المنهاج الذي بين يدي كل منهم والموضوع من قبل الدولة صاحبة الدعوة . وبعد المداولة فيه والاعتراض على بعض نقاطه من قبل بعض ممثلي الدول ، يصوت الحاضرون على هذا الجدول ويصبح بعد ذلك الاساس الذي تسير بموجبه كافة المباحث المتخصصة التي تعقد عادة بعد الاجتماع التمهيدي العام لغرض الدراسة التفصيلية لمواضيع المنهاج . ومتى لا يخفى أن ما يجرى من اعتراضات أثناء الاجتماع التمهيدي العام لا يمكن أن يتبع عن تقديم منهاج مقابل<sup>(٣٣)</sup> ، طالما ان الدول المؤتمنة قد رضيت مبدئياً بالدور والمنهج التمهيدي الذي قدمته الدولة صاحبة الدعوة وإذا حصل هذا ، وهو قليل الحدوث ، فإنه لا يمكن أن يعد خطوة مقيدة لانجاح أعمال المؤتمر وأيام خطوة مصوّبة ضد نجاحه . لأن مثل هذه الخطوة تثير منذ البداية عدم الاعتراف بحسن نية الدولة المقترحة وربما أنها تسبّب لها ولغيرها بعض الشكوك الامر الذي لا يساعد على الانسجام والتواءن التام المرجو من جميع المؤتمرين .

#### اختيار الوفود :

ولا توجد أمام الدولة المشتركة في مؤتمر دولي أية قيود في طريقة اختيار وفدها إلى المؤتمر . فهي حرّة في تحديد عدد أعضاء الوفد ، اللهم إلا إذا كان تعليمات تقضي بتحديد العدد . ومن المؤتمرات الدولية التي

(٣٢) يقول الاستاذ جونه في هذا الصدد « إن الدولة الداعية هي التي تضع غالباً جدول أعمال الاجتماعات الدولية وترسل نصها مع كتاب الدعوة . ولو وضع جدول الاعمال بصورة مسبقة أهمية عظمى إذ يتبع للدولة المشتركة أن تطلب أثناء المناقشات التقيد بالابحاث الواردة بهذا الجدول او درس قضية مسجلة اذا كانت لم تطرح على بساط البحث ، او الغاء قضية لا يرغب في اثارتها ، او ابداء وجهة نظرها في مسألة ما ، قبل البدء بالمناقشات .

(٣٣) انظر موجز الدبلوماسية ، تعرّيف سموحي فوق العادة ( ص ٢٣٦ ) ( ص ١٢٢ ) International Organization : Potter

جاء فيها ذكر التحديد لعدد الاعضاء مؤتمر باريس عام ١٩١٩ مثلاً ° ففي هذا المؤتمر حدد عدد اعضاء وفود الدول الكبرى بـ (٥) اعضاء وأعضاء الدول الصغرى من (١ - ٣) اعضاء لكل منها ° ومن المؤتمرات التي لم يحدد فيها العدد مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ ، اذ وجدت فروقاً بين عدد ممثلي كل دولة فيه والتي تراوحت بين مندوب واحد وأربعة عشر مندوباً °

ومنذ عام ١٨٩٩ أخذت الدول تعمل بتوصيات مؤتمر لاهاي التي جوزت لها تعين خبراء في وفودها من اقتصاديين وقانونيين ومحاسين والى غير ذلك ° ومما لا شك فيه فان مثل هذا الفتح الجديد قد ساعد على عقد مؤتمرات ولجان تابعة لها على مستوى علمي يقر بمبدأ الاختصاص ويدعم المناقشات بالمعلومات الفنية والارقام التي من شأنها أن تساعده على اثبات الحجة بأقل وقت وأوسع مدى للتتفاهم الدقيق أثناء المناقشات التي تدور في المؤتمر °

ويرأس وفد كل دولة عادة رئيساً يختار من بين الذين لهم خبرة وممارسة معروفة في الشؤون الدولية ° وتختلف درجة الرؤساء هؤلاء بحسب أهمية المؤتمر ° ففي المؤتمرات المهمة ، لا تتردد الدول في ارسال وزير خارجيتها ليترأس وفد بلاده ، طالما ان ذلك من حقه كونه الموجه الاول للسياسة الخارجية ° « غير ان هذا الحق يتعارض مع التقاليд القديمة ، ولا يخلو من مساوىء متعددة ، وفي الواقع ان احتكاك اعضاء الحكومات المسؤولين قد يؤدى الى تعكير صفاء العلاقات الدبلوماسية » ، كما انه يتذرع على وزير الخارجية أن يربط بتعهدات ومواثيق قد لا يتيح له تنفيذها في حين يبقى الامر ممكناً بالنسبة للمندوب العادي ° ومع ذلك فان التاريخ الدبلوماسي لم يؤيد هذه المحاذير لأن كثيراً من الاجتماعات الدولية الحديثة التي اشتراك فيها وزراء مسؤولون أدت الى أحسن النتائج «<sup>(٣٤)</sup> » °

(٣٤) موجز الدبلوماسية ، مصدر سبق ذكره ، (ص ٢٦٦) °

ان ترأس وزير الخارجية لوفد دولة ما ، لا يعطي في الواقع أي امتياز لتلك الدولة ، ذلك لأن من قواعد المؤتمرات والمجتمعات الدولية المساواة بين الدول في الحقوق والامتيازات ، وحتى في التصويت ، فأنه لا يجوز لایة دولة أن تحصل على أكثر من صوت واحد مهما بلغ عدد أعضاء وفودها ، لأن الغرض من تنوع اختصاص الأعضاء هو دعم موقف ووجهة نظر دولة ما أمام الدول الأخرى وليس الحصول على أصوات أكثر ، وكذلك هي الحال مع درجات المندوبين ، فالكل متساوون في الحقوق وان اختللت درجاتهم .

وتحمة ناحية أخرى وهي ان بعض الدول لا ترسل مندوبيها عنها باعتبارهم الممثلين لدولهم المشتركة في المؤتمرات بصورة رسمية ، وإنما ترسل مراقبين (Observers) أو مشاهدين ، باعتبارها دولة غير مشتركة بصورة رسمية ولكن يفهمها أن تتبع ما يجري بين الدول من شؤون ومقاؤضات عليها تقف على الوضع الدولي الحقيقي . حتى اذا ما وجدت بعد تلك المراقبة ان هناك ما يعنيها بصورة مباشرة ، فانها قد تقرر الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تليها . ولا يخفى ان نظرية اشتراك الدول ب بصورة غير رسمية عن طريق ارسالها مراقبين يعود ابتكارها الى الولايات المتحدة الامريكية . ان هذا السلوك جاء نتيجة لسياسة الانعزال التي مارستها أمريكا طويلا ، والذي لا يخلو من نقد الفقهاء . ذلك ان عدم اشتراك الدولة بصورة رسمية ، بالإضافة الى انه يحرمنا من الفوائد التي قد تجنيها من جراء اشتراكها وتعاونها مع الدول الأخرى ، فانه في عين الوقت موقف متعدد وينقصه روح الصراحة والتعاون الواضح مع الآخرين . ومهما يكن من أمر ، فقد دأبت دول اخرى على نفس هذا النهج ، ذلك بارسالها مراقبين الى المؤتمرات الدولية . والواقع فان مثل هذه الدول ، ترى ان ارسال مراقبين هو خير من الامتناع نهايائنا عن المشاركة وانه لا يخلو كذلك من بعض الفوائد والتي من أهمها مساعدتها على اكتشاف الموقف الدولي العام بصورة عملية قبل أن تقرر الاشتراك بصورة رسمية . وخير

دليل على ذلك هو ان الدولة التي ابتكرت هذه النظرية أخذت تشتراك  
فعليا في السينين الاخيرة في عدد كبير من المؤتمرات والمنظمات الدولية  
بصورة رسمية .

### أصول المناقشات :

وتحضور المناقشات في المؤتمرات الدولية عادة لقواعد واصول تسير  
بموجبها جميع الدول المنضمة اليها . وتعين هذه القواعد غالبا وفق اتفاق  
عام يتم بينها . والحقيقة ان اصول المناقشات هذه قد تكونت منذ قيام اقدم  
المؤتمرات الدولية ، وخاصة المهمة منها ، ثم صارت على هديها من بعدها  
المؤتمرات التي تلتها بحيث أصبح كثير من هذه القواعد عرفا مقبولا لا يحتاج  
إلى التسوية عنه في كل مؤتمر . ولا يخفى ان أغلب هذه القواعد كانت قد  
استمدت جذورها من قواعد مناقشات المجالس النيابية والوطنية التي نمارسها  
أغلبية الدول ، حيث نقلت إليها عن طريق مندوبي الدول منن لهم خبرة  
في الحياة البرلمانية .

وتم مناقشات المواضيع المختلفة في المؤتمرات الدولية عن طريق كل  
من الجلسات العامة التي تضم كافة الاعضاء وعن طريق اللجان المختلفة .  
ففي الجلسات العامة ترسم عادة الخطوط الرئيسية لمواضيع المطلوب  
مناقشتها . وفي اللجان الاصلية والفرعية تم المناقشات التفصيلية . وتنظم  
أعمال وادارة الجلسات العامة باشراف رؤساء هذه الجلسات الذين يفتحون  
المناقشات ويوجهونها ببلادة ومهارة ويحصرونها ضمن الموضوع المحدد ،  
كما يعلنون اقفال باب المناقشة وعرض الاقتراحات على التصويت .

وما يجدر ذكره هو ان المناقشات التي تدور في اللجان المختلفة تتم  
بصورة أكثر حرية من المناقشات التي يجري في الجلسات العامة . وعن  
طريقها تم الدراسات وتقدم المعلومات وتثبت الحجج على أساس علمي من  
قبل أن توصل إلى نتائج وحلول ، كما أنها تكون أقل رسمية ودبلوماسية  
من الجلسات العامة . وتزداد الصراحة فيها غالبا عندما لا تكون مناقشات

علنية . فهناك دائماً مسائل عوينة لا يعلم بها الا المتخصصون ولا يمكن الادلاء بها أمام الرأي العام بالنظر لما تسببه من هياج وعدم رضا ناتج في أغلب الاحيان من عدم فهم الناس لدخول الامور . وعلى الرغم من ان الاتجاه العالمي أخذ يسير عند نهاية الحرب العالمية الاولى وراء تشجيع المناقشات العلنية في المفاوضات الدبلوماسية ، الا ان بعض علماء الحقوق الدوليين ظل يعتقد ان ما يدور من مناقشات حساسة في المؤتمرات الدولية لا يمكن أن يعرض بكمله أمام الرأي العام طالما تعوزه في كثير من الاحيان التفهم والادراك الكلي لحقيقة العلاقات الدولية . الا ان مسوء الدبلوماسية السرية هي الاخرى قد تركت آثاراً سيئة بحيث أخذ الناس يمجونها ويفيدهم في ذلك بعض الساسة والعلماء في الشؤون الدولية . وازاء هذه الاحوال فان المبدأ المتباع في المناقشات التي تدور في المؤتمرات الدولية هو جعل « بعض الجلسات علنية كجلسات الافتتاح والجلسات الشكلية وتوقيع الاتفاقيات واحتضان الاعمال »<sup>(٣٥)</sup> . أما القسم البصافي والذي لابد من كتمانه ، ولو الى حين ، بغية انجاح المفاوضات ، وعدم اشتراك عوامل جديدة قد تقصد سير المفاوضات الحقيقة ، فإنه ظل الى يومنا هذا يسير بحسب مبدأ الكتمان .

وبجانب مبدأ الجمع بين الكتمان والعلنية المتبعة في مناقشات المؤتمرات الحديثة ، فهناك مبدأ ثان ، الا وهو المساواة بين الدول<sup>(٣٦)</sup> . فمهما كانت الدولة قوية اقتصادياً أو عسكرياً أو سياسياً ومهما كانت مساحتها ومهما كان مركزها الجغرافي فلا يجوز لها أن تملك أكثر من صوت واحد عند التصويت . وغني عن البيان ان مبدأ عدم المساواة الذي كان سائداً في الماضي كان مبعثاً لكثير من المنازعات بين الدول وخاصة بين الكبيرة والصغرى ، وبعثاً لعدم اشتراك بعض الدول في المؤتمرات الدولية وذلك تفادياً من وقوعها

(٣٥) المصدر السابق ، (ص ٢٧١) .

(٣٦) أنظر المصدر السابق نفسه للرجوع الى التفاصيل بشأن مبادئ المناقشات الدبلوماسية (ص ص ٢٧٢-٢٧١) .

في مشاكل عدم معاملتها على قدم المساواة مع الغير . اما اليوم فقد استفادت الامم جمیعا من تجاربها اذ عرفت کيف تمنع وقوع اسأة الدول الكبرى على الدول الصغرى ، وذلك باحلال « مبدأ المساواة » بينها جمیعا في مفاوضاتها السلمية التي تهدف الى نشر العدالة والاستقرار في العالم . وقد أعطى تطبيق مثل هذا المبدأ ثقة جديدة للدول الصغيرة ، فزاد من نشاطها وحيويتها ورغبتها في الاشتراك في المؤتمرات الدولية المختلفة . وقد اثبتت الحوادث ان الآراء القيمة ليست ملکا للدولة الكبيرة . كما اثبتت كذلك ان الحلول المنطقية والبدعة قد تأتي من مبعوثي الدول الصغيرة والكبيرة من دون تمیز . والذین لهم اطلاع بسير المناقشات في هیئة الامم المتحدة ، يعلمون مدى الخدمات الجلى التي تقدمها الدول الصغيرة الاعضاء في المنظمة .

ان المبدأ الثالث في مناقشات المؤتمرات الدولية ، بجانب مبدأ الجمع بين العلنية والكتمان ، ومبدأ المساواة ، فهو مبدأ الاجماع في التصويت<sup>(٣٧)</sup> . ويرجع مبدأ الاجماع في التصويت الى زمن بعيد حين كانت الدول ترى ان الطريق الوحيد للمحافظة على سعادتها وضمان مصالحها الحيوية هو عدم الزام نفسها في قرار حول مبروع يأتي مخالفها لرغبتها . وحين ظهرت المؤتمرات والاجتماعات الدولية في القرن التاسع عشر بشكل اوسع من ذي قبل ظل هذا المبدأ مطبقا ومحترما من قبل جميع الدول . ويعني ذلك ان مبدأ الاغلبيّة في التصويت لم ينل رضاً كافة الدول في الماضي . واما يؤيد ذلك ان كثيرا منها كانت تتمتع عن الاشتراك في المؤتمرات الدولية المستقلة ، أي قبل تشكيل عصبة الامم ، تتعقد بموافقة الدول التي تروم الاشتراك فيها ، وانه لم يكن هناك أي مبدأ آخر يلزمها بالأخذ بنصوص الاتفاقيات التي هي لم تكن طرفا فيها وموقة عليها بصورة رسمية ، فقد ظل

(٣٧) انظر تعليق الاستاذ Potter في كتابه International Organization حول مبدأ الاجماع وفحواه هو ان مبدأ الاجماع في كل خطوة صغيرة وكبيرة قد سبب متاعب كثيرة للامم المتفاوضة . وسيأتي اليوم الذي تأخذ الدول فيه بمبدأ الاغلبيّة أو ثلثي الآراء في مؤتمراتها الدوليّة . (ص ١٢٤) .

هذا المبدأ مطبقاً في كثير من المؤتمرات الدولية المستقلة حتى في القرن العشرين ° ان مبدأ الاجماع في التصويت يقضي بان لا يجوز ان يوضع أي قرار مؤتمري موضع التنفيذ ما لم يؤيد ذلك القرار جميع الدول المشاركة ° وتحاشياً من فشل جميع المفاوضات في المؤتمر ، فإن أي قرار لا يحصل فيه الاجماع ، يكون نافذاً بالنسبة للدول المصادقة له فقط ° وما عدتها فهي في حل منه ° ويرى فريق من العلماء ان مبدأ الاجماع هو في طريقه الى الزوال بصورة نهائية ، خاصة بعد ظهور المنظمات العالمية ( كهيئه الامم المتحدة اليوم ) التي ارتبط بهاأغلبية الدول الساحقة وأخذت تسير بمحض موافقها<sup>(٣٨)</sup> ° وتقدم القرارات والتوصيات التي تتوصل اليها اللجان المختلفة الى السكرتارية العامة للمؤتمر ° وهذه بدورها تنتظر ايعاز الرئيس لدعوة جميع الاعضاء بعقد جلسة أو جلسات عامة للتصويت على هذه القرارات واحداً واحداً ° وحين مناقشة هذه القرارات يجوز ان يتقدم بعض الاعضاء بمشروع اقتراح لاجراء تسوية على فقرة من الفقرات ° وفي تلك الحالة يترب على العضو ان يقدم اقتراحته بصورة خطية الى الرئيس لكي يعرضه على المؤتمرين ليرى مدى تجاوبهم مع ذلك الاقتراح ° والنسيء الذي يجب ان لا يغرب عن البال هو ان الآراء والاقتراحات التي يتقدم بها المندوبون أثناء المناقشة لا تستند في الواقع على سير المناقشة المنطقي وإنما على التعليمات التي يبلغ بها هؤلاء المندوبون من قبل دولهم ° ثم ان القرارات التي يصوتون عليها لابد وان ترسل الى حكوماتهم لنيل المصادقة عليها كي تصبح نافذة المفعول ° وبعد التصويت على توصيات اللجان المختلفة تصبح

(٣٨) تتبع منظمة الامم المتحدة في التصويت الطرق التالية :

آ - تعتبر قرارات الجمعية العامة في المسائل المهمة نافذة المفعول

اذا خططت على ثلثي الاصوات ( مادة ١٨ ) °

ب - تعتبر قرارات مجلس الامن بأكثرية سبعة أصوات من أصل

(١١) صوتاً على أن يكون ضمن هذه الاكثرية جميع الاعضاء

الرافدين في المجلس ( مادة ٢٧ ) ° عدلت النسبة الى تسعة

اصوات بعد ان اصبح عدد اعضاء مجلس الامن (١٥) عضواً °

هذه التوصيات مقررات رسمية للمؤتمر \*

ولابد لنا حين نطرق الى أصول المناقشات ان نذكر ان جو المناقشات يجب ان يسوده الهدوء والمناقشة البعيدة كل البعد عن التهجم العنيف ضد الاعضاء الآخرين \* وبالطبع فان مثل هذا الهدوء لا يحصل الا اذا زرعت كل دولة روح الثقة بزميلاتها الدول الأخرى \*

ختام أعمال المؤتمرات الدولية :

تحتتم المؤتمرات الدولية أعمالها باحدى النتيجتين : النجاح أو الفشل \* ويتوقف نجاح المؤتمرات الدولية بصورة عامة على مدى تفهم الدول بعضها البعض وشعورها جميعا في المساعدة في بناء صرح سلم واستقرار عالمين \* ولا يتأتى مثل هذا الا اذا بذلت كل منها الجهود الايجابية في هذا السبيل ، مستفيدة من تجاربها في الماضي ، وذلك بازالة العوامل التي وقفت حائلا دون التكافل والتعاون ، كالتعصب الاعمى في مواقف السياسة الخارجية ، وسياسة الانعزal واطماع بعض الدول تجاه زميلاتها الأخرى من الدول وغير ذلك \*

ويختتم المؤتمر ، في حالة نجاحه ، أعماله بقرارات<sup>(٣٩)</sup> تتضمن المعاهدات والاتفاقيات والتوصيات والوثائق المتعلقة بختام الاجتماعات كمحضر الجلسات والصلك النهائي \*

ان محضر الجلسات ما هو الا سجل دقيق لجميع ما يجري في المؤتمر من اقتراحات وآراء ومناقشات مهمة \* ومحضر جلسات المؤتمرات الدولية عادة « ليس له أية قيمة سياسية أو دبلوماسية »<sup>(٤٠)</sup> . واذا كانت محاضر الجلسات اليومية في الماضي توضع من قبل المندوبين في آخر كل جلسة وتقرأ في الجلسة التي تليها ، فإنها ليست كذلك في الزمن الحديث \* فمنذ مؤتمر لاهي الدولي عام ١٩٠٧ كان قد قرر حذف بعض الاعمال الروتينية التي

(٣٩) كثيرا ما تضيف هذه القرارات قواعد جديدة الى القانون الدولي \*

(٤٠) جونه ، ( ص ٢٧٧ ) \*

من شأنها تطويل أوقات اجتماع المؤتمر ° ومن هذه التعديلات التي أخذت بها المؤتمرات الدولية بعد ذلك التاريخ وأكدها في مؤتمر باريس عام ١٩١٩ حصر التوقيع على الجلسات السابقة برئيس المؤتمر وأمين سره وطبع المحضر وتوزيعه على كافة المندوبين للاطلاع عليه والتأكد مما فيل اثناء الاجتماع ° وبهذه الوسيلة أيضاً يمكن اعتبار محضر الجلسة السابقة اليومي الذي يوزع مطبوعاً على الاعضاء بمثابة فراغة لنصر، محضر الجلسة °

ويذكر لنا الاستاذ فوشيل (Fauchille) ان الصيغة التي يفتح فيها محضر الجلسة هي كتابة عبارة ( تلية خلاصة أعمال الجلسة السابقة فصدق ) ° ويحتوي كل محضر رقم المتسلسل وتاريخ انعقاده و ساعته ° كما يحتوي أيضاً على تسجيل دقيق لكل ما يجرى من محادثات ومناقشات بين المندوبين بما في ذلك كافة التصريحات أو الاستفسارات أو التأييدات أو التأكيدات التي يقدمها مندوب هذه الدولة أو تلك °

ومن الوثائق الخاتمية الخاصة بالمؤتمرات الدولية أيضاً ، بجانب محاضر الجلسات ، هي الصك النهائي (final act) ° وقد قلنا سابقاً ان المؤتمرات الناجحة توصل الى عدد من القرارات ° والصك النهائي عبارة عن مجموع القرارات التي تم انجازها من قبل مؤتمر دولي ما °

ان القرارات التي تحظى بتأييد المؤتمرين الاجماعي لابد لها ان نوقع من قبل الجميع لكي تكتسب صفتها الرسمية ° والقاعدة ان توقيع الدول عليها بحسب الحروف الابجدية ° اما مكان الشرف فيوضع بحسب التناوب بين الدول °

#### أنواع المؤتمرات الدولية :

تفق أمام تصنيف المؤتمرات الدولية بعض العقبات التي من أهمها تشابك وتدخل المواضيع ، وذلك بالنظر لما للمواضيع المختلفة التي تتناولها هذه المؤتمرات من جوانب متعددة تطغى في بعض الاحيان على الغرض الذي يعقد المؤتمر ، أي مؤتمر ، من اجله ° وبناء على ذلك فإن مهمة الخبراء

الذين يقومون بدراسة امكانية تصنيف المؤتمرات الدولية تصبح هي الاخرى ليست بالسهلة . و مع هذا فان عصبة الامم في وقها كانت قد وجدت ضرورة لتأليف لجنة<sup>(٤١)</sup> من الخبراء تكون مهمتها الوقوف على أنواع المؤتمرات الدولية . ولاشك ان الغرض الذي توخته العصبة المذكورة لا يخرج عن كونه غرض تنظيمي ، يساعدها على حصر أعمال كل واحد من هذه المؤتمرات التي تعمل اشرافها ، من جهة ، وعلى تهيئة الخبراء احتراسيين لكل منها من الجهة الاخرى .

و نتيجة للدراسة والبحث الذي قامت به اللجنة المذكورة ، توصلت الى التصنيف التالي :

- أولاً : توصلت اللجنة الى تصنیف عام شامل يميز المؤتمرات التي تعقد تحت اشراف عصبة الامم وبين المؤتمرات المستقلة .
- ثانياً : تم ان اللجنة فرقت بين ما يمكن ان يسمى بالمؤتمرات السياسية وبين ما يسمى بالمؤتمرات غير السياسية . وقد قصدت اللجنة بالمؤتمرات غير السياسية تلك المؤتمرات التي تبحث في الشؤون الادارية والاقتصادية والحقوقية .
- ثالثاً : ان اللجنة ميزت بين المؤتمرات التشريعية وبين مؤتمرات المصالحة . والفارق الذي ميز بين هذين النوعين بنظر اللجنة هو ان المؤتمرات التشريعية هي المؤتمرات التي تضع الانظمة والقواعد والمبادئ الحقوقية ، بينما تسعى مؤتمرات المصالحة الى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول وتهدئه وازالة التوتر القائم بينها وذلك بايجاد سبل الى الحد من مطامع بعض الدول ومساندة الدول المغبونة .
- رابعاً : التمييز بين المؤتمرات ذات الطابع الدبلوماسي وهو ما اسمته اللجنة بالمؤتمرات الدبلوماسية وبين المؤتمرات ذات الطابع الفني وهو ما اسمته بالمؤتمرات الفنية .

---

(٤١) للحصول على النص الكامل للتقرير اللجنة ، انظر الملحق لمجلة American Journal of International Law , Vol. 20 (1926)

وعلى الرغم من ان اللجنة قد توقفت في تصنيفها بعض التوفيق ، الا ان التصنيف الذي جاءت به لا يخلو من بعض الاتتقادات العلمية ٠ فقد كان رائد اللجنة تصنیف المؤتمرات على أساس المواقع التي تخص كل منها ٠ ولكن مثل هذا التصنيف يصعب ايجاده في المؤتمرات : ذلك لانه يصعب ايجاد حد فاصل بين ما هو موضوع سياسي وبين ما هو موضوع غير سياسي في المسائل العالمية ٠ ومما يؤخذ على اللجنة أيضا ، تمييزها بين المؤتمرات الدبلوماسية وبين المؤتمرات الفنية ٠ والعلة في مثل التصنيف هو ان المؤتمرات الدبلوماسية نفسها تكون في كثير من الاحيان ذات صفة فنية ٠ والعكس أيضا ٠ فان المؤتمرات الفنية تكون بحكم الضرورة ذات صبغة دبلوماسية لا يمكن انكارها<sup>(٤٢)</sup> ٠

وازاء هذه الاسباب وغيرها فقد رفضت عدد من الدول قبول التصنيف الآنف الذكر ٠ وقد بینت هذه الدول في مذكراتها للعصبة انه اذا كان هذا التصنيف هو محاولة لتقنين قانون عمل المؤتمرات ، فإنه يضع صعوبات جديدة أمام الشام المؤتمرات ، ويسعني اشراك الدول ، وكل ذلك لا ضرورة له ٠

ان خير تصنیف للمؤتمرات الدولية هو ذلك التصنيف الذي لا يغفل عن تقدير الظروف العامة التي تحيط بعقد المؤتمرات الدولية ٠ فبالامكان القول ان التصنيف السابق ، وهو الذي يستند على تصنیف المؤتمرات بحسب المواقع التي تتراولها ، يميل الى كونه تصنیفا يصلح للدراسات النظرية أكثر منه للدراسات العملية ٠ والمتبقي لشؤون المؤتمرات لفترة طويلة من الزمن يجد ان عامل « الظرف » الذي ينعقد فيه المؤتمر هو الذي لعب أكثر من أي عامل آخر في تحديد نوعية المؤتمرات ٠ فالدول بوجه عام اما ان تكون في حالة سلم واما ان تكون في حالة حرب ٠ والتفاوضات التي تجري في أوقات السلم تختلف في طبيعتها وظروفها وشروطها عن المفاوضات التي تأتي في خلال او اعقاب الحروب ٠ وبحسب هذين الطرفين المختلفين يمكن

<sup>(٤٢)</sup> جونه ، (ص ٢٥٩) ٠

تقسيم المؤتمرات الدولية أيضاً . فالمؤتمرات التي تم خلال أوقات السلم يمكن تسميتها بـ « مؤتمرات تدعيم السلام » والمؤتمرات التي تعقد خلال أو أعقاب الحروب تسمى « مؤتمرات الصلح » . هذا هو التقسيم العام الشامل . ويليه هذا التقسيم تقسيم فرعى منبثق من التقسيم الشامل . فقد تكون مؤتمرات تدعيم السلام ذات طبيعة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو فنية ، تتحدد بحسب الصفة الغالبة أو الظروف أو المشاكل الباعثة لعقدها . ولكن ما يجب معرفته ، هو ان ظروف العصر الحديث تمنع من عقد المؤتمرات ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية الصرفة ، وذلك بالنظر لتدخل كل من هذه الامور مع بعضها وال الحاجة الماسة الى التطرق الى التواحي الاخرى رغم تسميتها بالسياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية . ولهذا كله نقول ان التسميات التي تميز المؤتمرات تخدم أكثر ما تخدم الاغراض العلمية والدراسات النظرية التي يتلوى فيها تحقيق التنظيم للمعلومات وسهولة فهمها وفهمها .

ومن الخصائص التي تميز مؤتمرات الصلح عن مؤتمرات تدعيم السلام هي ان مؤتمرات الصلح لا تعقد الا في أعقاب حرب نشب بين دولتين أو أكثر . تم ان من صفات مؤتمرات الصلح عدم التكافؤ بين الاطراف المتفاوضة . ذلك ان الطرف المنتصر هو بمكان يستطيع املاء شروطه على الفريق المندحر . وان الغاية من عقد مثل هذه المؤتمرات هي ان الدولة المتصررة ت يريد ان تفهم الدولة المندحررة والدول المعنية الاخرى وكذلك الدول المحايدة بحقيقة العلاقات الجديدة : كأن تقرر ابتلاع أراضي الدولة المندحرة بكمالها أو جزء منها .

اما مؤتمرات تدعيم السلام ، فهي تحدث أولاً في الاحوال التي يسود فيها السلام . وهي تعقد لتسوية الخلافات بروح سلبية . هذا وان الظروف التي تعقد فيها مثل هذه المؤتمرات تكون على درجة أعلى من الاستعداد والتنظيم . ويشترط ان تكون الجهات المتفاوضة على درجة مقاربة من التكافؤ ، والا فلا يمكن السير بالتفاوضات ، وتكون النتيجة الفشل . مضافة

إلى ما تقدم ، فإن مؤتمرات تدعيم السلام يسودها في الغالب جو أقل سرية وكتمانا من جو المؤتمرات التي تعقد لاغراض الصلح .

ولابد لنا ان نشير هنا الى ان من ظواهر المؤتمرات الحديثة ازدياد عدد الدول المشاركة فيها وتنوع مواضيع بحثها وأخيرا دقتها . وبعبارة أخرى فإن المؤتمرات الحديثة بالنظر لما تضمنه من عدد كبير من الدول هي مؤتمرات عالمية اذا ما قورنت بالمؤتمرات القديمة ذات الطابع المحلي أو الاقليمي .

#### نتائج المفاوضات الدبلوماسية :

حينما يكتب للمفاوضات النجاح ، يسجل المتفاوضون نتائج مفاوضاتهم هذه في وثائق دولية مختلفة . وأهم هذه الوثائق المعاهدات والاتفاقيات . ومن بين الوثائق الأخرى التي تأتي بعد المعاهدات والاتفاقيات من حيث الأهمية ، هي الصك العام والتصريح والتسوية والبروتوكول والاتفاق والمذكرات المتبادلة .

#### المعاهدات :

والمعاهدات من العقود الدولية الرسمية التي لها صفة شريعية . فنصوصها وأحكامها بالنسبة للدول التي تعقدها بمثابة قوانين واجبة التطبيق . وهذه النصوص والاحكام تزداد قيمة بازدياد عدد الدول الموقعة عليها . ويعني ذلك انه كلما زاد عدد الاعضاء المؤيدین لمعاهدة من المعاهدات أو موضوعا في عدة معاهدات أو موضوعات في عدة معاهدات متباينة ، فإنها تضيق أحكاما جديدة للقانون الدولي .

وتتشابه المعاهدات من حيث موضوعها ونطاقها وشكلها في بعض الأحيان مع الاتفاقيات ، بحيث يصعب التمييز بينهما . ولكن رغم هذا التشابه ، فإن علماء الحقوق الدولية يفرقون بين المعاهدات والاتفاقيات . فالمعاهدات تفوق الاتفاقيات من حيث ان المعاهدات تطلق كما يقول الاستاذ

فوشيل « على العقود الدولية التي لها أهمية خاصة بالنسبة لأهدافها أو لموضوعها أو لمكانة الدول المشتركة فيها » في حين ان الاتفاقيات تتضمن تعهدات « نووية محددة » قد تخصل مسائل ثقافية أو تجارية أو اقتصادية<sup>(٤٣)</sup>. وعلى هذا الاساس فانه يمكن القول ان المعاهدات تتضمن المسائل السياسية ذات الطابع السياسي في الغلب والتي تهم الدول بصورة خاصة ، أما الاتفاقيات فانها تشمل الامور الثانوية والتي هي ليست من الضروري أن تكون ذات صبغة سياسية<sup>\*</sup>.

#### كيف تعقد المعاهدات :

لا توجد أية نصوص في القانون تمنع رؤساء الدول من القيام بعقد المعاهدات بأنفسهم ، طالما ان رؤساء الدول هم أعلى الشخصيات في تمثيل بلادهم<sup>\*</sup> . غير انه لم يسبق أن قام رؤساء الدول بالتفاوض مباشرة مع - مثلي دولة أخرى والتعاقد معهم<sup>(٤٤)</sup> . والسبب في ذلك هو كما يقول الاستاذ شارل دبوبي (Charles Dupuis) تحياشي رؤساء الدول من عدم الوقوع في خطورة الارتكاكات المفاجئة التي تسم عادة من دون رؤية<sup>\*</sup> . يضاف إلى ذلك صعوبة أخرى ، تلك هي التماس رؤساء الدول بالقبول على مثل هذه التعهدات وعدم تمكنتهم من رفضها<sup>\*</sup> .

وازاء هذه الاحوال فقد جرى العرف أن تعهد مهمة التفاوض في عقد المعاهدات إلى الوزراء والممثلين الدبلوماسيين أو المبعوثين السياسيين الذين يتعهد إليهم مثل هذا الامر بموجب تعليمات خاصة<sup>\*</sup> . وحين يطلب إلى هؤلاء بالقيام بإجراء تفاوض مع دولة أخرى في مسألة من المسائل ، فإنهم يزودون عادة بكتاب التفويض الخاصة مع التعليمات والصلاحيات التي يجب أن يسيروا بموجتها<sup>\*</sup> .

ويتحتم على المندوبين في جميع الاحوال أن يقدموا ما توصلوا إليه

(٤٣) انظر International Law: Wilson (ص ٢٠٨)

(٤٤) جونه ، مصدر سبق ذكره ، (ص ٢٨١)

من قرارات الى دولهم بغية المصادقة عليها . والعادة الجارية بين الدول ، هي أن يوقع المندوبون بالاحرف الاولى وبصورة مبدئية تمهيدا لعرضها على دولهم للحصول على الموافقة النهائية التي تصبح بعدها عقدا نافذ المفعول بين الطرفين . وحتى اذا ما كلف المبعوث الدبلوماسي الدائم لدولة ما ، لدى دولة أجنبية بالقيام باجراء مفاوضات في مسألة تهم البلد الذي يمثله ، فإنه لا يزال يحتاج الى كتاب تفويض خاص تحدد فيه صلاحياته . وحين يراد بالتفويض أن تسير لغرض عقد اتفاق كامل ، فإن المبعوثين الدبلوماسيين الذين يعهد اليهم مثل هذا العمل ، يمنحون صلاحيات كاملة (Full powers) تحوّلهم التوقيع بالاحرف الاولى .

قلنا انه لابد لاي اتفاق يتوصل اليه المندوبون من أن يحظى بمصادقة الدولة التي يمثلونها . ولابد لنا هنا أن نذكر ان المصادقة في النظم الدكتاتورية تعني موافقة رئيس الدولة فقط على ذلك الاتفاق كي يصبح نافذ المفعول . أما الدول التي تحكم بموجب دساتير ونظم برلمانية ، فيحتم في تلك الحالة مصادقة البرلمان<sup>(٤٥)</sup> كي تكتسب الدرجة القطعية . واما هو جدير ذكره هو ان المصادقات ، سواء كانت من قبل رؤساء الدول في النظم الدكتاتورية او من قبل رؤساء الدول في النظم الديمقراطية او من قبل رؤساء الدول في النظم الديمقراطية ، ما هي الا نوع من المراقبة والتدقيق على أعمال المندوبين المفوضين . وفوق ذلك فهي تعنى في النظم البرلمانية ، وخاصة المجالس البرلمانية التي تتمتع بصلاحيات واسعة ورقابة على السلطة التنفيذية<sup>(٤٦)</sup> « ان هذه المراقبة تحول الى تدخل فعال في سياسة الحكومة الخارجية قد تقضي على الغاية المتواخة من التصديق ، وتقف أحيانا عقبة في سبيل اتمامه . »<sup>(٤٧)</sup> ومن الناحية الاخرى فإن تصديق المجالس

(٤٥) لا بد للسلطة التنفيذية في النظم البرلمانية ان تحظى بموافقة البرلمان مقدما .

(٤٦) وهذا يحدث في النظام الرئاسي (Presidential system) .

(٤٧) المصدر السابق ، (ص ٢٩٦) .

النيابة على المعاهدات هو من حيث المبدأ « طريقة قانونية لدمج احكام هذه  
المعاهدات في القوانين الداخلية واعطائها صفة التنفيذ »<sup>(٤٨)</sup>

ويترتب على السلطات المختلفة ان تقدم الوثائق الخاصة بالتصديق في  
فترة معينة ، حين تنص المعاهدة على تاريخ . وترسل الوثيقة عادة موقعة من  
قبل رئيس الدولة بالصورة التالية :

« نحن ٠٠٠ رئيس الجمهورية ٠٠٠

الى كل من يطلع على كتابنا هذا

- سلام وتحية -

بعد الاطلاع على معاهدة ( الصداقة او التحالف او ٠٠٠ ) المعقود  
بين ٠٠٠ وفي مدينة ٠٠٠ بتاريخ ٠٠٠ والمرفق نصها بهذا الصك .  
ولما كانا نوافق في هذه المعاهدة في جميع بنودها فقد قبلنا بها بمقتضى  
أحكام القانون الذي أقره مجلس النواب ، وانا نعلن بموجب هذا الصك  
الحاضر اننا نقبلها ونبرمها ونقرها كما نعد بتنفيذ احكامها  
وابيانا لما تقدم وقعنا هذا الصك .

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الخارجية

ولكي تصبح المعاهدة نافذة ومندمجة في القوانين الداخلية على الوجه  
الكامل لا بد لها من ان تمر بخطوة تكميلية أخرى . ذلك ان ارسال وثيقة  
الى الدولة التي جرى معها عقد المعاهدة يجعلها نافذة من الوجهة الدولية  
فقط . أما من الناحية الداخلية ، فانه يترب نشر نص المعاهدة الكامل في  
الجريدة الرسمية للدولة . على ان هناك بعض الدول تستلزم نظمها اصدار  
مرسوم جمهوري ( او ملكي ) كي تكتسب معاهداتها الصفة التنفيذية . ومن  
هذه الدول فرنسا مثلا .

(٤٨) المصدر السابق ( ص ٢٨٢ ) .

## تصنيف المعاهدات :

ان تصنيف المعاهدات لا يخضع لقاعدة رسمية ينص عليها القانون الدولي . واكثر ما يسعى الى تصنیف المعاهدات هم الباحثون والعلماء في القانون الدولي والسياسة، اذ انهم يميلون الى ذلك لاغراض تنظيمية علمية بحثية . أما من الناحية العملية فتسنی الدول المعاهدات التي تعقدتها مع بعضها بحسب الموضع التي تبحثها هذه المعاهدات . على أن هناك من الدول من يرجع في تصنیف المعاهدات الى العلماء الكلاسيكين ايضاً .

وعلى ضوء ما تقدم ، فقد حاول بعض العلماء ايجاد بعض الاسس العلمية التي توضح طبيعة ونوع معاهدة من المعاهدات عن غيرها . ومن ذلك ، التصنیف الذي جاء به الاستاذ كالفو (Calvo) (٤٩) والذي مأخذ فيه الاسس التالية : فهو بالنسبة « للزمن » ، يقسم المعاهدات الى معاهدات وقتية (Transitory) ومعاهدات دائمة (Permanent) . وانه ثانياً ، يقسم المعاهدات بالنسبة « لطبيعتها » حيث يشير الى المعاهدات الشخصية (Personal) التي يعقدها السلاطين ( خاصة في الازمان القديمة ) وبين المعاهدات غير الشخصية والتي تتناول الاشياء المختلفة التي تهم الاطراف المتعاقدة فيها .اما التصنیف الثالث الذي جاء به كالفو ، فهو الذي يستند على درجة مسؤولية كل طرف متعاقد والآثار الناجمة منها ، حيث يميز في هذه الحالة بين المعاهدات المشروطة والمعاهدات غير المشروطة ، واخيراً تصنیفه للمعاهدات بالنسبة للمحتوى ، بحيث اما ان تكون معاهدات عامة او معاهدات خاصة .

اما الاستاذ فوشيل (Faufille) فإنه يصنف المعاهدات في أربع أصناف . فالصنف الاول هو المعاهدات التي تعتبر مصدراً للحقوق الدولية . فهو يذكر ان مباديء الحقوق الدولية كانت ترد في الماضي في ملخص المعاهدات السياسية على هيئة تصريحات . اما الاتجاه الحديث فإنه يرى

---

(٤٩) انظر ( ص ٢١٩ ) . International Law: Wilson

ذكر هذه المباديء في صلب المعاهدات نفسها .

والصنف الثاني وهو ما يشمل المعاهدات السياسية التي تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية . ومن هذه المعاهدات ، معاهدات الصلح والحماية والجihad والتحالف ومعاهدات الضمان والاتفاقيات الفنصلية واسترداد المجرمين إلى غير ذلك من الأنواع . فمعاهدات الصلح مثلا هي المعاهدات التي تتحقق مطالب الدول المنتصرة بنتيجة الحرب . ومعاهدات الحماية وهي التي يتم بموجبها وضع دولة تحت حماية دولة ثانية أقوى من الأولى يكون لها بعض الامتيازات التي تحصل عليها . أما معاهدات الجihad فهي التي تقدّمها الدول الحيادية بينها للدفاع عن حقوقها ومصالحها من أي تعد تقوم به الدول المتحاربة .

وتعقد الدول فيما بينها نوعا آخر من المعاهدات تسمى بمعاهدات التحالف . فقد تتفق دولتان أو أكثر فيما بينها على اتباع خطة دفاعية أو سياسية موحدة ومعينة حين حصول أي اعتماد على أي طرف من الاطراف المتعاقدة .

وبجانب ما تقدم من أنواع المعاهدات السياسية ، يشير الاستاذ فوشيل إلى معاهدات الضمان . ومعاهدات الضمان هذه هي عقود دولية تتناول احترام حالات راهنة (Status quo) أو أوضاع دولية معينة تتم بين دولتين أو عدة دول .

وتشمل المعاهدات السياسية أيضا على الاتفاقيات الفنصلية التي تنظم وتحدد سلطات وأعمال وحصانات القنصل التي يتم الاتفاق عليها سياسيا . وواخيرا معاهدات تسليم المجرمين واقامة الاجانب . فال الاولى تشمل الصورة التي يتم بها تسليم المجرمين العادين إلى الدول الأخرى ، والثانية تنظم شروط اقامة رعايا الدول الاجنبية .

والصنف الثالث الذي يشمل المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية . وهذا الصنف يتناول شؤون الملاحة وتنظيم التجارة والتبادل الثقافي إلى آخر ذلك

## من نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية •

واخيراً المعاهدات الخاصة بالحرب والمحاربين والتي تتناول تنظيم شروط تسليم الاسرى وصيانة الاماكن المقدسة والمدن المكشوفة وتقيد استعمال الاسلحة والغازات •

والواقع ان اكثراً التصانيف شيوعاً في الوقت الحاضر هي التي تستند على مبدأين اساسيين وهما : الاول ، الذي يأخذ بنظر الاعتبار موضوع المعاهدة ، والثاني ، وهو الذي يقدر طبيعتها • والمعيار الاول يصنف المعاهدات على أساس النطاق الضيق والثاني على أساس النطاق الواسع •

فمن حيث الموضوع ، يمكن تقسيم المعاهدات الى معاهدات سياسية واقتصادية ومعاهدات الصلح والحياد والتحالف والصادقة والحدود وتسليم المرجفين الى غير ذلك من المواضيع الاخرى •

أما من حيث طبيعتها فقد تكون :

اولاً : بالنسبة للاطراف المشتركة فيها ، فاما ان تكون ثنائية الاطراف او متعددة الاطراف ، ويمكن القول انه اذا كان الزمن الماضي يتميز بالعدد الوافي من المعاهدات الثنائية فان الزمن الحاضر يتميز بكثرة المعاهدات التي تتعد الاطراف فيها •

ثانياً : المعاهدات التشريعية والمعاهدات التعاقدية • فاما المعاهدات التشريعية فهي العقود الدولية • ومن هذه نذكر القواعد التي جاء بها مؤتمري لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ والتي وقع عليها عدد كبير من الدول • وما المعاهدات التعاقدية الا حلول وسط تتوصل اليها الاطراف المختلفة في مسألة من المسائل ويتفق بعدها على تلك الحلول بحيث ترضي مصالح الجميع ومن هذه المعاهدات معاهدات التحالف او معاهدات الحدود مثلاً •

ثالثاً : المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة • وغني عن البيان ان المعاهدات العامة هي تلك المعاهدات التي تطرق الى النواحي العامة لشؤون

السياسية والحقوقية والاقتصادية من حياة الدول • وتميز المعاهدات الخاصة  
عنها بكونها تتركز على قضية واحدة •

### محتويات المعاهدات الأساسية :

ت تكون المعاهدات من عناصر أساسية لابد لكل معاهدة من احتواها •  
وأول ما تفتح به المعاهدة عادة ، هي المقدمة • وتناول المقدمة عرضا  
ملخصا للأغراض والأسباب الموجبة لها • وعلى هذا الأساس ، يمكن اعتبار  
المقدمة من العناصر الأساسية التي قلما توجد معاهدة لا تحتويها • وتتضمن  
المقدمة بالإضافة إلى الأغراض ، الدول المتعاقدة جميعاً الممثلة بأسماء رؤسائها  
مع ذكر ألقابهم •

ويأتي بعد ذلك كل من الأسباب الموجبة للمعاهدات وأسماء رؤساء  
الدول ، ثم أسماء المندوبيين المتفاوضين مباشرة • والعادة الجارية بين الدول  
هي ذكر أسماء المندوبيين كاملة بما في ذلك ألقابهم ورتبهم ووظائفهم  
والدرجة العلمية التي يحملونها ، كأن يتقدم لقب (دكتور) العلمي اسم  
كل من يحمله من المتفاوضين ، أو أن تذكر الرتبة العسكرية إذا كان  
هناك من المتفاوضين من يحمل رتبة عسكرية •

وتقتضي الأصول في إبرام المعاهدات بيان صفة المفاوضين الرسمية  
وذلك قبل الشروع في صياغة أحكام نصوص المعاهدة • وغني عن البيان  
ان هذا التأكيد على صحة الوثائق الخاصة بالمندوبيين أمر ضروري لأنـهـ  
يضمن شرعية وقانونية المعاهدة من الوجهة الدولية •

وبعد هذا العرض التمهيدي تأتي أحكام المعاهدة • ولا بد لنا أن  
نذكر في هذا المقام ان من شروط المعاهدة الناجحة هي أن تكون واضحة  
المعاني دقيقة التعبير وتميل إلى الاختصار أكثر من التطويل • وحين  
تحتوي المعاهدة على أحكام كثيرة تبوب في مواد وبحوث مستقلة  
ومسلسلة ، بحيث تتضمن كل بحث فصلاً خاصاً بمواده ، كأن يكون  
ذلك الفصل سياسياً أو اقتصادياً أو مالياً أو انتقالياً أو خاصاً • وإذا كانت

الاحكام السياسية والاقتصادية والمالية تبين طبيعة الظروف السياسية والمالية التي وردت في المعاهدة ، فان الاحكام الانتقالية ذات صفة مؤقتة تزول بزوال المدة المحددة فيها . وقد توضع الاحكام الانتقالية في بروتوكول مستقل لا يؤثر على صلب المعاهدة . أما الاحكام الخاصة فهي التي تهدف إلى تنظيم بعض الوضاع الخاص والذى قد تكون مستقلة عن المعاهدة ذاتها . وربما احتوت موادا سرية تتفق الاطراف المتعاقدة فيها على نشرها في وقت معين .

ومن الضروري أن تحتوي المعاهدة ، بالإضافة إلى ما تقدم ، على مدة نفاذها ولعتها وعدد نسخها . وتحدد مدة المعاهدة ، أما صراحة أو ضمنا . فحين تكون المدة صريحة ، يذكر التاريخ الذي تنتهي فيه المعاهدة . أما إذا كانت ضمنية ، فقد يشار إلى أنها تبقى نافذة ما لم يطلب أحد الطرفين إبطالها . أما من حيث اللغة ، فتكتب بلغتين إذا كانت معاهدة ثنائية ، وباللغة الدبلوماسية (اما الفرنسية او الانكليزية ) . اذا كانت متعددة الاطراف . وقد يتفق الطرفان المتعاقدان في المعاهدات الثنائية على كتابة نسخة ثالثة باللغة الدبلوماسية كي تكون مرجعا للفسir . وتسلم جميع الدول المشاركة في المعاهدة عادة نسخة طبق الأصل وتحفظ النسخة الأصلية والموقع عليها من قبل جميع المندوبين والمخومه بختم رسمي لدى وزارة خارجية احدى الدول المشاركة فيها : وهذا يتم باتفاق أيضا . وأخيرا تختتم المعاهدة بالعبارة التقليدية : « وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه المعاهدة ووضعوا عليها أختامهم » .

#### قواعد تفسير المعاهدات :

لقد سعى عدد من الكتاب الكلاسيكيين في القانون وال العلاقات الدولية منذ عهد كروشيوس إلى ايجاد قواعد عامة تستند بها الدول في تفسير المعاهدات التي تعقد بينها . وعلى الرغم من ان بعض الدول تتبع في تفسير المعاهدات طريقتها الخاصة التي تسند عموما على التوافق والحل الوسط

بين الاطراف المعنية ، الا ان اغلبية الدول وجدت ولا تزال من القواعد العامة طريقة مثل للاهتماء بها . وقد أصبحت هذه القواعد نتيجة ممارستها لمدة طويلة عرفا ومرجعا للتفسير ، حتى بين الدول القليلة التي تتبع قواعد خاصة ، وذلك حين حصول أي خلاف بينها .

والاساس العام في تفسير المعاهدات هو التقيد بالنصوص الواردة في المعاهدة ، لا الذهاب الى تأويل هي خارجة عنها . ويعني ذلك محاولة تفهم النص المختلف عليه في الوقت الذي تم فيه عقد المعاهدة والطرف الذي أحاط بها وليس الظروف والمواضيع الجديدة التي خلقت بعد عقد المعاهدة .<sup>(٥٠)</sup>

- وي يمكن اجمال القواعد العامة<sup>(٥١)</sup> في تفسير المعاهدات بما يلى :
- (١) ان معانى الكلمات الواردة في المعاهدة يجب أن تؤخذ على ضوء معناها الاعتيادي المقبول الذي مستخدم فيه في الحالات المشابهة .
  - (٢) فإذا كان لها معانين مختلفان في دولتين مختلفتين ، فيجب في هذه الحالة تفسير المعاهدة بالصورة التي يتطرق فيها معنى السائد في الدولة التي قبلت على نفسها هذه الأحكام .
  - (٣) في حالة فشل الاستناد على المعنى الاعتيادي ، فالتفسير يجب أن يتم على ضوء روح المعاهدة أو المعنى المعقول .
  - (٤) وما لم يكن موضوع التفسير يمس المصالح الحيوية للدولة بالذات ، فالقاعدة العامة هي الابتعاد في التفسير عن كل ما من شأنه المس بحقوق ومصالح الدولة الحيوية .

وفي حالة تناقض العبارات في المعاهدة الواحدة أو في حالة وجود معاهدين ، تتبع القواعد العامة التالية :

- (١) الأخذ بالعبارة الخاصة قبل العبارة العامة .

---

<sup>(٥٠)</sup> انظر International Law : Fenwick ( ص ٤٤٥ ) .

<sup>(٥١)</sup> انظر International Law : Wilson ( ص ٢٢١ - ٢٢٢ ) .

- (٢) في حالة وجود عبارتين ناهيتين ، يؤخذ بالعبارة الأكثر نهيا ووضحاً
- (٣) في حالة وجود عبارتين التزاميتين ومتناهيتين ، يترك اختيار الالتزام للدولة التي يقع عليها الالتزام
- (٤) في حالة تناقض معاهدين ، يؤخذ بالمعاهدة الأخيرة
- (٥) وفي حالة تناقض المعاهدة الأخيرة مع دولة ثالثة ، فيؤخذ بذلك الحالـة بالمعاهدة الأولى

أما في حالة وجود شرط التفضيل في التعامل ( خاصة في المعاهدات التجارية ) يتبع في تلك الحالة ما يلى :

- (١) اذا كان التفضيل عاما ( غير مشروط ) ، فيتحتم على الدولة أن تقدم نفس الامتيازات التي تقدمها لدول أخرى في الحالات المشابهة .
- (٢) اذا كان التفضيل خاصا ( مشروطا ) ويستند على أساس المتعنة المتبادلة ( كخفيض التعريف الكمركي مثلا ) تستطيع الدولة الثالثة بالأخذ بنفس الشروط للحصول على نفس الامتيازات .

#### **مفعول المعاهدات :**

يتوقف تفويض المعاهدات التي تعقد بين الدول على وازع ذاتي . وهذا الوازع يستند في الحقيقة على دعائم خلقية وعملية بدونها لا يمكن أن يتم أي تعامل دولي صحيح . والدعامة الخلقية ، التي نشأت منذ أقدم الأزمان وتوارتها الأمم ببعض وأصبحت عرفا دوليا ، تدور حول ما يسمى بالاحترام للعهود ، التي تقطعها الدول على نفسها . وبتعبير آخر ، أنه متى قطعت الدولة على نفسها عهدا بالالتزام في أمر من الأمور فإن واجبها تنفيذ ذلك العهد بدقة وأمانة . وهذا ما يسمى في التعامل الدولي بـ " (Pacta Sunt Servanda) أي ان العقد شريعة التعاقدين "

ان ما يحتم على الدول ضرورة التقيد بمعاهداتها وعهودها هو ان هذا التقييد لم ينشأ على أساس خلقية وحسب وإنما نتيجة لفائدة العملية

التي تجنيها الدول من احترامها لموانئها أيضاً . فلقد وجدت الدول ولا تزال ، ان محاولتها لخرقها القيود التي تم بمحض ارادتها في الغلب ، أمر يضر بمصلحتها . ذلك ان خرقها للمعهود سوف يجعل من الطرف المقابل محاولة خرقها أيضاً وفقاً لمبدأ العاملة بالمثل ، وفي هذا ضرر لمصلحتها على المدى القريب ولصالح الجميع على المدى البعيد .

#### الانضمام الى المعاهدات :

الاصل في المعاهدات أن تشمل الاطراف المتعاقدة فيها فقط . فلا تستطيع أية دولتين أن تعقداً معاهدة ، وتفرضاً شروطهما على دولة ثالثة . والسبب في ذلك بسيط . ذلك ان كل دولة هي مسيدة نفسها وليس للآخرى التدخل في سيادتها . هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى ، فباستطاعة دولة ثالثة الانضمام الى المعاهدة بدفع منها . ويتم هذا في الاحوال التي تكون المعاهدات ذات صفة عامة وأحكام دولية وعالمية . وانضمام الدولة الثالثة في هذه الاحوال يتم بموافقة الاطراف المتعاقدة عادة . فإذا كان هناك ما ينص على شرط انضمام دولة ثالثة ففي تلك الحالة تطالب الدولة الثالثة بالتقيد بما جاء في المعاهدة من أحكام حيث تتبادل مع الدول المتعاقدة «صك التصديق» الذي يؤهلها لذلك . وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد هو أن الانضمام يكون اما مطلقاً أو مقيداً . وفي حالة الانضمام المطلق ، تتعهد الدولة الثالثة بالتقيد بكل أحكام الواردة في المعاهدة . أما في حالة الانضمام المقيد ، فتعهد الدولة بالتقيد جزئياً : أي أن تقبل بعض الأحكام تحت شروط أخرى .

#### تمديد وتجدييد وتعديل ونقض وانها، المعاهدات :

بعد أن تبرم المعاهدات وتتسال المصادقات الرسمية بين الاطراف المتعاقدة ، تأخذ عادة مرحلتها التنفيذية . وبعد مرور فترة من الزمن عليها قد تكون طويلة أو قصيرة ، لا بد وأن يحدث على تلك المعاهدة أحدي

الحالات التالية : التمديد أو التحديد أو التعديل نتيجة إعادة النظر أو  
النقض أو انهايتها بصورة كليلة .

فاما التمديد ، فكما يفهم من الاسم ، فإنه يعني اتفاق الاطراف المعنية  
على تمديدها لفترة اخرى من الزمن . وتمدد المعاهدات كنتيجة منطقية  
لدوام صلاحتها وموافقتها لظروف المتعاقدين . ويتم التمديد عادة قبل نفاذ  
المدة المنصوص عليها في المعاهدة .

هذا وقد نجد ان بعض المعاهدات تحظى في حالات معينة بالتجديد .  
والمقصود بذلك ، هو اتفاق الاطراف المتعاقدة باستمرار سريان أحكام  
المعاهدة على الرغم من انتهائها .

وبجانب ما تقدم ، فقد تجد الاطراف المشتركة في معاهدة ما ، ان  
الظروف التي عقدت فيها المعاهدات قد تبدلت الى درجة ما بحيث لا يمكن  
تطبيق شروطها من دون اجراء بعض التعديل عليها . وهذا الاجراء هو  
في الواقع اعادة نظر . اما بحذف أو باضافة أحكام جديدة عليها .  
 بحيث تصبح بعد اعادة النظر هذه ملائمة لظروف المتغيرة . وبهذه الصورة  
تظل المعاهدة سارية المفعول بين المتعاقدين .

وقد تعمد الدولة المرتبطة بمعاهدة الى نقضها حين تجد ان الظروف  
قد تبدلت بحيث لا يمكنها تطبيق تلك المعاهدة لسبب انها تصطدم مع  
مصالحها . واللحجة التي تستند عليها الدولة التي تقدم على نقض المعاهدة  
هي التي تقول ان الاحكام تتغير بتبدل الزمان وأحواله  
(Rebus Sic stanti bus)

وحين لا تحظى المعاهدة - أية معاهدة - بالتمديد أو التجديد أو  
التعديل أو النقض فقد يكون مصيرها الانتهاء . وهناك أكثر من طريقة  
واحدة تنتهي بواسطتها المعاهدات . ويمكن اجمال طرق انتهاء المعاهدات  
بالقول أنها اما أن تكون طرقاً طبيعية أو استثنائية . فقد تنتهي المعاهدة  
طبعياً اما بعد الانتهاء من تفاصيل أحكامها ، أو انتهاء مدتها ، أو الفاءها

بموجب اتفاق · وتنهي بصورة استثنائية حين يكون الالغاء بصورة فجائية  
وفي غير الحالات التي من ذكرها كإعلان الحرب من قبل أحد المتعاقدين  
على الطرف المتعاقد الآخر مثلاً ·

### **الاتفاques والوثائق الدولية الأخرى**

#### **القرارات : (Decisions)**

والقرارات هي النتائج التي يتوصل إليها المندوبون في المؤتمرات  
الدولية المختلفة التي تعقدتها الدول فيما بينها وتلتزم بها · ومن أهم صفاتها  
انها قرارات سياسية لكونها صادرة عن هيئة من الدبلوماسيين الممثلين  
لدول مختلفة · وهي بصورتها هذه ليس لها صفة الأحكام القضائية أو  
التحكيمية ·

#### **التصصيات : (Recommendations)**

تقدم المنظمات الدولية بعض التوجيهات إلى المؤتمرات الدولية التي  
تعقد تحت اشرافها وذلك رغبة منها في تبني هذه المؤتمرات قواعد وحلولاً  
عادلة تصلح أن تكون نظاماً دولياً تأخذ به جميع الدول المنظمة إلى المنظمة  
الدولية · والجدير بالذكر أن هذه التوجيهات لا تصبح عقوداً دولية إلا  
بعد تصويت المؤتمرات ذاتها ومصادقة الدول ذات العلاقة عليها ·

وقد تأخذ التوصيات في المؤتمرات المستقلة شكل توجيهات يقدمها  
المؤتمرون في قضية ما أو عدد من القضايا ، وتطلب من الدول المعنية  
الأخذ بها ·

#### **البروتوكول : (Protocol)**

والبروتوكول هو الاتفاق الذي تتوصل إليه الاطراف المتعاقدة  
المتضمن للشؤون المختلفة ويكون على أشكال متعددة وأهم هذه الأشكال :

(١) البروتوكول الإضافي (Additional Protocol) وهو البروتوكول الذي

يتضمن الشروط الإضافية التي لم يأت ذكرها أو التي تغدر وضعها في المعاهدة .

(٢) البروتوكول النهائي (Final Protocol) وهو المتضمن شروح أو إنما بعض الشروط الواردة في المعاهدة .

(٣) بروتوكول التصديق (Ratification Protocol) وهو وثيقة التصديق التي يتبادلها رؤساء الدول فيما بينهم لتبسيت المعاهدة وأخذها الدرجة القطعية .

(٤) بروتوكول التحكيم (Arbitration Protocol) وهو اتفاق بين دولتين أو أكثر لعرض أي خلاف طارئ، بينما على هيئة دولية سياسية أو قضائية ترضى الأطراف المتعاقدة بالاحكام التي ستصدرها .

#### التصريحات : (Declarations)

وهي مصطلحات دبلوماسية تتضمن أحدي المعاني التالية :

(١) تعبير باتفاق وجهة نظر ممثلي حكومات مختلفة على اثر احتجاج لهم في قضية من القضايا .

(٢) التوضيح الصادر من حكومة أو حكومات معينة عن حادث من الحوادث تويرا للرأي العام .

(٣) الصك الملحق بمعاهدة ما .

(٤) الصك المفسر لمادة أو مواد غامضة تحصل معاهدة عقدت من السابق .

#### المواائق : (Pacts)

وهي عقود دولية تعقد بين دولتين أو أكثر تحتوي على ضمانات وتعهدات الاعضاء لاتخاذ خطوات سياسية موحدة تجاه قضية ذات طابع دولي . وأهم فارق بين المواائق والمعاهدات هو ان المواتيق تميز بكونها تتم في جو اخاص مشبع بالولد والرغبة الحقة في تنفيذ الضمانات والتعهدات المتفق عليها .

### (Exchange of Notes) : تبادل المذكرات :

وهو أحد أساليب التعامل بين الدول وهو يستخدم لتحقيق أكثر من غرض واحد . فقد تستخدم المذكرات بين الدول لوضع أساس جدول أعمال مؤتمر دولي . كما يستخدم اسلوب تبادل المذكرات لتهيئة أساس معاهدة تزمع الدولة أو الدول المعنية عقدها فيما بينها . وقد يؤدي اسلوب تبادل المذكرات عكس ما سبق كون المذكرات المتبادلة بين دولتين أو أكثر تفي عن عقد اجتماع أو مؤتمر دولي الغرض منه توقيع اتفاقية أو تجديد أو تسييد أو تعديل اتفاقيات سابقة .

### (Le Modus Vivendi) : الاتفاقيات المؤقتة :

تعقد الاتفاقيات المؤقتة بين الدول حين لا ترغب الدول المعنية بالارباط بالتزامات صريحة ودائمة ، وفي هذه الحالة ترتبط الدولة المعنية بالتزام محدود تجاه الدولة أو الدول الأخرى .

### (Le Procés-Verbal) : محضر الجلسات :

ان محضر جلسات أي مؤتمر من المؤتمرات هو السجل الرسمي لكل ما دار في ذلك المؤتمر من مناقشات ، وما قدم من حلول وما توصلت اليه الاطراف من توصيات في كل من هيئاتها العامة ولجانها الفرعية المختلفة .

وقد يتفق ممثلو الدول على تسجيل وقائع المفاوضات التي تجرى بينهم بغية الوصول الى عقد معاهاـات أو اتفاقيات ، بسجل يسمى بمحضر الجلسة ، أو محضر الجلسات .

## ملحق [١]

### قانون الخدمة المدنية المعديل

رقم (٣١) لسنة ١٩٦٦

ملحق خاص بالخدمة الخارجية  
في الجمهورية العراقية

الفصل الاول

#### تعاريف

المادة الاولى - تكون للتعابير الآتية لاغراض هذا الملحق المعاني  
المبينة مقابل كل منها :

- ١ - الوزير - وزير الخارجية
- ٢ - الوزارة - وزارة الخارجية
- ٣ - الخدمة الخارجية - العمل في احدى وظائف وزارة الخارجية
- ٤ - السلك الدبلوماسي - العمل في احدى وظائف السلك  
الدبلوماسي المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق .
- ٥ - السلك الاداري - العمل في احدى وظائف وزارة الخارجية  
من غير وظائف السلك الدبلوماسي
- ٦ - الموظف - موظف الخدمة الخارجية من السلك الدبلوماسي  
أو السلك الاداري
- ٧ - الموظف الدبلوماسي - الموظف المعين في احدى وظائف السلك  
الدبلوماسي
- ٨ - الموظف الاداري - الموظف المعين في احدى وظائف وزارة  
الخارجية من غير وظائف السلك الدبلوماسي

٩ - البعثة - السفارة أو الممثلية لدى احدى المنظمات الدولية أو  
الأقليمية أو المفوضية أو القنصلية العامة أو القنصلية الفخرية •  
الفخرية

١٠ - رئيس البعثة - السفير أو ممثل الجمهورية العراقية لدى احدى  
المنظمات الدولية أو الأقليمية أو الوزير المفوض في مفوضية  
أو القنصل العام أو القنصل أو من يقوم مقامهم •

١١ - اللجنة - لجنة الخدمة الخارجية •

**الفصل الثاني**

**وظائف السلك الدبلوماسي**

المادة الثانية - تكون وظائف السلك الدبلوماسي كما يلى :

الوظائف الدبلوماسية	الوظائف الدبلوماسية	الدرجة	ديوان الوزارة	الحد الأدنى وال أعلى للراتب
سفير	وكيل وزارة خاصه	سفير	ديوان الوزارة	٢٣٠-٢٠٠ دينارا
وزير مفوض	وزير مفوض	وزير عام	ديوان الوزارة	٢٠٠-١٨٠ دينارا
مستشار	مستشار	وكل عام	الوزارة	١٨٠-١٦٠ دينارا
سكرتير أول	سكرتير أول	وكلاء	الوزارات	١٥٠-١٣٠ دينارا
سكرتير مان	سكرتير مان	أولاء	الوزارات	١٣٠-١٠٠ دينارا
معاون مدير	معاون مدير	ثانية	الوزارات	٩٠-٧٠ دينارا
سكرتير مالك	سكرتير مالك	ثالثة	الوزارات	٦٥٥٠ دينارا
ملحق	ملحق	رابعة	الوزارات	٤٥٣٦ دينارا
صادمه	صادمه	خامسة	الوزارات	٣٤٢٨ دينارا

الفصل الثالث  
شروط التعيين والتشييد

المادة الثالثة :

- ١ - يكون التعيين في السلك الدبلوماسي لأول مرة في الدرجة السادسة بعنوان ملحق أو في الدرجة الخامسة بعنوان سكرتير ثالث أو في الدرجة الرابعة بعنوان سكرتير ثان فقط .
- ٢ - يتشرط في المرشح للتعيين في السلك الدبلوماسي في أحدي الدرجات المسينة في الفقرة (١) من هذه المادة اضافة الى توفر شروط التوظيف الاخرى المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية :
  - أ - ان يكون المرشح للتعيين عراقي الجنسية بالولادة ومن والدين عراقيين على الا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس .
  - ب - أن يكون حاصلا على شهادة عالية ذات علاقة مباشرة بالسلك الدبلوماسي تؤهله للتعيين بالدرجة السادسة على الاقل .
  - ج - ان يكون ذا مزايا شخصية خاصة تمكنه من حسن القيام بواجبات السلك الدبلوماسي .
  - د - ان يتقن احدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية ويجوز عند الضرورة بقرار من الوزير الاكتفاء باحدى اللغات الرسمية الاخرى في الامم المتحدة .
  - ه - الا يتجاوز الخامسة والعشرين من العمر للتعيين بدرجة ملحق او الثامنة والعشرين بدرجة سكرتير ثالث أو الثانية والثلاثين بدرجة سكرتير ثان .
  - و - الا يكون متزوجا من اجنبية أو من اكتسبت الجنسية العراقية بالزواج ويستثنى من ذلك الزوجات من رعايا الاقطاع العربية الالائي لم يكتسبن جنسيات تلك الاقطاع بالتجنس . وللوزير

عند الضرورة ان يستثنى كذلك المتزوجين من مسلمات من  
رعايا الاقطان الاسلامية الائمي لم يكتسبن جنسية تلك الاقطان  
بالتجنس .

ز - ان ينجح في امتحان مسابقة تحريري وآخر شفهي تعلن عنهم  
الوزارة وتجريهما الجنة بموجب نظام يحدد المعايير  
والشروط وترتب اسماء الناجحين في الامتحانين بقائمة حسب  
درجات النجاح ، ويجري التعيين حسب الاسمية .

#### المادة الرابعة :

١ - يجوز تعيين الموظف الدبلوماسي من الدرجة الاولى سفيرا في الحد  
الادنى من الدرجة الخاصة .

٢ - اذا عين الموظف الدبلوماسي في منصب وظيفي في.gov يجوز اعادة تعيينه  
سفيرا بالحد الذي يستحقه من حدود الدرجة الخاصة مع مراعاة  
الفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا الملحق .

#### المادة الخامسة :

١ - يجوز تعيين سفراء من غير موظفي السلك الدبلوماسي بشرط :

آ - توفر شروط التعيين المذكورة في الفقرة (٢) من المادة الشائعة  
المقدمة في المرشح للتعيين ، عدا شرطي العمر والامتحان .

ب - ان يستحق التعيين في الدرجة الاولى وفق احكام قانون الخدمة  
المدنية عدا من اشغل منصب وزير فيشترط ان يكون قد مضى  
على حصوله على الشهادة العالية مدة لا تقل عن خمسة عشرة  
سنة .

٢ - يكون التعيين بموجب الفقرة (١) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات  
يجوز تجديدها بقرار من مجلس الوزراء للمدة ذاتها مرتين فقط .

٣ - يجوز تعيين من اشغل منصب رئيس وزراء في الحد الاعلى من الدرجة  
الخاصة .

٤ - يراعى على قدر الامكان ان لايزيد عدد المعينين بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على نصف مجموع الدرجات المصدقة للسفراء في السلك الدبلوماسي \*

#### المادة السادسة :

يجوز تعيين الموظف الاداري بما يعادل درجته في السلك الدبلوماسي  
بشرط :-

١ - ان تتوفر في الموظف الشروط الواردة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة  
المقدمة عدا (هـ) و (ز) منها \*

٢ - ان ينجح في امتحان تحريري وآخر شفهي مماثلين لامتحانين المنصوص  
عليها في الفقرة (٢-ز) من المادة الثالثة المقدمة \*

٣ - ان تكون له في السلك الاداري في الوزارة خدمة لا تقل عن ثلاث  
سنوات \*

٤ - الا يتتجاوز هذا التعيين الدرجة الثانية من درجات السلك الدبلوماسي \*  
ولا يجوز تعيين الموظف الاداري في السلك الدبلوماسي بعد مرور  
سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون اذا تجاوزت درجته الرابعة \*

#### المادة السابعة :

لا يحسب القدم الذي حصل عليه الموظف في غير السلك الدبلوماسي  
لاغراض التعيين او الترقي في السلك المذكور \* وتعتبر رواتب الموظفين  
الموجودين فيه الحاصلين منهم على ذلك القدم رواتب شخصية حتى يستحقونها  
بموجب سلم الدرجات \*

#### المادة الثامنة :

يشترط لثبت الموظف المعين لأول مرة في السلك الدبلوماسي في أية  
درجة - عدا الدرجة الخاصة - نجاحه في امتحان تحريريه اللجنة وفق نظام  
خاص \* ويشترط فيمن يفشل في الامتحان المذكور ان ينجح في امتحان

ثـانـ بـعـد مـرـور سـتـة اـشـهـر مـن اـعـلـان تـبـيـجـتـه ، وـاـذـا فـشـلـ ثـانـيـة يـنـقـلـ مـنـ السـلـكـ الدـبـلـومـاسـيـ إـلـى وـظـيـفـةـ أـخـرىـ فـي وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ اوـ فـيـ غـيرـهـ .

#### المـادـةـ التـاسـعـةـ :

- ١ - يـشـتـرـطـ لـلـتـعـيـنـ اوـ لـنـقـلـ الـخـدـمـاتـ إـلـىـ السـلـكـ الـادـارـيـ ماـ يـلـيـ :
  - آ - توـفـرـ الشـرـطـيـنـ (أـ)ـ وـ (وـ)ـ مـنـ الفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ المـادـةـ التـالـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـلـمـحـقـ .
  - بـ - أـنـ يـكـونـ حـاـصـلاـ عـلـىـ شـهـادـةـ عـالـيـةـ مـنـ يـعـينـ فـيـ الـدـرـجـةـ اـسـادـسـةـ فـمـاـ فـوـقـ .
  - جـ - أـنـ يـحـسـنـ أـحـدـىـ الـلـغـاتـ الـاجـنبـيـةـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـعـمـلـهـ فـيـ الـخـدـمـةـ الـخـارـجـيـةـ .
  - دـ - أـنـ يـنـجـحـ فـيـ اـمـتـحـانـ تـجـرـيـهـ الـلـجـنـةـ وـفـقـ نـظـامـ خـاصـ .
  - هـ - إـلـاـ تـتـجـاـوزـ دـرـجـةـ الـمـرـشـحـ لـلـتـعـيـنـ اوـ الـنـقـلـ إـلـىـ السـلـكـ الـادـارـيـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ .
- ٢ - يـسـتـشـتـرـيـ الـمـرـشـحـ لـلـتـعـيـنـ اوـ الـنـقـلـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ كـاتـبـ طـابـعـةـ مـنـ اـحـكـامـ الـبـنـديـنـ (بـ)ـ وـ (جـ)ـ مـنـ الفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ بـشـرـطـ أـنـ يـبـقـيـ فـيـ اـعـمـالـ طـابـعـةـ مـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .

#### الفـصـلـ الرـابـعـ

#### تـعـيـنـ الـقـائـمـ بـأـعـمـالـ الـبـعـثـةـ

#### المـادـةـ العـاـشـرـةـ :

- ١ - لاـ يـجـوزـ أـنـ تـعـهـدـ اـعـمـالـ الـبـعـثـةـ عـنـ غـيـابـ رـئـيـسـهـ اوـ شـغـورـ وـظـيـفـتـهـ الاـ لـاقـدـ مـوـظـفـ دـبـلـومـاسـيـ فـيـ الـبـعـثـةـ ، وـاـذـاـ خـلـتـ الـبـعـثـةـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ الدـبـلـومـاسـيـنـ فـيـجـوزـ أـنـ تـعـهـدـ شـؤـونـهاـ الـادـارـيـةـ لـاقـدـ مـوـظـفـ اـدـارـيـ فـيـهاـ مـدـةـ مـوـقـتـةـ لـاـ تـتـجـاـوزـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـلـوـزـيرـ انـ يـوـفـدـ موـظـفـاـ دـبـلـومـاسـيـاـ مـنـ الـدـيـوانـ اوـ مـنـ الـخـارـجـ لـلـقـيـامـ بـأـعـمـالـ تـلـكـ

- ٠ البعثة رئيساً يتم تعيين رئيس لها
- ٢ - لا يجوز تعيين الموظف الدبلوماسي قائماً بالاعمال اذا كانت درجة تقل عن الدرجة الثانية ٠
- ٣ - يجوز عند الحاجة ان يقوم الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدر بوظيفة قائم باعمال موقف على أن لا تقل درجة الموظف عن الدرجة الثالثة ٠
- ٤ - يمنح الموظف الدبلوماسي مدة قيامه باعمال البعثة مخصصات تحدد بنظام ، مع مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ٠

### **الفصل الخامس**

#### **التقديم بالتسمية والقدم بين الموظفين**

##### **المادة الحادية عشرة :**

- ١ - للوزير لغرض التقديم اذا اقتضت المصلحة العامة تسمية الموظف الدبلوماسي من الدرجة الثالثة فما فوق في البعثة بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة من درجته حتى الدرجة الاولى فقط دون المسار بدرجته وراتبه الاصليين على أن يكون ذلك مقتضاً على رئيس البعثة والموظف الذي يليه في القدر وفي محل الموجودين فيه فقط ٠
- ٢ - يحدد القدر بين موظفي الدبلوماسي حسب الدرجة والراتب بتاريخ التعيين او بتاريخ الحصول على الراتب الاخير في كل درجة من درجات السلك المذكور ٠

٣ - يقدم موظفو البعثة الى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لديها حسب الترتيب التالي :

- أ - رئيس البعثة
- ب - الموظف الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة من حيث القدر ويقوم باعمال البعثة عند غياب رئيسها ٠

ج - موظفو البعثة الاخرون من السلك الدبلوماسي وبضمنهم الملحقون الفنيون ومعاونوهم المذكورون في المادة الرابعة عشرة من هذا الملحق وذلك حسب القدم المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة .

د - موظفو البعثة الاخرون من السلك الاداري حسب القدم المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة في حالة تقديمهم بصفة ملحقين او معاوني ملتحقين بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا الملحق .

#### **المادة الثانية عشرة :**

للوزير تسمية الموظف الدبلوماسي من الدرجة الثالثة فما فوق بوظيفة اسمية أعلى بدرجة واحدة من درجته دون المساس بدرجته وراتبه الاصليين وذلك لغرض تمثيل الجمهورية العراقية في مهمة رسمية او حضور اجتماع او مؤتمر دولي على أن يقتصر التسمية على تلك المهام .

#### **المادة الثالثة عشرة :**

للوزير بناء على مقتضى المصلحة العامة واقتراح من رئيس البعثة تقديم الموظف الاداري بعد موظفي السلك الدبلوماسي في قائمة موظفي البعثة المرسلة الى وزارة خارجية الدولة المعتمدين لها بصفة ملحق او معاوني ملتحق دون المساس بدرجة الموظف وراتبه الاصليين بشرط ان يكون حاصلًا على شهادة عالية وان يقتصر التقديم على المحل الموجود فيه الموظف فقط .

### **الفصل السادس تعيين الملحقين الفنيين**

#### **المادة الرابعة عشرة :**

١ - يجوز تعيين ملتحقين فنيين ، ثقافيين وعسكريين وتجاريين وصحفيين وصحيين وغيرهم ومعاونين لهم في الخارج من قبل وزاراتهم محسوبين

على ملاكاتها بعد موافقة الوزير وله اعتبارهم من السلك الدبلوماسي مدة اشغالهم تلك الوظائف بعد تأكده من توفر الشروط التالية في كل منهم :

أ - ان يكون عراقي الجنسية بالولادة ومن والدين عراقيين على لا يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بالتجنس .

ب - الا تقل درجته عن الدرجة الخاصة .

ج - ان تعيين احدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية او لغة البلد الذي سيعين فيه .

٢ - يجوز تعيين موظفي في دوائر المحققين المذكورين في الفقرة المقدمة محسوبين على ملاكات وزاراتهم بموافقة الوزير . وله اعتبارهم من السلك الاداري مدة اشغالهم تلك الوظائف بشرط ان تتوفر في كل كل منهم الشروط الواردة في (آ) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ان يقرر سحب صفة السلك الدبلوماسي او السلك الاداري التي منحها للمحققين ومعاونיהם وموظفيهم المعينين بموافقته فيبعثة بموجب الفقرة (١) و (٢) المتقدمين ويتحتم عند ذلك نقل من سحبته صفتة منبعثة في الخارج .

٤ - يرتبط المحققون الفنيون ومعاونوهم وموظفو المعينون بموجب الفقرتين (١) و (٢) المتقدمين وكذلك المستخدمون لديهم برئيس البعثة اداريا ويكونون تابعين لاسرافه كسائر اعضاء البعثة .

٥ - يتلزم الموظفون المذكورون في الفقرة المقدمة مدة اشغالهم بالخدمة الخارجية بواجبات الموظف المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .

٦ - لا يحق للموظفين المذكورين في الفقرة (٤) المقدمة ترك مقر البعثة

سواء لاشغال رسمية او خاصة الا بعد استئذان رئيس البعثة وموافقتة  
الرسمية .

- ٧ - يعتبر رئيس دائرة بالنسبة للموظفين والمستخدمين المذكورين في الفقرة (٤) المتقدمة لاغراض الترفيع والعلاوة وغيرها من الامور الادارية .
- ٨ - يتلقى الموظفون المذكورون في الفقرة (٤) المتقدمة المحصلات والفققات والاجور المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق .

#### الفصل السابع

#### تعيين الممثلين لدى المنظمات الدولية والاقليمية

##### المادة الخامسة عشرة :

- ١ - يعين ممثلو الجمهورية العراقية لدى المنظمات الدولية او الاقليمية من موظفي السلك الدبلوماسي عادة .
- ٢ - اذا كانت المنظمة وأعمالها ذات طبيعة فنية او مهنية كالوكالات المتخصصة للامم المتحدة وغيرها فيجوز تعيين من يمثل الجمهورية العراقية فيها من غير موظفي السلك الدبلوماسي بشرط ان يكون من يعين من الفنيين ذوي الاختصاص من موظفي الوزارات او الدوائر الارشاد ذات الاعمال والاختصاص المماثل لطبيعة واحتياجات تلك المنظمات وأعمالها ، وان يكون التعيين بموافقة الوزير ، وبعد تأكده من توفر الشروط التالية في المرشح وبقائه محسوبا على وزارته او دائرته :

- أ - أن يكون عراقي الجنسية بالولادة من والدين عراقيين ، على الا يكون الوالد قد اكتسبه الجنسية العراقية بالتجنس .
- ب - الا تقل درجته عن الدرجة الثالثة من درجات الخدمة المدنية .
- ج - ان يتقن احدى اللغات المعترف بها في الامم المتحدة .

- ٣ - يجوز اعتبار من يعين بموجب الفقرة (٢) المتقدمة من السلك الدبلوماسي مدة تعينه لدى تلك المنظمات ، ويجوز لغرض التقدير تسميتها بأحدى وظائف السلك الدبلوماسي المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق ، على ألا تتجاوز التسمية درجة واحدة من درجة الموظف الأصلية وبشرط عدم المساس بدرجته وراتبه الأصلين ٠
- ٤ - اذا اقتضى تعيين معاونين او موظفين للمثل المعين بموجب الفقرة (٢) المتقدمة فتراعي احكام المادة الرابعة عشرة من هذا الملحق ٠
- ٥ - يقتضى الموظفون المعينون بموجب الفقرتين (٢) و (٤) المتقدمتين المخصصات والنفقات والاجور المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من هذا الملحق ٠

#### الفصل الثامن

#### الترفيع

##### المادة السادسة عشرة :

يشترط لترفيع الموظف الدبلوماسي الى الدرجتين الرابعة والثالثة اضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في القانون النجاح في امتحان تجربة اللجنة وفق نظام ٠

##### المادة السابعة عشرة :

- ١ - يجوز ترفيع الموظف الدبلوماسي من الدرجة الاولى الى درجة سفير في الحد الادنى من الدرجة الخاصة بعد قصائه ثلاث سنوات في درجته ويجوز نقل السفير من حد الى آخر في الدرجة الخاصة بعد قصائه ثلاث سنوات في كل حد ٠
- ٢ - لا يجوز نقل السفراء المعينين بموجب المادتين الرابعة والخامسة من هذا الملحق من حد الى آخر من الدرجة الخاصة الا بعد استحقاق التعيين بدرجة سفير بموجب سلم الدرجات ٠

٣ - تطبق احكام الفقرة (٢) المتقدمة على من عين سفيرا قبل نفاذ هذا القانون \*

٤ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير نقل السفير المشمول باحكام الفقرتين (٢) و (٣) المتقدمتين من حد الى آخر في الدرجة الخاصة بعد قضائه ثلاث سنوات في كل حد اذا ثبت كفاءة نادرة \*

#### المادة الثامنة عشرة :

تراعى احكام المادة السابعة من هذا الملحق عند ترفيق الموظف الدبلوماسي \*

#### المادة التاسعة عشرة :

يشترط لترفيق الموظف الاداري من الدرجة السادسة حتى الدرجة الثالثة النجاح في اختبار تجربة اللجنة وفق نظام \*

### الفصل التاسع

#### النقل

#### المادة العشرون :

١ - يعمل الموظف عند أول تعيينه في الخدمة الخارجية او نقله اليها في ديوان الوزارة مدة لا تقل عن سنتين قبل نقله الى الخارج \*

٢ - ينقل الموظف المعين في الخارج من منطقة الى اخرى من مناطق الخدمة الخارجية بعد خدمة مدد معينة وتحدد المناطق ومدد الخدمة في كل منطقة بنظام \*

٣ - ينقل الموظف المعين في الخارج الى ديوان الوزارة للعمل فيه مدد تحدد بنظام وذلك بعد خدمة في الخارج تحدد في النظام المذكور \*

٤ - اذا نقل الموظف فعلى دائنته فكه من وظيفته بعد تبليغه بالنقل بمدد تحدد بنظام \*

٥ - للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ان ينقل الموظف دون التقيد بحكم الفقرات المتقدمة من هذه المادة بشرط ان تذكر اسباب القل في القرار .

٦ - يجوز استثناء السفراء من أحكام الفقرات المتقدمة من هذه المادة .

٧ - لا ينقل الموظف الاداري الى الخارج الا اذا كان في الدرجة السادسة على الاقل مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة ويجري نقل من لا يتوفر فيهم هذا الشرط من الخارج الى الديوان . بعد قضائهم المدد المحددة للخدمة في محلات التي يعملون فيها . ولا يجوز نقل الموظف الاداري الى الخارج الا اذا كان حاصلا على شهادة عالية لها علاقة بالخدمة الخارجية او متقدما احدى اللغات الاجنبية وذلك بعد مرور ستة أشهر على نفاذ هذا الملحق .

#### الفصل العاشر

#### الإيفاد والاستقدام وحمل البريد السياسي

#### المادة العادية والعشرون :

١ - للوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ان يوفر الموظف من ديوان الوزارة الى الخارج او من محل الى آخر في الخارج لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى كحد أقصى .

٢ - لرئيس البعثة اذا اقتضت المصلحة العامة ان يوفر الموظف في الخارج من البعثة الى محل آخر او محلات اخرى ضمن منطقة اعمال البعثة خارج العراق لمدة لا تتجاوز الاصبوعين .

٣ - يتلقى الموظف الموقد بموجب الفقرتين المتقدمتين خلال ايفاده مخصصات تحدد بنظام .

## **المادة الثانية والعشرون :**

اذا قرر الوزير أن المهمة الموفد اليها الموظف ذات طبيعة سياسية أو دبلوماسية فله أن يستحصل موافقة مجلس الوزراء على الایفاد وعند ذاك يتقاضى الموظف الموفد مخصصات الایفاد السياسي ◦

## **المادة الثالثة والعشرون :**

للوزير لغرض الدراسة والتدريب وزيادة خبرة موظفي السلك الدبلوماسي ، ايفاد الموظف الدبلوماسي الى الخارج للالتحاق باحدى المعاهد او الكليات أو المؤسسات ، أو لحضوره دوره تدريبية أو ندوة أو حلقة تدريسية ، للتدريب أو دراسة الموضوعات ذات العلاقة المباشرة بالخدمة الدبلوماسية ، ويجوز ايضاً فتح الدورات ، أو فتح معهد خاص في العراق للاغراض المشار اليها في هذه المادة ◦

وتحدد شروط ايفاد الموظف والمخصصات التي يستحقها مدة الایفاد ، وشروط فتح الدورات أو المعهد وشروط الالتحاق بها أو الدراسة أو التدريس فيها وكل ما يتعلق بها بنظام خاص ◦

## **المادة الرابعة والعشرون :**

١ - للوزير أن يستقدم رئيس البعثة من الخارج الى العراق لأمور رسمية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز اذا اقتضت الضرورة تمديد مدة الاستقدام مرة واحدة فقط لعدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أخرى كحد أقصى ◦

٢ - يتقاضى رئيس البعثة خلال مدة الاستقدام مخصصات تحدد بنظام ◦

## **المادة الخامسة والعشرون :**

١ - يجوز استقدام الموظف من الخارج الى العراق لأمور رسمية او للتحقيق او للمثول أمام لجنة الخدمة الخارجية او مجلس الخدمة العامة او لجنة الانضباط او أي سلطة قضائية او ادارية وذلك لمدة

لا تزيد على ثلاثة أيام يجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز  
ثلاثة أيام أخرى كحد أقصى ◦

٣ - تحدد المخصصات التي يستحقها الموظف خلال مدة الاسقدام بنظام ◦

#### المادة السادسة والعشرون :

١ - للوزير ايفاد الموظف لحمل البريد السياسي من ديوان الوزارة الى  
البعثات في الخارج أو من بعثة الى أخرى أو منها الى الديوان على الا  
تزيد مدة الایفاد من الديوان الى البعثات أو من بعثة الى أخرى على  
ثلاثة أيام يجوز تمديدها مرة واحدة فقط لمدة لا تتجاوز خمسة  
عشر يوماً أخرى كحد أقصى والا تزيد مدة الایفاد من البعثات الى  
الديوان على خمسة عشر يوماً يجوز تمديدها مرة واحدة فقط بمدة  
لا تتجاوز سبعة أيام أخرى كحد أقصى ◦

٢ - تحدد المخصصات التي يستحقها حامل البريد السياسي بنظام ◦

#### الفصل الحادي عشر

##### المخصصات

#### المادة السابعة والعشرون :

يمنح موظفو الخدمة الخارجية بموجب نظام المخصصات ، النفقات  
والاجور التالية :

١ - مخصصات الخدمة الخارجية

٢ - مخصصات السكن

٣ - نفقات المرض

٤ - نفقات الدفن أو نقل الجثمان

٥ - مخصصات النقل

٦ - أجور و مخصصات التنقلات الرسمية

- ٧ - أجور السفر بالاجازة •
- ٨ - مخصصات الايفاد والاستقدام
- ٩ - مخصصات القائم باعمال البعثة
- ١٠ - مخصصات حامل البريد السياسي

## النصل الثاني عشر

### الواجبات

#### المادة الثامنة والعشرون :

اضافة الى ما ورد في قانون انصباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل على الموظف :

#### ١ - اتباع الواجبات التالية :

أ - القيام بالواجبات المودعة اليه وفق القوانين والأنظمة والتعليمات وامتثال الاوامر الصادرة اليه من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته •

ب - كتمان الامور التي يطلع عليها بمقتضى وظيفته والتي يخشى من افشائها الاضرار بمصلحة الدولة او الافراد والالتزام بهذا الكتمان حتى بعد انتهاء الخدمة •

ج - الظهور بالملئق بوظيفته •

#### ٢ - تجنب الامور الآتية :

أ - استقراض مبلغ يزيد عن رواتبه لستة أشهر من جهة أجنبية الا بموافقة الوزير ويستثنى من ذلك الشراء بالتقسيط بما لا يتجاوز رواتب الموظف ومخصصاته لستة أشهر •

ب - ارتياح المحلات العامة التي لا تناسب مع شخصيته او وظيفته •

ج - النشر في موضوع له صفة سياسية دون موافقة الوزير •

٣ - اذا خالف الموظف احكام الفقرتين (٢١ و ٢٢) المتفرقين فتطبق بحقه احكام قانون انضباط موظفي الدولة مع مراعاة احكام المواد الثلاثين حتى الخامسة والثلاثين من هذا الملحق .

#### المادة التاسعة والعشرون :

١ - ليس للموظف ان يتزوج الا بعد موافقة تحريرية رسمية من الوزير على ان يكون الزواج من عراقيه او من احدى رعايا الاقطان العربية اللاتي لم يكتسبن جنسيات تلك الاقطان بالتجنس ولا يجوز الموافقة على الزواج من اجنبية ولا من عراقيه اكتسبت الجنسية العراقيه بالتجنس . وللوزير عند الضرورة أن يوافق على الزواج من مسلمات من رعايا الاقطان الاسلامية اللاتي لم يكتسبن جنسيات تلك الاقطان بالتجنس .

٢ - من يخالف احكام الفقرة (١) المتقدمة من هذه المادة يعتبر مستقلا من وظيفته اعتبارا من تاريخ عقد الزواج .

#### الفصل الثالث عشر

#### احكام انضباطية

#### المادة الثلاثون :

١ - يقوم بالتحقيق في التهم الموجهة الى السفير لجنة وزارية خاصة يؤلفها رئيس الوزراء باقتراح من وزير الخارجية وعضوية وزيري العدل والمالية وللجنة ما للجنة الانضباط او مجلس الانضباط العام من صلاحيات .

٢ - على اللجنة ان تبلغ قرارها لمجلس الوزراء وللسفير المحال عليها . للسفير خلال ثلاثة يومنا من تاريخ تبليغه بالقرار الاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء الذى له أن يقرر ، بعد تقديم الاعتراض او بعد مرور

مدة ثلاثة يومنا المذكورة ، تصديق القرار او نقضه او تعديله ويكون  
قرار المجلس في هذا الشأن قطعياً

#### المادة الحادية والثلاثون :

اذا ثبتت نتيجة التحقيق ان الموظف غير صالح للخدمة في السلك  
أو أن استمراره فيه يضر بالمصلحة العامة فعل الوزير أن يرفع الى مجلس  
الوزراء تقريراً تحريراً رسمياً مفصلاً يطلب فيه انهاء خدمة الموظف أو نقله  
إلى وظيفة أخرى في غير السلك الدبلوماسي

#### المادة الثانية والثلاثون :

اذا تحقق للوزير أن الموظف الدبلوماسي قد ارتكب ما يستوجب العقاب  
فله ان يقرر العقوبة المناسبة ضمن صلاحياته أو أن يحيله الى لجنة الخدمة  
الخارجية او الى لجنة الانضباط لمحاكمته وفق قانون انضباط موظفي  
الدولة

#### المادة الثالثة والثلاثون :

- ١ - لا يجوز اعادة تعيين الموظف في السلك الدبلوماسي اذا فصل منه  
بموجب قانون انضباط موظفي الدولة
- ٢ - يجوز اعادة تعيين الموظف المنهاة ، خدماته او المقال بموجب المادة  
الثلاثين المتقدمة الى السلك الدبلوماسي باقتراح من الوزير وبقرار من  
مجلس الوزراء اذا ما ظهر ان الاسباب التي استوجب انتهاء الخدمة  
أو النقل قد زالت بشرط ان لا تكون تلك الاسباب متعلقة بالشرف أو  
بسوء السلوك . وعلى أن تراعي بحقه شروط التعيين في السلك  
المذكور دون التقيد بشرط العمر والامتحان .

#### المادة الرابعة والثلاثون :

لرئيس البعثة ان يسحب يد الموظف التابع له اذا كانت اسباب خطيرة  
ومستعجلة تتطلب ذلك على ان يخبر رئيس البعثة الوزارة فوراً بالاسباب

مفصلة لاجراء التحقيق العاجل ، وللوزير استقدام الموظف الى العراق للتحقيق معه أو تشكيل لجنة في الخارج لاجراء التحقيق . وطبق بحق الموظف المسحوب اليد أحكام قانون انصباط موظفي الدولة .

#### **المادة الخامسة والثلاثون :**

للوزير أن يعتبر رئيس البعثة رئيس دائرة لاغراض قانون انصباط موظفي الدولة .

#### **الفصل الرابع عشر**

##### **لجنة الخدمة الخارجية**

#### **المادة السادسة والثلاثون :**

تؤلف في ديوان الوزارة بقرار من الوزير لجنة دائمة تسمى لجنة الخدمة الخارجية تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية أربعة من كبار موظفي الديوان لا تقل درجة كل منهم عن درجة مدير عام أو مستشار وسكرتارية مدير الذاتية واجباتها اجراء الامتحانات المنصوص عليها في هذا الملحق والترشيح للتعيين والتثبيت والترقیع والنقل وكذلك كل ما يحيله اليها الوزير وترفع توصياتها اليه .

#### **الفصل الخامس عشر**

##### **أحكام متفرقة**

#### **المادة السابعة والثلاثون :**

تطبق احكام قانون الخدمة المدنية في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا الملحق .

#### **المادة الثامنة والثلاثون :**

يحتفظ موظف السلك الدبلوماسي المستقيل من الخدمة بحقه في تناول

راتب التقاعد ورواتب الاجازات التي يستحقها بشرط ان لا تقل خدمته عن  
عشرين عاماً

#### المادة التاسعة والثلاثون :

يعين وكيلاً للوزارة أحد السفراء ويكون في العادة أقدمهم وينقدم  
على كافة موظفي الخدمة الخارجية .

#### المادة الأربعون :

يجوز أن تعهد للسفير المعين في ديوان الوزارة أو المنقول إليه أعمال  
أحدى الدوائر في الديوان أو أية أعمال أخرى في الوزارة لمعونة الوكيل .

#### المادة الخامسة والأربعون :

للوزير إبقاء الموظف بوظيفته بعد انتهاء خدمته لمدة شهر واحد لأسباب  
رسمية أو لتصفية أعماله وإذا اقتضت الضرورة فيجوز تمديد تلك المدة  
شهرًا واحدًا فقط .

#### المادة الثانية والأربعون :

رئيس البعثة هو المسؤول عن توزيع الاعمال بين موظفيها ويكون ذلك  
بأمر تبلغ بها الوزارة والموظفين .

#### المادة الثالثة والأربعون :

يقدم المدراء العامون في ديوان الوزارة ورؤساء البعثات في الخارج  
تقارير عن موظفي دوائرهم في كانون الثاني من كل سنة عن كفاءة الموظف  
وسلوكه وقيمه بواجبه لترجع إليه الملجنة .

#### المادة الرابعة والأربعون :

يسلف الموظف كلما نقل وبناء على طلبه سلفة نقل تعادل ثلاثة  
رواتب اسمية للاعزم وأربعين لسواه وللموظف قرض

السلفة في المحل المقول فيه أو إليه و تسترجع منه بما لا يتجاوز الائتمان  
عشر قسطاً شهرياً اعتباراً من الراتب الثالث بعد المباشرة في الوظيفة  
المقول إليها .

#### المادة الخامسة والأربعون :

يجوز تعيين مستخدمين محللين من العراقيين والاجانب في البعثات  
وتحدد شروط خدمتهم وانهائها بنظام ◦  
ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١ / نيسان / ١٩٦٦ ◦

ملحق [٢]

## قانون الخدمة المدنية المعديل

رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦

للملحق الخاص بالخدمة الخارجية في الجمهورية العراقية

المادة الاولى :

تحذف المادة الاولى من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية  
الخارجية من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعديل ويحل  
 محلها ما يلي :

المادة الاولى :

تكون للتعابير الآتية لاغراض هذا الملحق المعاني المبينة مقابل كل منها :

- ١ - الوزير - وزير الخارجية ، وهو الرئيس الاعلى للوزارة
- ٢ - الوزارة - وزارة الخارجية
- ٣ - الخدمة الخارجية - العمل في احدى وظائف وزارة الخارجية
- ٤ - السلك الدبلوماسي - العمل في احدى وظائف السلك الدبلوماسي  
المذكورة في المادة الثانية من هذا الملحق \*
- ٥ - السلك الاداري - العمل في احدى وظائف وزارة الخارجية من غير  
وظائف السلك الدبلوماسي \*
- ٦ - الديوان - دوائر وزارة الخارجية في بغداد
- ٧ - البعثات - السفارات والممثليات لدى المنظمات الدولية والاقليمية  
والمفوضيات والقنصليات العامة والقنصليات الفخرية \*

- ٨ - البعثة الدبلوماسية - السفارة أو الممثلية لدى أحدى المنظمات الدولية  
أو الأقليمية أو المفوضية \*
- ٩ - البعثة القنصلية - القنصلية العامة أو القنصلية أو القنصلية الفخرية \*
- ١٠ - رئيس الدائرة - المفتش العام أو المدير العام في الديوان أو رئيس  
البعثة أو من يقوم مقام كل منهم \* ويعتبر وكيل الوزارة الرئيس  
الإداري الاعلى في الوزارة \*
- ١١ - رئيس البعثة - السفير أو ممثل الجمهورية العراقية لدى أحدى  
المنظمات الدولية أو الأقليمية أو الوزير المفوض في مفوضية أو  
القنصل العام في قنصلية عامة أو القنصل في قنصلية أو من يقوم مقام  
كل منهم \*

**المادة الثانية :**

يحذف البند (هـ) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة من  
الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويعتبر البندان الحاليان (و) و (ز) منها  
(هـ) و (و) \*

**المادة الثالثة :**

يحذف البند (و) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة من  
الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويحل محله ما يلي ويعتبر بند (هـ) من  
الفقرة المذكورة \*

هـ - ألا يكون متزوجا من أجنبية \*

**المادة الرابعة :**

تحذف الفقرتان (١) و (٢) من المادة السادسة من  
الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويحل محلها ما يلي :

١ - أن تتوفر في الموظف الشروط الواردة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة  
من هذا الملحق عدا (و) منها \*

٢ - أن ينجح في امتحان تحريري وأخر شفهي مماثلين للامتحانين  
النصوص عليهما في الفقرة (٢ - و) من المادة الثالثة من هذا الملحق.

**المادة الخامسة :**

تحذف المادة السابعة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويحل محلها ما يلي :

**المادة السابعة :**

لا يحسب القدم الذي حصل عليه الموظف بموجب  
قانون تختلف أحكامه عن أحكام قانون الخدمة المدنية لاغراض التعيين  
والترفيع في السلك الدبلوماسي . وتعتبر رواتب الموظفين الموجودين فيه  
الحاصلين منهم على ذلك القدم رواتب شخصية حتى يستحقوها بموجب  
سلم الدرجات .

**المادة السادسة :**

تحذف عبارة (في أية درجة ، عدا الدرجة الخاصة )  
من المادة الثامنة من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويحل محلها هذه  
العبارة ( بالدرجة الرابعة أو الخامسة أو السادسة ) .

**المادة السابعة :**

تحذف البند (آ) من الفقرة (١) من المادة التاسعة  
من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويحل محله ما يلي :  
آ - توفر الشرطين (أ) و (ه) من الفقرة (٢) من المادة الثالثة من  
هذا الملحق .

**المادة الثامنة :**

تحذف الفقرة (٧) من المادة العشرين من الملحق الخاص  
بالخدمة الخارجية .

**المادة التاسعة :**

تحذف الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرين من الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ويحل محلها ما يلي :

١ - ليس للموظف أن يتزوج إلا بعد موافقة تحريرية رسمية من الوزير على أن يكون الزواج من عراقية أو من رعايا البلاد العربية .

**المادة العاشرة :**

تضاف المادة التالية إلى الملحق الخاص بالخدمة الخارجية ونعتبر المادة الثامنة والثلاثين ويعاد تسلسل المواد الأخرى بموجب ذلك :

يعتبر الموظف الدبلوماسي المنقول للخدمة في ديوان رئاسة الجمهورية مستمراً في الخدمة في السلك الدبلوماسي .

**المادة الحادية عشرة :**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة الثانية عشرة :**

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون .

(نشر في الجريدة الرسمية - الواقع العراقية - في ٢١ ايلول ١٩٦٦)

### ملحق [٣]

#### اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا في ١٨ نيسان ١٩٦١

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تشير الى ان شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز  
المعوين الدبلوماسيين ،

واذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة  
بين الدول ، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين  
الامم ،

واذ تعتقد ان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحقوق  
الدبلوماسية يسهم في انساء العلاقات الودية بين الامم ، رغم اختلاف نظمها  
الدستورية والاجتماعية ،

واذ تدرك ان مقصود هذه الامتيازات والحقوق ليس افاده الافراد  
بل ضمان الاداء الفعال لوظائفبعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول ،  
واذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العربي في تنظيم  
المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية :

قد اتفق على ما يلي :

#### ( المادة (١) )

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعبير التالية ، المدلولات المحددة لها أدناه :

(أ) يقصد بـ « رئيس البعثة » الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة  
بالتصرف بهذه الصفة .

- (ب) يقصد بتعبير « أفراد البعثة » رئيس البعثة وموظفو البعثة .
- (ج) يقصد بتعبير « موظفو البعثة » الموظفون الدبلوماسيون ، والموظفوون الاداريون والفنيون ومستخدمو البعثة .
- (د) يقصد بتعبير « الموظفون الدبلوماسيون » موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية .
- (ه) يقصد بتعبير « المبعوث الدبلوماسي » رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين .
- (و) يقصد بتعبير « الموظفون الاداريون والفنيون » موظفو البعثة العاملون في خدمتها الادارية والفنية .
- (ز) يقصد بتعبير « الخادم الخاص » من يعمل في الخدمة المنزلية لاحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة .
- (ح) يقصد بتعبير « دار البعثة » المبني وأجزاء الابنية والاراضي الملحقة بها ، بغض النظر عن مالكيها ، المستخدمة في أغراض البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة .

#### **المادة ( ٢ )**

تقام العلاقات الدبلوماسية وتشأب البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل .

#### **المادة ( ٣ )**

- ١ - تتالف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي :
- (أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها .
  - (ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .
  - (ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
  - (د) استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع

الوسائل المشروعة وتقديم التقارير الازمة عنها الى حكومة  
الدولة المعتمدة .

(ه) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها  
وانماء علاقتها الاقتصادية والثقافية والعلمية .

٢ - يحضر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على انه يمنعبعثة  
الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية .

#### المادة ( ٤ )

١ - يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها  
لشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنتسبة فيها .

٢ - لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بابداء أسباب رفض القبول للدولة  
المعتمدة .

#### المادة ( ٥ )

١ - يجوز للدولة المعتمدة ، بعد ارسالها الاعلان الازم الى الدول المعتمد  
لديها المعنية ، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين ،  
حسب الحالة ، لدى عدة دول ، ما لم تقم احدى الدول المعتمد لديها  
بالاعتراض صراحة على ذلك .

٢ - يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول اخرى  
أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالاعمال مؤقت في كل دولة  
لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم .

٣ - يجوز لرئيس البعثة أو لاي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة  
المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

#### المادة ( ٦ )

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة  
آخر ، ما لم تترض الدولة المعتمد لديها على ذلك .

### المادة ( ٧ )

يجوز للدولة المعتمدة ، مع مراعاة احكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ تعين موظفي البعثة بحرية • ويجوز للدولة المعتمد لديها ان تقتضي ، في حالة الملحقين العسكريين او البحريين او الجويين ، موافاتها باسمائهم مقدماً للموافقة عليها •

### المادة ( ٨ )

- ١ - يجب مبدئياً ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة •
- ٢ - لا يجوز تعين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها الا برضاهما ، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت •
- ٣ - يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة الى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة •

### المادة ( ٩ )

- ١ - يجوز للدولة المعتمد لديها ، في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها ، ان تعلن الدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه او ان اي موظف اخر فيها غير مقبول • وفي هذه الحالة ، تقوم الدولة المعتمدة ، حسب الاقتضاء ، اما باستدعاء الشخص المعنى او بانها خدمته في البعثة • ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول ، قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها •
- ٢ - يجوز للدولة المعتمد لديها ، ان ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فرداً في البعثة ، ان رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة •

## المادة ( ١٠ )

١ - تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها ، او أية وزارة أخرى قد

يتفق عليها ، بما يلي :

(أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو إنهاء خدمتهم في البعثة .

(ب) وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية ،  
حصول اي نقص او زيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب  
الاقضاء .

(ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الاشخاص المشار اليهم  
في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية ، وتركهم خدمة  
هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء .

(د) تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها ، كأفراد  
في البعثة او كخدم خاصين يحقق لهم التمتع بالامتيازات  
والمحصانات .

٢ - يرسل كذلك عند الامكان ، اعلان مسبق ، بالوصول او المعادرة  
نهائية .

## المادة ( ١١ )

١ - يجوز للدولة المعتمد لديها ، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد  
أفراد البعثة ، اقتضاء الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ما تراه  
معقولاً وعادياً ، مع مراعاة الظروف والاصول السائدة في الدولة المعتمدة  
لديها وحاجات البعثة المعنية .

٢ - ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض ، ضمن هذه الحدود  
وبدون تمييز ، قبول أي موظفين من فئة معينة .

### المادة (١٢)

لا يجوز للدولة المعتمدة ، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها ، انشاء مكاتب تكون جزءا منبعثة في غير الاماكن التي اشتئت فيهابعثة .

### المادة (١٣)

١ - يعتبر رئيسبعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديميه اوراق اعتماده أومنذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الاصل من اوراق اعتماده الى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتطرق عليها ، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق .

٢ - يحدد ترتيب تقديم اوراق الاعتماد او صورة طبق الاصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيسبعثة .

### المادة (١٤)

١ - ينقسم رؤساءبعثات الى الفئات الثلاث التالية :

(أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ورؤساءبعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة .

(ب) المندوبون ، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .

(ج) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية .

٢ - لا يجوز التمييز بين رؤساءبعثات بسبب فئاتهم ، الا فيما يتعلق بحق التقدم «والاتيكيت» .

### المادة (١٥)

تفق الدول فيما بينها على الفئة التي يتميى اليها رؤساءبعثات .

### المادة (١٦)

- ١ - يرتب تقدم رؤساءبعثات المتمم لفترة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى احكام المادة ١٣
- ٢ - لا يتغير تقدم رئيسبعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا في فترته
- ٣ - لا تخل احكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي

### المادة (١٧)

يقوم رئيسبعثة باعلام وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتمتع عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين فيبعثة

### المادة (١٨)

تراعى كل دولة اتباع اجراء واحد في استقبال رؤساءبعثات المتمم إلى فتره واحدة

### المادة (١٩)

٤ - تسمى رئاسةبعثة موقتا الى قائم بالاعمال مؤقت ، اذا شغر منصب رئيسبعثة او تعذر على رئيسبعثة مباشرة وظائفه ويقوم رئيسبعثة ، او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك باعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية وزارة أخرى قد ينفق عليها باسم القائم بالاعمال المؤقت

٥ - ويجوز للدولة المعتمدة ، عند عدم وجود اي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ، ان تعين برضاهذه الدولة ، أحد الموظفين الاداريين والفنين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة

### **المادة (٢٠)**

يجُق لِرَئِيسِ الْبَعْثَةِ رفع علم الدُّولَةِ المُعْتَمِدَةِ وَشَعَارِهَا عَلَى دَارِ الْبَعْثَةِ ،  
يَمَا فِيهَا مَنْزِلُ رَئِيسِ الْبَعْثَةِ ، وَعَلَى وَسَائِلِ نَقلِهِ ٠

### **المادة (٢١)**

١ - يُجُبُ عَلَى الدُّولَةِ المُعْتَمِدَ لِدِيهَا إِمَامًا تَيسِيرًا ، وَفَقْ قَوَاعِينَهَا ، اقْنَاءَ  
الْدَارِ الْلَّازِمَةِ فِي أَقْلِيمَهَا لِلدوْلَةِ المُعْتَمِدَةِ ، أَوْ إِنْ تَسْاعِدُهَا عَلَى الْحَصُولِ  
عَلَيْهَا بَايَةً طَرِيقَ أُخْرَى ٠

٢ - وَيُجُبُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ إِنْ تَسْاعِدَ الْبَعْثَاتِ ، عِنْدِ الْاقْتَضَاءِ ، عَلَى الْحَصُولِ  
عَلَى الْمَسَاكِنِ الْلَّائِقَةِ لِأَفْرَادِهَا ٠

### **المادة (٢٢)**

١ - تَكُونُ حَرَمَةً دَارَ الْبَعْثَةِ مَصْوَنَةً ، وَلَا يَجُوزُ لِأَمْوَالِيِ الدُّولَةِ المُعْتَمِدَ  
لِدِيهَا دُخُولُهَا إِلَّا بِرِضَاءِ رَئِيسِ الْبَعْثَةِ ٠

٢ - يَتَرَبَّعُ عَلَى الدُّولَةِ المُعْتَمِدَ لِدِيهَا التَّزَامُ خَاصٌ بِاتِّخَاذِ جَمِيعِ الْتَّدَابِيرِ  
الْمُنَاسِبَةِ لِحَمَامَةِ دَارِ الْبَعْثَةِ مِنْ أَيِّ اقْتِحَامٍ أَوْ ضَرَرٍ وَمِنْ أَيِّ أَخْلَالٍ  
بِأَمْانِ الْبَعْثَةِ أَوْ مَسَاسِ بِكَرَامَتِهَا ٠

٣ - تَعْفِي دَارُ الْبَعْثَةِ وَاثِنَاتِهَا وَأَمْوَالُهَا الْأُخْرَى الْمُوجَودَةِ فِيهَا وَوَسَائِلِ النَّقْلِ  
الْتَّابِعَةِ لَهَا مِنْ اِجْرَاءَاتِ التَّقْيِيشِ أَوِ الْإِسْتِيلَاءِ أَوِ الْحِجْزِ أَوِ التَّنْفِيذِ ٠

### **المادة (٢٣)**

١ - تَعْفِي الدُّولَةِ المُعْتَمِدَةِ وَبَعْضِ رَئِيسِ الْبَعْثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرَافِقِ الْبَعْثَةِ ،  
الْمَلْوَكَةِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرَةِ ، مِنْ جَمِيعِ الرِّسُومِ وَالضَّرَائِبِ الْقَوْمِيَّةِ وَالْأَقْلِيمِيَّةِ  
وَالْبَلْدِيَّةِ ، مَا لَمْ تَكُنْ مُقَابِلَةِ خَدْمَاتِ مَعِينَةٍ ٠

٢ - لَا يُسْرِي الْاعْفَاءُ الْمُنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ عَلَى تَلْكَ الرِّسُومِ  
وَالضَّرَائِبِ الْوَاجِبَةِ ، بِمَوْجَبِ قَوَاعِينِ الدُّولَةِ المُعْتَمِدَ لِدِيهَا عَلَى الْمُتَعَاقِدِينَ  
مَعِ الدُّولَةِ المُعْتَمِدَةِ أَوْ مَعِ رَئِيسِ الْبَعْثَةِ ٠

**المادة (٢٤)**

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائمًا أياً كان مكانها .

**المادة (٢٥)**

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات الالزمة ل مباشرة  
وظائف البعثة .

**المادة (٢٦)**

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع  
أفراد البعثة ، مع عدم الاخلاع بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة  
او المنظم دخولها لاسباب تتعلق بالأمن القومي .

**المادة (٢٧)**

١ - تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الاغراض  
الرسمية وتصون هذه الحرية . ويجوز للبعثة ، عند اتصالها بحكومة  
الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى ، اينما وجدت ، أن  
تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون  
والرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة ، ولا يجوز ، مع ذلك ، للبعثة  
تركيب او استخدام جهاز ارسال لاسلكي الا برضاء الدولة المعتمد  
لديها .

٢ - تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة . ويقصد بالمراسلات  
الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها .

٣ - لا يجوز فتح الحقيقة الدبلوماسية او حجزها .

٤ - يجب أن تحمل الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية علامات  
خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز ان تحتوي الا الوثائق الدبلوماسية  
والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

٥ - تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي اثناء قيامه

- بوظيفته ، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية ، ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لאיه صورة من صور القبض او الاعتقال .
- ٦ - يجوز للدولة المعتمدة او للبعثة تعين رسول دبلوماسي خاص . وسرى في هذه الحالة ايضا احكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسلیم الحقيقة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه .
- ٧ - ويجوز ان يعهد بالحقيقة الدبلوماسية الى ربان احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدخول المباحة .
- ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة الدبلوماسية ، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا ويجوز للبعثة أيفاد أحد افرادها لتسلم الحقيقة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة .

#### **المادة (٢٨)**

تعفى الرسوم والمصاريف التي تقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب .

#### **المادة (٢٩)**

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة . ولا يجوز اخضاعه لاي صورة من صور القبض او الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته او كرامته .

#### **المادة (٣٠)**

١ - يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة .

٢ - تتمتع كذلك بالحصانة اوراقه ومراسلاتة : كما تتمتع بها امواله مع عدم الاخلاع باحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ .

### المادة (٣١)

١ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها . وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري الالى في الحالات الآتية :

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامه في اغراض ابعنته .

(ب) الدعاوى المتعلقة بشئون الارث والتراث والتي يدخل فيها بوصفه منفذا او مدبرا او وريثا او موصى له ، وذلك بالاحالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

(ج) الدعاوى المتعلقة باي نشاط مهني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية .

٢ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من اداء الشهادة .

٣ - لا يجوز اتخاذ اي اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الدبلوماسي الا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة ، ويشترط امكان اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او منزله .

٤ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة .

### المادة (٣٢)

١ - يجوز للدولة المعتمدة ان تستاذل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والاشخاص التمتعون بها بموجب المادة ٣٧ .

- ٢ - يكون التنازل صريحاً في جميع الاحوال \*
- ٣ - لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧ ، ان اقام اليه دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلبي \*
- ٤ - ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى أية دعوى مدينة او ادارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل \*

#### المادة (٣٣)

- ١ - يغى المبعوث الدبلوماسي ، بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة المعتمدة ، من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها ، وذلك مع عدد الاعمال باحكام الفقرة ٣ من هذه المادة \*
- ٢ - كذلك يسري الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الخدم المخصوص العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده
  - (أ) ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة \*
  - (ب) و كانوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة او في أية دولة اخرى \*
- ٣ - يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم اشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان يراعي الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي على أرباب الاعمال \*
- ٤ - لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين أو ، من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها ان اجازت مثل هذا الاشتراك \*

٥ - لا تخل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي النتائية او المتعددة  
الاطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل .

#### المادة (٣٤)

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او  
العينية ، او القومية او الاقليمية او البلدية ، باستثناء ما يلي :

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال او  
الخدمات .

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الثالثة  
في اقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن  
الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة .

(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات ، مع  
عدم الاخلاع باحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩ .

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الثاني في الدولة  
المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستمرة  
في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

(هـ) المصاريق المفروضة مقابل خدمات معينة .

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقدي والدفعه والرسوم  
القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية ، وذلك مع عدم الاحلال  
باحكام المادة (٢٣) .

#### المادة (٣٥)

تقوم الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع انواع  
الخدمات الشخصية وال العامة ، ومن الالتزامات والاعباء العسكرية كالخضوع  
لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن .

### المادة (٣٦)

- ١ - تقوم الدولة المعتمد لديها ، وفقاً لما تسلنه من قوانين وانظمة ، بالسماح بدخول المواد الآتية واعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكليفات الأخرى غير تكاليف التخزين والتقل والخدمات المماثلة :
- (أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .
- (ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لأفراد اسرته من أهل بيته ، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .
- ٢ - تغنى الامم المتحدة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ، ما لم توجد أسباب تدعو الى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشتملها الأعفاء المنصوص عليها في (١) من هذه المادة ، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لانظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها . ولا يجوز اجراء التفتيش الا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض .

### المادة (٣٧)

- ١ - يتمتع افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته ، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها ، بالامتيازات والمحضنات المنصوص عليها في المواد ٣٦-٣٩ .
- ٢ - يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون ، وكذلك افراد اسرهم من أهل بيتهما ، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقimeين فيها اقامة دائمة ، بالامتيازات والمحضنات المنصوص عليها في المواد (١) (٣٥-٣٤) ، شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣١) فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري للدولة المعتمد لديها الى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٦) بالنسبة الى المواد التي يستوردونها اثناء أول استقرار لهم .

٣ - يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة الى الاعمال التي يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم ، وبالاعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتلقاها لقاء خدمتهم ، وبالاعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣) \*

٤ - يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى افراد البعثة ، ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة ، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتلقاها لقاء خدمتهم . ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والمحصلات الا بقدر ما منسجم بهما مع الدولة المعتمد لديها . ويجب على هذه الدولة مع ذلك ان تتحرى ، في ممارسة ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة .

#### المادة (٣٨)

١ - لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي ، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة ، الا بالحصانة القضائية وبالجريمة الشخصية بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه ، وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات ومحصلات اضافية .

٢ - لا يتمتع موظفو البعثة الاخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بالامنيارات والمحصلات الا بقدر ما تسمع به الدولة المذكورة . ويجب على هذه الدولة مع ذلك ان تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص عدم التدخل الزائد في اداء وظائف البعثة .

#### المادة (٣٩)

١ - يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والمحصلات ان يتمتع بها منذ وصوله

اقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه ، او منذ اعلان تعينه الى وزارة الخارجية او أية وزارة اخرى قد يتفق عليها ، ان كان موجودا في اقليمها \*

٢ - تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته ، بمعادره للبلاد او بعد انتهاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا العرض ، ولكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح • وستمر الحصانة قائمة ، مع ذلك ، بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه أحد افراد البعنة \*

٣ - يستمر افراد اسرة المتوفى من افراد البعنة ، في التمتع بالامتيازات والحقوق التي يستحقونها حتى انتهاء فترة معقولة من الزمن منحوحة لغادره البلاد \*

٤ - تسمح الدولة المعتمد لديها ان توفي احد افراد البعنة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها اقامة دائمة ، او توفي أحد افراد اسرته من اهل بيته ، بسحب اموال المتوفي المنقوله ، باستثناء أية اموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا في وقت وفاته • ولا يجوز اسراد ضرائب التراث على الاموال المنقوله التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها مجرد وجود المتوفي فيها بوصفه احد افراد البعنة أو أحد افراد اسرته \*

#### المادة (٤٠)

١ - تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يتضمنها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا باقليمهما او موجودا فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة اليه او الى بلاده ويسرى ذات الحكم على أي فرد من اسرته يكون ممتلكا بالامتيازات

والمحصانات ومسافرا صحبته او بمفرده للالتحاق به او للعودة الى  
بلاده

٢ - لا يجوز للدول الثالثة ، في مثل الظروف المخصوص عليها في الفقرة (١)  
من هذه المادة ، اعاقبة مرور الموظفين الاداريين والفنين او المستخدمين  
في احدىبعثات ، وافراد اسرهم باقليمهما

٣ - تقوم الدول الثالثة بمنح جميع انواع المراسلات الرسمية المارة باقليمهما ،  
بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة ، نفس الحرية والحماية  
المنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها ، وكذلك تمنح الرسل  
الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات الازمة ، والحقائب  
الدبلوماسية ، اثناء المرور باقليمهما ، نفس الحصانة والحماية اللتين  
يتبعن على الدولة المعتمدة منحها

٤ - تترتب كذلك على الدول الثالثة ذات الالتزامات الترتبية عليها بموجب  
الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة ان كانت القوة القاهرة هي التي  
اوجدت في اقليمهما الاشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب  
الدبلوماسية المخصوص عليهم او عليها في تلك الفقرات على التوالي .

#### المادة (٤١)

١ - يجب على جميع المستعين بالامتيازات والمحصانات ، مع عدم الاخلاع  
بها ، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها ، ويجب عليهم  
كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢ - يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الاعمال الرسمية ، التي  
تسندها الدولة المعتمدة الىبعثة ، ان يجري مع وزارة خارجية الدولة  
المعتمد لديها او عن طريقها ، او اية وزارة اخرى قد يتلقى عليها .

٣ - يجب الا تستخدم دار البعثة باية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما  
هي مبينة في هذه الاتفاقية او غيرها من قواعد القانون الدولي العام او  
في اية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

#### المادة (٤٢)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي ان يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لصالحه الشخصية .

#### المادة (٤٣)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي :

(أ) اعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ؟

(ب) اعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ ، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا فيبعثة .

#### المادة (٤٤)

يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات الالازمة لتمكين الاجانب المتعين بالامتيازات والحسانات ، وتمكنين افراد اسرهم أيا كانت جنسيتهم ، من مقاومة اقليمها في أقرب وقت ممكن . ويجب عليها ، بصفة خاصة وعند الاقتضاء ، ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الالازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

#### المادة (٤٥)

تراعى ، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الاستدعاء الموقت او الدائم لاحدىبعثات ، الاحكام التالية :

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح ، احترام وحماية دار البعثة ، وكذلك اموالها ومحفوظاتها .

(ب) يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة ، وكذلك

اموالها ومحفوظاتها ، الى دولة ثالثة تعد بها الدولة المعتمدة  
لديها .

(ج) يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنها  
الى دولة ثالثة قبل بها الدولة المعتمد لديها .

#### المادة (٤٦)

يجوز لایة دولة معتمدة تطلب اليها ذلك اية دولة ثالثة غير ممثلة في  
الدولة المعتمد لديها ، ان تتولى موقتا وبعد موافقة هذه الاختيرة حماية مصالح  
تلك الدولة الثالثة وحماية موكليها .

#### المادة (٤٧)

١ - لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق احكام هذه  
الاتفاقية .

٢ - ولا يعتبر ، مع ذلك ، ان هنالك اي تمييز :

(أ) اذا طبقت الدولة المعتمد لديها احد احكام هذه الاتفاقية بطيقا ضيقا  
بسبب تطبيقه الضيق على بعضها في الدولة المعتمدة .

(ب) اذا تبادلت الدول ، بمقدار العرف او الاتفاق ، معاملة افضل مما  
تنطلبها احكام هذه الاتفاقية .

#### المادة (٤٨)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او  
في احدى الوكالات المتخصصة او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل  
الدولية ، وجميع الدول الاخرى التي تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة  
إلى أن تصبح طرفا فيها ، وذلك حتى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦١ في  
وزارة الخارجية المركزية للنمسا ، وبعدئذ حتى ٣١ اذار (مارس) ١٩٦٢  
في مقر الامم المتحدة بنيويورك .

### **المادة (٤٩)**

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق • وتوقيع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة •

### **المادة (٥٠)**

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المتمية الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها في المادة ٤٨ • وتوقيع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة •

### **المادة (٥١)**

١ - تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين من تاريخ ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة •

٢ - وتتفيد هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق او الانضمام في اليوم الثالثين من ايداعها وثيقة تصدقها او انضمماها •

### **المادة (٥٢)**

ينهي الامين العام الى جميع الدول المتمية الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها في المادة ٤٨ مايلي :

(أ) التوقيعات والايدياعات الحاصلة وفقا للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة (٥١) •

### **المادة (٥٣)**

يودع أصل هذه الاتفاقية ، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الامين العام

للامم المتحدة ، الذي يقوم بارسال صورة مصدقة عنه الى جميع الدول  
المتحدة الى احدى الفئات الاربع المنصوص عليها في المادة ٤٨

وابنائنا لما تقدم ، قام المفوضون الوارددة اسموهم ادناه بتوقيع هذه  
الاتفاقية ، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب  
الاصول ◦

حررت فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام الف  
وتسعمائة وواحد وستين ◦

ملحق [٤]

**المصطلحات الدبلوماسية الشائعة**

- أ -

<u>بالفرنسية</u>	<u>بالإنكليزية</u>	<u>بالعربية</u>
Abrogation	Abrogation	ابطال
Accord	Agreement	اتفاق
Compromis d'arbitrage	Compromise	اتفاق التحكيم
Modus vivendi	Modus vivendi	اتفاق موقت
Union douaniere	Custom Union	اتحاد كمركي
Laisser passer	Safe Conduat	جازة مرور
Séance plénière	Plenary meeting	اجتماع الجمعية العامة
Unanimite	Unanimity	اجماع
Clauses	Provisions	أحكام المعاهدة
Etat Civil	Civil Status	احوال مدنية
Représentation	Remonstration	احتياج
Information	Inquiry	اخبار
Reprise des relations diplomatiique	Resumption of diplomatic relations	استئناف العلاقات الدبلوماسية
Càpitulation	Surrender	استسلام
Independence des Agent	Independence of Agent	استقلال الممثل السياسي
Préséance	Precedence	اسبقية
Priorité	Priority	اسبقية (أفضلية)
Rappel de l'Agent	Recall	استدعاء الممثل
Exterritorialite	Exterritoriality	استقلال عن السلطة
Parties contractantes	Contracting parties	الإقليمية (أو امتداد الاقليم ) اطراف متعاقدة

Attentat	Assault	اعتداء
Reconnaissance	Recognition	اعتراف
Révision	Revision	ادارة النظر ، تعديل
Pacta sunt servanda	Pacta Sunta Ser-vanda	العقد شريعة المتعاقدين
Suppression Poste	Cancellation of mission	الغاء بعثة دبلوماسية
Capitulations	Foreign Concessions	امتيازات اجنبية
Priviléges Diplomatique	Diplomatic Privileges	امتيازات دبلوماسية
Prérogatives	Prerogatives	امتيازات
Cercles Diplomatiques	Diplomatic circles	أندية دبلوماسية
Accession	Accession	انضمام
Apatridie	Statelessness	انعدام الجنسية
Fin de mission	Termination of Mission	انتهاء المهمة
Ultimatum	Ultimatum	انذار
Offense	Offence	اهانة

— ب —

Interim (ad)	Ad interim	بالوكالة ، بالنيابة
Ambassade de cérémonie	Ceremonial mission	بعثة شرف
Ambassade de d'obédience	Ambassade d'obedience	بعثة ولاء
Mission	Mission	بعثة
Clause	Clause	بند (شرط)
Protocole	Protocol	بروتوكول (بمعنى اتفاق )
Protocole additionnel	Additional Protocol	بروتوكول اضافي
Protocole de clôture	Closing Protocol	بروتوكول ختامي
Protocole d'arbitrage	Protocol of Arbitration	بروتوكول التحكيم
Protocole de ratification	Protocol of ratification	بروتوكول التصديق
Manifeste	Manifeste	بيان

Exposé de motifs	Explanatory State- ment	بيان الاسباب الموجبة
— — —		
Exchange de notes	Exchange of notes	تبادل المذكرة
Exchange de Sympathie	Exchange of Sympathy	تبادل العواطف
Exchange de Vues	Exchange of views	تبادل الاراء
Arbitrage	Arbitration	تحكيم
Intervention	Inteference	تدخل
Interpénétration	Intepenetration	تدخل
In memorium	In memorium	تخليداً بذكرى
Interdépendence	Interdependence	ترتبط الدول
Education Diplomatique	Diplomatic Culture	تربيه دبلوماسيه ( ثقافة دبلوماسية )
Arrangement	Settlement	تسوية
Extradition	Extradition	تسليم المجرمين
Règlement Judiciaire	Judical Settlement	تسوية قضائية
Immatriculstion	Matriculation	تسجيل
Proclamation	Proclamation	تصريح
Ratification	Ratification	تصديق
Solidarité	Solidarity	تضامن
Circulaire	Circular	عميم
Condoléances	Condoleances	تعازي
Instructions	Direction (Instruc- tions)	تعليمات
Interprétations de traités	Interpretation of treaties	تفسير المعاهدات
codification	Codificatiin	تقنين
Rapport	Report	تقرير
Prorogation	Prorogation	تمديد
Abdication	Abdication	تنازل عن العرش
Recommendation	Recommendation	توصية
Signification	Notification	تبليغ
Enquête	Enquiry	تحقيق

Renonvellement	Renewal	تجدد
Renonciation	Renunciation	تخلي ، تنازل

— ج —

Espion	Spy	جاسوس
Ordre de Jour	Agenda	جدول أعمال
Avènement au Trône	Accession to the Crown	جلوس على العرش
Collectif	Collective	جماعي
Nationalité	Nationality	جنسية

— ح —

Casus Belli	Casus Belli	حادث يستوجب الحرب
Courrier Diplomatique	Courier	حامل الحقيقة
Statu quo	Status quo	السلو ماسية
Dépêche	Court mourning	حالة راهنة
Conversation	Conversation	حداد البلاد
Franchise de l'Hôtel	Immunity of the domicile	حدث
Inviolabilité	Inviolability	حرمة دار البعثة
Bona fide	In good faith	حرمة دبلوماسية
Immunité Diplomatique	Diplomatic Immunity	حسن النية
Immunité de Juridiction	Immunity from local Jurisdiction	حصانة دبلوماسية
Asile (droit d')	Asylum	حصانة قضائية
Clause d'option	Right of option	حق الآباء
Culte Privé	Right of worship	حق الخيار
droit de Juridiction	Right of Jurisdiction	حق العبادة
Légation (droit de)	Right of legation	حق الملاحة
Passage (droit de)	Right of Passage	حق الملاحة
Volise Diplomatique	Diplomatic bag	حقيقة دبلوماسية
Protection	Protection	حماية
Neutralité	Neutrality	حياد

— ٥ —

Dignite	Open diplomacy	دبلوماسية مكشوفة
Diplomatic ouvert	Secret diplomacy	دبلوماسية سرية
Etat accréditant	Sending State	دولة موفرة
Etat accréditaire	Receiving State	دولة مضيفة

— ٦ —

Droits d'enregistrement	Registration fees	رسوم التسجيل
Droit de succession	Inheritance Taxes	رسوم الارث
Droit de douane	Customs duties	رسوم كمركية
Taxes municipales	Municipal Taxes	رسوم بلدية
Emissoire Secret	Emissary	دبلوماسي خاص
Hisser (le drapeau)	To hoist the flag	رفع العلم
Chef accréditaire	Receiving Head of State	رئيس الدولة المضيفة
chef de mission	Head of mission	رئيس البعثة السياسية
chef constituent	Sending Head of State	رئيس الدولة الموفرة
Maitre des cérémonies	Master of the ceremony	رئيس التشريفات
chiffre	Chiffre	رمز (شفرة)

— س —

Hampe	Flag polé	سارير العلم
Incognito	Incognito	سفر متكتم
Ambassadeur	Ambassador	سفير
Altesse Royale	Royal Highness	سمو ملكي
Altesse Impériale	Imperial Highness	سمو امبراطوري
Souveraineté	Sovereignty	سيادة

— ش —

Semi offial	Semi-official	شبه رسمي
Personne grata	Persona grata	شخص مقبول
Personne non-grata	Persona non-grata	شخص غير مرغوب فيه
Sine qua non	Seni qua non	شرط اساسي
Sub spe rati	Sub spe rati	شرط التصديق

Clause Compromissoire	Compromissory clause	شرط التحكيم
Embléme	Emblem	شعار
Ecusson	Escutcheon	شعار الدولة

## - ع -

Non Alignment	Non Alignment	عدم الانحياز
Aggression	Aggression	عدوان
Acte Additional	Additional act	عقد أو عمل اضافي
Acte Authentique	Authentic Act	عقد رسمي
Acte final	Final Act	عقد ختامي
Acte Général	General Act	عقد عام
Acte Hostile	Hostile Act	عمل عدائي
Acte inàmical	Unfriendly Act	عمل غير ودي
Document	Doyen (Dean)	عميد
Pacte	Covenant	عهد (ميثاق)

## - ق -

Charge d'Affairs	Chargé d'Affairs	قائم بالاعمال
Chargé d'Affairs titulaire (en entière en pied)	Charge d'Affairs en pied	قائم بالاعمال أصليل
Chargé d'Affairs a.i. (ad interim)	Charge d'Affairs a.i.	قائم بالاعمال باليابة
Chargé des Affaires Consulaires	In charge of consular affairs	قائم بالاعمال القنصلية
Alternat	Alternate	قاعدة التناوب
Liste diplomatique	Diplomatic list	قائمة السلك السياسي
Liste Consulaire	Consular list	قائمة السلك القنصلي
Nonce	Nuncio	قاصد رسولي - سفير
Agréation	Agreation	بابوي
Résolution	Resolution	قبول الممثل الدبلوماسي
Consul	Consul	قرار
Consul de Carriérē	Professional Consul	قنصل مسلكي
Consul Honoraire	Honorory Consul	قنصل فخري

Etiquette	Etiquette	قواعد السلوك والاداب
Ad referendum	Ad referendum	قيد الاشارة

— ك —

Lettre de créance	Credential	كتاب اعتماد
Lettre de rappel	Letter of recall	كتاب استدعاء
Lettre réversale	Letter reversal	كتاب تحفظ
Pleins pouvoirs	full powers	كتاب تفویض

— ل —

Réfugié Politique	Political refugee	لاجئ سياسي
Langue diplomatique	diplomatic language	لغة دبلوماسية
Commission	Commission	لجنة
Commission Internationale	International commission	لجنة دولية
Commission consultative	Advisory commission	لجنة استشارية
Commission d'Enquête	commission of Enquiry	لجنة تحقيق
Commission de conciliation	Conciliation commission	لجنة توافق
Commission Mixte	Joint committee	لجنة مشتركة
Commission Technique	Technical commission	لجنة فنية
Sous-Commission	Sub-Committee	لجنة فرعية

— م —

Article Secret	secret clause	مادة سرية
Procés-Verbal	Minutes	محضر
courtoisie	Courtesy	مجاملة
Aide-Mémoire	memoire	مذكرة
Note ad referendum	Ad referendum note	مذكرة مقيدة بالاستشارة
Note confidentielle	Confidential note	مذكرة مكتومة
Note identiques	Identic notes	مذكرات موحدة
Note Verbale	Verbal Note	مذكرة شفهية

Cérémonial des cours	Court ceremony	مراسم البلاط
Cérémonial	Ceremonial	مراسمي
Observateur	Observer	مراقب
Honneurs Funèbres	Funerel Honours	مراسيم الجنازة
Honneurs Navals	Maritime Honours	مراسيم بحرية
Assistance mutuelle	Mutual Assistance	مساعدة متبادلة
Egalite	Equality	مساواة
Bons offices	Good offices	مساعي حميدة
Pour Prendre Congé (P.P.C)	To take leave	مستاذنا ، مودعا
Conseiller	Counsellor	مستشار
Conseiller Juridique	Legal Advisor	مستشار قانوني
Conseiller d'Ambassade	counsellor of Embassy	مستشار سفارة
Project de traite	Draft treaty	مشروع معاهدة
Traité d'Alliance	Treaty of Alliance	معاهدة تحالف
Traité de Garantie	Treaty of Guaranty	معاهدة ضمان
Commissaire	commissioner	مفوض
Audience	Audience	مقابلة
Négociation	Negociation	مفاوضات
Plénipotentiaire	Plenipotentiary	مفوض، مطلق الصلاحية
Preamble	Preamble	مقدمة
Audience de Congé	Farewell avidence	مقابلة للوداع
Gratification	Reward	مكافأة
Attaché	Attaché	ملحق
Agent diplomatique	Diplomatic Agent	ممثل دبلوماسي
Délégation	Delegate	مندوب
Débat	Debate	مناقشة
Congrés	Congress	مؤتمر
Conférence	Conference	مؤتمر (اجتماع دولي)
Chartre	Charter	ميثاق

— ن —

Conflit	Conflict (dispute)	نزاع
Réglement intérieur	Rules of Procedure	نظام داخلي
Corps de lettre	Text of letter	نص الكتاب

Démârches	Denunciation	نقض
Berne (mettreeen)	Half-most	نكس العلم

— ه —

Présents	Gifts	هدایا
Corps Diplomatique	Diplomatic Corps	هيئة سياسية

— و —

Document	Document	وثيقة
Ministre résident	Minister resident	وزير مقيم
Médiateur	Mediator	وسيط
Médiation	Mediation	وساطة

— ى —

Répondre s'il vous	Kindly respond	يرجى الاجابة
Plait (R.S.V.P)		

## مراجع الكتاب

### المراجع العربية :

- (١) ابن الفراء ، الحسين بن محمد : كتاب رسول الملوك ومن يصلح للرسالة أو السفارة ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، القاهرة ، ١٩٤٧ .
- (٢) ابن الأثير ، علي بن محمد : الكامل في التاريخ ، ليدن ١٨٥١ - ١٨٧٦ .
- (٣) ابن الجوزي ، عبد الرحمن علي : المنتظم ، حيدر آباد - دكا .
- (٤) ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد : المقدمة ، القاهرة ، ١٢٨٤ هـ .
- (٥) أبو هياف ، دكتور علي صادق : القانون الدبلوماسي والقنصلية .
- (٦) العمير آبادي ، محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوى والخلافة الرشيدة ، القاهرة ، ١٩٤١ .
- (٧) الشيباني ، الإمام بن الحسن : شرح السرخسى على السير الكبير ، طبعة حيدر آباد .
- (٨) العدوى ، دكتور ابراهيم : السفارات الإسلامية .
- (٩) العمري ، دكتور احمد سويف : اصول العلاقات السياسية الدولية .
- (١٠) جونه ، راول : موجز الدبلوماسية ( تعریف سموحی فوق العادة ) دمشق ، ١٩٤٧ .
- (١١) دروزيل ، ج : التاريخ الدبلوماسي ( من ١٩٣٩ ) الى اليوم .
- (١٢) ديورانت ، ول : قصة الحضارة ترجمة محمد بدران وذكي نجيب ، ١٩٤٩ - ١٩٦٠ .
- (١٣) عمر ، حسني : القانون الدبلوماسي ، القاهرة ، ١٩٤٦ .
- (١٤) فوق العادة ، سموحی : الدبلوماسية والبروتوكول ، دمشق ط ٢ ، ١٩٦٠ .
- (١٥) ميكياڤلي ، نكولو : مطارات ميكياڤلي - تعریف خيري حماد ،
- (١٦) نيكلسون ، هارولد : الدبلوماسية - تعریف الزقزوقي ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

المراجع الأجنبية :

الكتب

- (1) Adcock : The Development of Ancient Greek Diplomacy, Paris, 1948.
- (2) Armanazi, N. L'Islam et le Droit International, Paris, 1929.
- (3) Beaulac, W. Career Ambassador, New York, 1951.
- (4) Calvo, ch. Dictionnaire de Droit International Public et privé, Paris, 1885.
- (5) Combon, J. The Diplomatist, London, 1931.
- (6) Dickinson, E. Law and peace, Philadelphia, 1951..
- (7) Fenwick, C. International Law, New York, 1948.
- (8) Feridun. Munsha'at as-Salatin (Studies on Islamic Diplomacy), 2 vols., Constantinaple.
- (9) Finch, G. The Sources of Modern International Law, Washington, 1937.
- (10) Foster, J. The Practice of Diplomacy, New York, 1906,
- (11) Hamidullah, M. Muslim Conduct of the State, Lahore, 1935.
- (12) Hill, N. International Organization, New York, 1952.
- (13) Hill, N. A History of Diplomacy in International Development of Europe, London, 1914.
- (14) Hudson, M. and Feller, A. A Collection of the Diplomatic & Consular Laws and Regulations of various countries, 2 vols., Washington, 1933.
- (15) Hurst, sir C. Le immunites diplomatiques, paris, 1927.
- (16) Mowat, R. Diplomacy & Peace, London 1935.
- (17) Nicolson, H. Diplomacy, London, 1950.
- (18) ——. The Evolution of Diplomatic Method, London, 1954.
- (19) Numelin, R. The Beginnings of Diplomacy, Copenhagen, 1950.
- (20) Oppenheim, L. International Law, London, 1957.
- (21) Potter, P. An Introduction to the Study of International Organizations, New York, 1948.
- (22) Satow, Sir E. A Guide to Diplomatic practice, London, 1958.
- (23) Stuart, G. American Diplomatic & Consular Practice, New York, 1952.
- (24) De Szi Lassy, J. Traite pratique, Paris, 1928.
- (25) Wilson, G. International Law, 1935.

### الابحاث والمقالات :

- Bokhari, A. Parliaments, priests and prophets, *Foreign Affairs*, Apr. 1957.
- Jessup, P. Parliamentary Diplomacy, Recueil des Cours de La Haye, Reprinted for private circulation, 1956.
- Kurze, H. The Islamic Doctrine of International Treaties, *The Islamic quarterly*, Oct. 1954.
- Stuart, G. Le Droit et la Pratique Diplomatiques et consulaires, Recueil des cours de la Haye, Tome 48, 1934.

### المعاجم والوثائق

- Codification of the International Law Relating to Diplomatic Intercourse and Immunities.
- Memorandum prepared by the Secretariat of the United Nations, A-C-N-4-94, 21, Feb. 1956.
- Encyclopaedia Britannica, 1947.
- Encyclopaedia of Social Sciences, 1951.
- League of Nations: Official Journal.
- Sandstrom, A. Diplomatic Intercourse and Immunities, Report Submitted to the International Law commission, Seventh Session, A-CN.
- United Nations Legislative Series — Laws & Regulations Regarding Diplomatic & Consular Privileges and Immunities.

## محتويات الكتاب

### صحيفة

٣	الاهداء
٥	مقدمة الطبعة الاولى
٧	مقدمة الطبعة الثانية

### الفصل الاول

#### تمهيد

٩	اصل التسمية
٩	المفاهيم المختلفة للدبلوماسية
١٠	تحديد موضوع الدبلوماسية
١١	رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية

### الفصل الثاني

#### نظريّة التمثيل الدبلوماسي

١٣	النظريّة الدبلوماسيّة في العصور القديمة : التمثيل المؤقت
١٣	الاقدمون الأوائل (البابليون والمصريون والصينيون والهنود) والنظريّة الدبلوماسيّة
١٤	اليونانيون ونظريّة التمثيل الدبلوماسي
١٦	أثر الرومان في النظريّة الدبلوماسيّة
١٨	النظريّة الدبلوماسيّة في العصور الوسطى : استمرار التمثيل المؤقت الدبلوماسيّة الوراثيّة
١٩	الدبلوماسيّة العربيّة الإسلاميّة
١٩	المفهوم العربي الإسلامي للدبلوماسيّة
٢٠	الدبلوماسيّة العربيّة القدّيمة
٢١	الدبلوماسيّة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين
٢١	الدبلوماسيّة في العهد الاموي
٢٢	الدبلوماسيّة في العهد العباسي والعهد الاندلسي
٢٣	مقومات الدبلوماسيّة العربيّة الإسلاميّة وخصائصها
٢٨	آثار الدبلوماسيّة العربيّة الإسلاميّة

٢٨	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	صفة التمثيل
٢٩	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الجهاز الدبلوماسي
٣٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	قواعد الحصانات الدبلوماسية
٣٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	حرية عبادة الرسل والسفراء الأجانب
٣١	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<b>النظيرية الدبلوماسية في العصور التحديثة : التمثيل الدائم</b>
٣٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	النظيرية الدبلوماسية الحديثة ونظم الحكم
٣٢	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الدبلوماسية ونظم الحكم ما قبل القرن العشرين
٣٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الدبلوماسية في القرن العشرين
٣٤	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المصالح المشتركة
٣٥	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ازدياد أهمية الرأي العام
٣٦	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تحسين المواصلات ووسائل الاتصال
٣٦	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	التخصص في الدبلوماسية
٣٨	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	من يملك حق التمثيل الدبلوماسي

### الفصل الثالث

#### مقومات البعثة الدبلوماسية

٤١	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<b>افتتاح البعثة الدبلوماسية</b>
٤١	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مرحلة اختيار رئيس البعثة
٤٣	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مرحلة موافقة الدولة المرسل إليها رئيس البعثة الدبلوماسية
٤٧	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مرحلة تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية
٥١	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مرحلة تقديم أوراق الاعتماد
٥٥	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	انتهاء مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي
٥٥	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<b>الطرق الاعتيادية لانتهاء عمل المبعوث اتدبلوماسي</b>
٥٥	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	انتهاء مهمة البعثة
٥٦	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	انتهاء مدة المبعوث الدبلوماسي
٥٦	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	استقالة المبعوث الدبلوماسي
٥٦	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	فصل المبعوث الدبلوماسي
٥٦	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نقل المبعوث الدبلوماسي
٥٧	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وفاة المبعوث الدبلوماسي
٥٧	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الإجراءات الدستورية
٥٧	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	<b>الطرق الاستثنائية في انتهاء مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي</b>
٥٩	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تنذر الدولة المضيفة من سلوك المبعوث
٦٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	تنذر الدولة المضيفة من سياسة دولة المبعوث
٦٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	فناء أحدى الدولتين المضيفة أو الموفدة
٦٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	العدوان
٦٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	قطع العلاقات الدبلوماسية
٦١	· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الحرب

## الفصل الرابع

### نظم التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

63	•	•	•	•	•	•	•	•	•	الخدمة الخارجية
63	•	•	•	•	•	•	•	•	شروط الخدمة الخارجية لدى الدول	
63	•	•	•	•	•	•	•	•	السلك الدبلوماسي والقنصلي	
64	•	•	•	•	•	•	•	•	شروط اختيار الدبلوماسيين عموماً	
64	•	•	•	•	•	•	•	•	شرط التخصص والكفاءة دون التقييد بالجنس	
66	•	•	•	•	•	•	•	•	شرط المركز الاجتماعي	
68	•	•	•	•	•	•	•	•	شرط الجنسية	
68	•	•	•	•	•	•	•	•	شرط السن	
70	•	•	•	•	•	•	•	•	شروط الخدمة في السلك الخارجي البريطاني	
72	•	•	•	•	•	•	•	•	شروط الخدمة في السلك الخارجي الفرنسي	
75	•	•	•	•	•	•	•	•	شروط الخدمة في السلك الخارجي للجمهورية العربية المتحدة	
73	•	•	•	•	•	•	•	•	شروط الخدمة في السلك الخارجي الامريكي	
76	•	•	•	•	•	•	•	•	شروط الخدمة في السلك الخارجي العراقي	
77	•	•	•	•	•	•	•	•	الاسبقية بين الدول والاسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين	
86	•	•	•	•	•	•	•	•	أصناف ودرجات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين	
90	•	•	•	•	•	•	•	•	أعضاءبعثة الدبلوماسية	
92	•	•	•	•	•	•	•	•	مفهوم الهيئة الدبلوماسية	
93	•	•	•	•	•	•	•	•	الاسبقية بين رجال السلك الدبلوماسي	
95	•	•	•	•	•	•	•	•	التنظيمات المركزية في وزارة الخارجية	
96	•	•	•	•	•	•	•	•	اللغة الدبلوماسية	
99	•	•	•	•	•	•	•	•	المعجم الدبلوماسي	

## الفصل الخامس

### مسؤوليات المبعوث الدبلوماسي والقنصلي

103	•	•	•	•	•	•	•	•	واجبات المبعوثين
103	•	•	•	•	•	•	•	•	المبعوثون الدبلوماسيون وواجباتهم
104	•	•	•	•	•	•	•	•	المافواضة
110	•	•	•	•	•	•	•	•	الحماية
113	•	•	•	•	•	•	•	•	الحماية
116	•	•	•	•	•	•	•	•	المشمولون بالحماية الدبلوماسية
117	•	•	•	•	•	•	•	•	الوسائل المختلفة لممارسة الحماية الدبلوماسية
119	•	•	•	•	•	•	•	•	رئيسبعثة والموظفون الدبلوماسيون الذين بمعيته
119	•	•	•	•	•	•	•	•	السفير والوزير المفوض
120	•	•	•	•	•	•	•	•	المستشار

١٢١	السكر تيريون
١٢٢	نشاط المبعوث الدبلوماسي الاجتماعي
١٢٥	المبعوثون القنصليون وواجباتهم
١٢٥	الواجبات القنصلية الخاصة برعاية مصالح الدولة التجارية
١٢٧	الواجبات القنصلية الخاصة برعاية مصالح المواطنين
١٢٩	أسس الدبلوماسية الناجحة

## الفصل السادس الامتيازات والخصانات الدبلوماسية

الاسس التاريخية والقانونية لامتيازات وخصانات المبعوثين	
١٣٢	الدبلوماسيين
١٣٨	ماهية الامتيازات والخصانات الدبلوماسية
١٣٩	الحماية الشخصية
١٤٣	الخصانات القضائية
١٤٣	الاعفاء من القضاء الجنائي
١٤٥	الخصانة القضائية المدنية
١٤٩	الاعفاء من الادلاء بالشهادة أمام المحاكم
١٥١	الامتيازات الخاصة بالاعفاء من الضرائب
١٥٣	حرية المخابرة
١٥٣	حدود الخصانات والامتيازات الدبلوماسية
١٥٤	حدود الخصانة الدبلوماسية بالنسبة للمكان
١٦٤	حدود الخصانة الدبلوماسية بالنسبة للزمان
١٦٥	حدود الخصانة الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص
١٦٩	خصانات وامتيازات القنصل
١٧٢	ماهية الخصانات والامتيازات القنصلية
١٧٢	نسبة ونوعية الحماية القنصلية
١٧٢	حماية السجلات والدوائر
١٧٣	الاعفاء من الرسوم الضرورية والضرائب
١٧٤	خضوع القنصلات للاختصاص الجنائي والمدني

## الفصل السابع المفاوضات الدبلوماسية ونتائجها

طرق المفاوضات اسلامية المختلفة	
١٧٥	نظرة عامة
١٧٥	طريقة المفاوضة الدبلوماسية الاعتيادية
١٧٦	

١٧٧	•	•	•	•	•	•	•	•	المساعي الحميـدة
١٧٩	•	•	•	•	•	•	•	•	الوساطة
١٨٣	•	•	•	•	•	•	•	•	لجان التحقيق الدوليـة
١٨٤	•	•	•	•	•	•	•	•	التحكـيم
١٨٤	•	•	•	•	•	•	•	•	التسوية القضـائية
<b>١٨٨</b>	<b>•</b>	<b>المؤتمـرات والاجتمـاعـات الدولـية ( العـالـمـية )</b>							
١٩٢	•	•	•	•	•	•	•	•	كيف تعقد المؤتمـرات الدولـية
٢٠١	•	•	•	•	•	•	•	•	القواعد والاصول المـرعـية في المؤتمـرات الدولـية
٢٠١	•	•	•	•	•	•	•	•	جدول الاعـمال
٢٠٢	•	•	•	•	•	•	•	•	اختـيار الوفـود
٢٠٥	•	•	•	•	•	•	•	•	اـصـول المناقـشـات
٢٠٩	•	•	•	•	•	•	•	•	ختـام اـعـمال المؤتمـرات الدولـية
<b>٢١٠</b>	<b>•</b>	<b>أـنوـاع المؤـتمـرات الدولـية</b>							
٢١٤	•	•	•	•	•	•	•	•	نتائج المـفاـوضـات الدـبلـومـاسـية
٢١٤	•	•	•	•	•	•	•	•	الـعـاهـدـات
٢١٥	•	•	•	•	•	•	•	•	كيف تعقد المـعاـهـدـات
٢١٨	•	•	•	•	•	•	•	•	تصـنـيف المـعاـهـدـات
٢٢١	•	•	•	•	•	•	•	•	مـحتـويـات المـعاـهـدـات الاسـاسـية
٢٢٤	•	•	•	•	•	•	•	•	قوـاءـد تـفسـير المـعاـهـدـات
٢٢٥	•	•	•	•	•	•	•	•	الانـضـمام الى المـعاـهـدـات
٢٢٥	•	•	•	•	•	•	•	•	تمـديـد وـتجـديـد وـتـعـديـل وـنقـض وـانـهـاء المـعاـهـدـات
<b>٢٢٧</b>	<b>•</b>	<b>الـاـنـفـاقـات الوـثـائقـ الدولـية الـاخـرى</b>							
٢٢٧	•	•	•	•	•	•	•	•	الـقـرـارات
٢٢٧	•	•	•	•	•	•	•	•	الـتـوـصـيـات
٢٢٧	•	•	•	•	•	•	•	•	الـبـرـوـتـوكـول
٢٢٨	•	•	•	•	•	•	•	•	التـصـريـحـات
٢٢٨	•	•	•	•	•	•	•	•	الـلوـاـثـيق
٢٢٩	•	•	•	•	•	•	•	•	تبادل المـذـكـرات
٢٢٩	•	•	•	•	•	•	•	•	الـاـنـفـاقـات المـوقـته

الملاحق

- [١] قانون الخدمة المدنية المعديل رقم (٣١) ١٩٦٦  
ملحق خاص بالخدمة الخارجية في الجمهورية العراقية
- [٢] قانون الخدمة المدنية المعديل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦  
ملحق خاص بالخدمة الخارجية في الجمهورية العراقية
- [٣] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية  
المبرمة في ١٨ نيسان ١٩٦٤
- [٤] المصطلحات الدبلوماسية الشائعة
- ٢٣٠
- ٢٥٢
- ٢٥٦
- ٢٧٧
- ٢٨٦
- ٢٨٩
- مراجع الكتاب
- محتويات الكتاب

**وزَارَةُ التَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ**  
**مُدْبِرَيَّةُ التَّقَافَهِ الْعَالَمَه**

صدرت عن مديرية الثقافة العامة في وزارة الثقافة والارشاد المطبوعات

التالية :

- |  |           |  |
|--|-----------|--|
| الثمن  | فلس دينار | <b>اولا - سلسلة كتب التراث</b>   |
| <hr/>  |           |  |
| ١ - الدر النقي في علم الموسيقي : للقادري الرفاعي الموصلي |           |  |
| - ٥٠   |           | وتحقيق الشيخ جلال الحنفي   |
| ٢ - ديوان عدي بن زيد العبادي : تحقيق وجمع السيد          |           |  |
| - ٣٠٠  |           | محمد عبدالجبار المعيد  |
| ٣ - مهذب الروضة الفيحاء في تواریخ النساء                 |           |  |
| - ٣٠٠  |           | لياسين بن خيرالله العمري - تحقيق السيد رجاء السامرائي                                |
| ٤ - اصحاب بدر : منظومة الشيخ حسين الغلامي                |           |  |
| - ٣٥٠  |           | تحقيق وشرح الاستاذ محمد رؤوف الغلامي   |
| ٥ - ديوان ليل الاخيلية : عنی بجمعه وتحقيقه               |           |  |
| - ٢٠٠  |           | خليل وجليل العطية .  |
| ٦ - الدر المنتشر في أعيان القرن الثاني عشر والثالث عشر   |           |  |
| - ٣٥٠  |           | لل حاج علي علاء الدين الالوسي ، وتحقيق الاستاذين جمال الدين الالوسي وعبدالله الجبوري |

**ثانيا - سلسلة الكتب المترجمة**

- |         |   |
|---------|---|
| ١ - ١٠٠ | الاصطلاحات الموسيقية : تأليف أ. كاظم نقله الى العربية عن التركية : ابراهيم الداقوقى |
| - ١٠٠   | ملحق - ١ - المستدرك على الاصطلاحات الموسيقية : للمؤلف نفسه وتعريب ابراهيم الداقوقى  |

- ٢ - رحلة نبيور الى العراق في القرن الثامن عشر  
نقله الى العربية عن الالمانية الدكتور محمود حسين الاسين  
قدم له وعلق عليه السيد سالم الالوسي ٢٠٠

### ثالثا - سلسلة الكتب العديدة

- ١ - رائد الموسيقى العربية : تأليف عبدالحميد العلوچي ٢٠٠  
٢ - معجم الموسيقى العربية : تأليف الدكتور حسين على محفوظ ٢٠٠  
٣ - جولة في علوم الموسيقى العربية: تأليف الاستاذ ميخائيل خليل الله ويردي ٥٠  
٤ - الحرية : تأليف الاستاذ ابراهيم الحال ١٠٠  
٥ - موجز دليل آثار سامراء : اعداد سالم الالوسي ٥٠  
٦ - موجز دليل آثار الكوفة : اعداد سالم الالوسي ٥٠  
٧ - النظام القانوني للمؤسسات العامة والتأمين في القانون العراقي : تأليف الاستاذ حامد مصطفى ٣٥٠  
٨ - على محمود طه ٠٠٠ الشاعر والانسان : تأليف المرحوم الاستاذ أنور المعاوي ٢٠٠  
٩ - مؤلفات ابن الجوزي : تأليف عبدالحميد العلوچي ٢٥٠  
١٠ - أبو تمام الطائي : تأليف الاستاذ خضر الطائي ١٥٠  
١١ - من شعرائنا المنسين : تأليف الاستاذ عبدالله الجبوري ٢٠٠  
١٢ - محمد كرد علي : تأليف الاستاذ جمال الدين الالوسي ٣٠٠  
١٣ - أدباء المؤتمر : للاستاذ عبدالرازاق الهلالي ٢٠٠  
١٤ - بدر شاكر السياياب : للاستاذ عبدالجبار داود البصري ١٥٠  
١٥ - الواقعية في الادب : تأليف الاستاذ عباس خضر ٢٠٠  
١٦ - شعراء الواحدة : للاستاذ نعمان ماهر الكنعاني ١٥٠  
١٧ - لقاء عند بوابة مندلبوم : للاستاذ احمد فوزي ٢٠٠  
١٨ - خسرناها معركة ٠٠ فلنربحها حربا : للاستاذ فيصل حسون ٢٠٠  
١٩ - عطر وحبر : تأليف عبدالحميد العلوچي ٣٥٠  
٢٠ - الدبلوماسية في النظرية والتطبيق : تأليف الدكتور فاضل زكي محمد ٣٠٠  
٢١ - مختارات عيون الشعر للاستاذ محمد ناجي القشطيني (يصدر قريبا)

العنوان  
فلس دينار

رابعا - سلسلة الثقافة العامة

- ١ - الموسام الأدبية عند العرب : تأليف عبدالحميد العلوچي ١٠٠
- ٢ - الأدباء العراقيون المعاصرون وانتاجهم :
- ٥٠ تأليف السيد سعدون الرئيس
- ٣ - تطور الحركة الوطنية التونسية منذ الحماية حتى الاستقلال : تأليف الدكتور لؤي بحري ( نفذت نسخه )
- ٥٠
- ٥٠ العلم للجميع : اعداد كامل الدباغ

خامسا - سلسلة ديوان الشعر العربي الحديث

- ٣٥٠ اللهب المفني - شعر حافظ جميل
- ٢٥٠ غفران - شعر محمد جميل شلش
- ٣ - صوت من الحياة : شعر الاستاذ حازم سعيد ( سيصدر قريبا )

سادسا - سلسلة القصة والمسرحية

- ٢٥٠ الظائمون : للاستاذ عبد الرزاق المطابي
- ١٠٠ عمان لن تموت : للاستاذ عبد الوهاب التعيمي
- ١٠٠ من مناهل الحياة : للاستاذ الياس قنصل
- ١٥٠ رماد الليل : للاستاذ عامر رشيد السامرائي
- ١٠٠ الهارب : للاستاذ شاكر جابر







مطبع دار الجمهورية - بغداد  
١٣٨٧ م - ١٩٦٨

ثـ . النـسـخـة ـ ٣٠٠ فـلـامـسـ